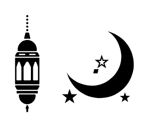


فريضة الصيام
آداب وأحكام

الشَّيخ أ.د. حاكم المطيريّ



فريضة الصيام .. آداب وأحكام

فتاوى الشيخ أ.د. حاكم المطيري

عن أحكام صوم رمضان ومبطلاته وكفاراته وقضائه



أحكام عامة:

فضل الصيام وحقيقته:

وهو كف النفس عن كل شهواتها خاصة الأكل والشرب والجماع، وغايته تحقيق التقوى؛ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ ١٨٦ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ

﴿إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ١٨٧﴾ سورة البقرة.

أمر الشارع بصيام شهر رمضان عند رؤية هلاله، والفطر عند رؤية هلال شوال، والشهر لا يقل عن تسعة وعشرين ليلة، ولا يزيد عن ثلاثين، وإن غمّ الهلال وحال دون رؤيته غيم أو غبار، فيُصام تمام الثلاثين، ويُنهى عن الصيام قبل رؤية الهلال ودخول الشهر؛ كما في الصحيح عن ابن عمر وأبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، إِلَّا أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ"، وفي رواية: "فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ" وهذا لفظ ابن عمر رضي الله عنه. ولفظ أبي هريرة رضي الله عنه: "إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا" متفق عليهما.

والصوم في حقيقته جنة ووقاية لتحقيق الغاية منه وهي التقوى، وذلك بالصوم عن المباح من الطعام والشراب والجماع، نهار رمضان؛ ليكون الصائم على اجتناب الحرام في سائر الأوقات أقدر، وعنها أبعد، فيكون ذلك جنة ووقاية وتقوى، ويجب على الصائم الإمساك عنه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهما شهوة الأكل والشرب، وشهوة الجماع والرفث، فيدخل فيهما كل مقدماتهما التي تكون عن شهوة، كما يجب على الصائم ترك شهوة النفس بالانتقام عند السباب والمشاتمة،

وكف اللسان عن المحرمات القولية من سب وكذب وغيبة ونميمة، وكف اليد عن المقاتلة والاعتداء، وكف النفس عن الشر والإثم، وهو حقيقة الصوم وغايته، ومن عظيم ثواب الصوم أنه لله وحده، فهو من عبادات السر التي لا يطلع عليها إلا الله وحده، ولم يعبد به إلا الله، ولم يقع فيه شرك كما وقع في العبادات الأخرى، كما يجزي الله الصائم أجرا لا حد له، إذ هو من الصبر على ترك المباح طاعة لله، كالصبر على قضاء الله وقدره، الذي قال ﷻ فيه: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾، وبشر النبي ﷺ الصائمين بالفرح يوم القيامة عند لقاء الله حيث يجد الصائم ثواب صومه يوم القيامة بما لا يخطر على قلبه؛ كما في الصحيح عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ﵄، واللفظ له، قال رسول الله ﷺ: "قَالَ اللهَّ عَزَّ وجلَّ: كُلُّ عملِ ابْنِ آدَمَ لهُ إلاَّ الصِّيام، فَإِنَّهُ لِي وأَنَا أَجْزِي بِهِ، والصِّيام جُنَّةٌ، فَإِذا كَانَ يوْمُ صوْمِ أَحدِكُمْ فَلاَ يرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سابَّهُ أَحدٌ أَوْ قاتَلَهُ، فَلْيقُلْ: إِنِّي صَائمٌ. والَّذِي نَفْس محَمَّدٍ بِيدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائمِ أَطْيبُ عِنْد اللهَّ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، للصَّائمِ فَرْحَتَانِ يفْرحُهُما: إِذا أَفْطرَ فَرِحَ بفِطْرِهِ، وإِذَا لَقي ربَّهُ فرِح بِصوْمِهِ" متفقٌ عليه من حديث أبي هريرة، وفي رواية للبخاري: "يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا" وفي رواية لمسلم: "كُلُّ عَملِ ابنِ آدَمَ يُضَاعفُ الحسَنَةُ بِعشْر أَمْثَالِهَا إِلى سَبْعِمِائة ضِعْفٍ. قَالَ اللهَّ تَعَالَى: إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وأَنا أَجْزي بِهِ: يدعُ شَهْوتَهُ وَطَعامَهُ مِنْ أَجْلي"

ويجب استحضار النية واحتساب الأجر عند الصوم، فلا يكون صوم عادة وحمية، بل صوم عبادة وطاعة وتقوى، كما يستحب قيام ليالي رمضان، وتحري ليلة القدر بإحيائها بالتهجد وصلاة التراويح والقيام؛ كما في الصحيح عن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحْتِسابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذنْبِهِ" متفق عليه. وقال ﷺ: "منْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمانًا واحْتِسابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" متفق عليه. وقال ﷺ: "مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمانًا واحْتِسَابًا، غُفِر لَهُ مَا تقدَّم مِنْ ذنْبِهِ" متفق عليه

وحكم الناسي في نهار رمضان إذا أكل أو شرب أنه لا يفطر بذلك ولا قضاء عليه، بخلاف العامد فعليه الإثم وقضاء ذلك اليوم، فإن كان انتهك حرمة الشهر بالجماع في نهار رمضان عامدا وهو صائم فعليه مع القضاء كفارة صيام شهرين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا. ومن لم يدع قول الزور والباطل والعمل به من المحرمات القولية والفعلية، فلا حاجة لله في أن يترك طعامه وشرابه المباح، فالغاية من الصوم تحقيق التقوى بترك المباحات اتقاء للمحرمات. كما في الصحيح قال ﷺ: "إِذا نَسِيَ أَحَدُكُم، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهَّ وَسَقَاهُ" متفق عليه وقال ﷺ: "مَنْ لَمْ يَدعْ قَوْلَ الزُّورِ والعمَلَ بِهِ، فلَيْسَ للهِّ حَاجةٌ في أَنْ يَدَعَ طَعامَهُ وشَرَابهُ" رواه البخاري.



أسألك يا شيخ نصيحة في رمضان..*

إن استطعت ألا يسبقك فيه إلى الله أحد؛ فافعل،

وإلا كن مع السابقين إليه،

فإن غلبت؛ فلا تكن من المتأخرين!



(*) الأسئلة والفتاوى من صفحة الشيخ على موقع الآسك https://ask.fm/drhakem

- هل تجوز رواية الحديث المُنكَر كحديث "أوّله رحمة وأوسطُه مغفرة..." عند من يُجوّز رواية الضعيف في الفضائل والترغيب والترهيب؟ أم أنّه من النوع شديد الضعف؛ فلا تجوز؟

هذا الحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه ح رقم ١٨٨٧، وقال: (إن صح الخبر)، من طريق يوسف بن زياد، عن همام بن يحيى، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان الفارسي، قال خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الحديث في فضل رمضان وفيه (وأوله رحمة وأوسطه مغفرة).

ورواه المحاملي في الأمالي رقم ٢٩٣، وابن عدي في الكامل في الضعفاء رقم ١٤٠٢، كلاهما من طريق عبد العزيز بن عبد الله الجدعاني، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن زيد به نحوه.

والجدعاني، ذكره ابن عدي في الضعفاء وقال لا يتابع على حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات وقال (يعتبر حديثه إذا بين السماع)، وقد صرح هنا بالسماع، فتصلح روايته في الاعتبار.

وعلي بن زيد من أوعية العلم العدول الفقهاء، وإنما تكلم فيه من قبل حفظه، وقد قرنه مسلم بغيره في صحيحه، وحسن الترمذي حديثه، وقال (صدوق ربما رفع الموقوف)، وذكره العجلي في ثقاته وقال عنه مرة (لا بأس به)، وصحح له الحاكم في المستدرك، وقال عنه الذهبي في الكاشف (أحد الحفاظ وليس بالثبت)، وقال في تعليقاته على المستدرك

(صالح الحديث)، وقال عنه في تذكرة الحفاظ (الإمام القرشي البصري عالم البصرة)، وقال في السير(العلم الكبير).

فمثله يحتمل حديثه التحسين، ولا يقطع بضعفه.

وقد توبع على حديثه هذا.

فرواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده - كما في بغية الباحث رقم ٣٢١ - حدثنا عبد الله بن بكر، حدثني بعض أصحابنا يقال له إياس، رفع الحديث إلى سعيد بن المسيب، عن سلمان الفارسي به نحوه.

ورواه العقيلي في الضعفاء رقم ١٧ من طريق ابن عمران، ثنا عبدالله بن بكر السهمي قال: حدثنا إياس بن أبي إياس، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان الفارسي قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فذكره، وقال (إياس مجهول وحديثه غير محفوظ.. قد روي من غير وجه وليس له طريق يثبت بين).

وتوقف فيه ابن حجر في لسان الميزان ١٣٣٢ فقال بعد أن ذكر كلام العقيلي ولم يقنع به: (وفي ثقات ابن حبان إياس بن خارجه، عن سعيد بن المسيب، وعنه يزيد بن أبي حبيب، فينظر إن كان هو هذا).

وسواء كان مجهولا، أو ثقة عند ابن حبان، فالرواية تصلح للمتابعة، فيتقوى بها حديث همام، عن علي بن زيد، ويؤكد أن له أصلا.

وقد رواه البيهقي في شعب الإيمان رقم ٣٣٣٦ من طريق همام بن يحيى، عن علي بن زيد، ورواه أيضا من طريق محمد بن الفرج الأزرق، ثنا عبدالله بن بكر السهمي، حدثنا إياس بن عبدالغفار، عن علي بن زيد بن جدعان به.

ورواه ابن أبي حاتم في العلل رقم ٧٣٣ حدثنا الحسن بن عرفة، عن عبدالله بن بكر، حدثني إياس، عن علي بن زيد، به، وقال أبو حاتم (هذا حديث منكر غلط فيه عبدالله بن بكر، إنما هو أبان بن أبي عياش، فجعل عبدالله بن بكر أبانا إياسا)!

فأبو حاتم إنما حكم عليه بأنه منكر بناء على ظنه أن عبد الله أخطأ فيه، وأن الحديث هو حديث أبان بن أبي عياش وليس حديث إياس!

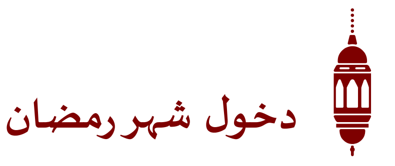
وفيما ذكره نظر، فعبدالله بن بكر ثقة حافظ روى له الجماعة، وقد رواه عنه الحارث، وابن عرفة، والأزرق، وابن عمران، ولم يختلفوا عليه في روايته عن إياس.

ولم أقف على من ذكر إياس بن عبد الغفار إلا في رواية الأزرق عند البيهقي، وفيه ضعف، والصحيح عن عبدالله بن بكر رواية الحارث في مسنده فهو أقدم، والسهمي شيخه مباشرة، فروايته أثبت وأرجح.

فإن ترجحت فهي متابعة لرواية ابن جدعان عن ابن المسيب، فيكون حديثه حسنا بلا شك.

وإلا فهي متابعة لرواية يوسف بن زياد، عن علي بن زيد به، فثبت الحديث عن علي بن زيد، فاحتمل التحسين.

فالحكم عليه بالبطلان فيه نظر، وتخريج ابن خزيمة له في صحيحه، وقوله (إن صح الخبر) يؤكد أن الحديث عنده يحتمل الصحة، وقد ثبت أنه أصح نظرا ممن حكم ببطلانه!



دخول شهر رمضان

<u>الجدل حول رؤية هلال رمضان والفرق بينه وبين مواقيت الصلوات</u>

-سؤال للفقهاء الفضلاء يتكرر لكن لعلي أعيد صياغته: لماذا في رمضان والعيد التزمتم بحديث الرؤية، وفي الصلاة اعتمدتم المواقيت الحسابية رغم أنها بالرؤية؟

هناك فروق بين رؤية الهلال وبين مواقيت الصلاة:

١- فمواقيت الصلوات الخمس محددة بحركة الشمس بالليل والنهار؛ فيستوي في إدراكها الجميع بالمشاهدة الحسية وبعلم الفلك بخلاف رؤية الهلال.

٢- تحديد تولد الهلال مختلف فيه فلكيا، وهل هو طور المحاق أم الظهور والإهلال وهو ظاهر القرآن ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ﴾ وليس عن تولدها واستسرارها!

يقول الفلكي محمد شوكت في مقال بعنوان (الفرق بين ولادة الهلال وظهوره علميا): (الكثير من الناس يظنون أن تولد الهلال معناه بداية ظهور الهلال، أو أنه انتقال القمر من طور المحاق إلى طور الهلال، إلا أنه في الحقيقة ذروة طور المحاق! وسؤال الذي نطرحه نحن كفلكيين على الفقهاء: هل المعتبر في تحديد الشهر القمري هو طور المحاق

أم طور الهلال؟ بالطبع فإن جواب الفقهاء هو أن المعول عليه لتحديد المواقيت وبدايات الأشهر القمرية هو الهلال وليس المحاق [الاقتران أو تولد الهلال أو الاستسرار]...) انتهى مختصرا.

٣- هناك خلاف شديد بين علماء الفلك أنفسهم في تحديد لحظة تولد الهلال ومعايير رصده؛ بينما القرآن يشترط إهلاله وظهوره ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ والأهلة جمع لاختلاف تولدها من شهر لشهر، وسمي الهلال هلالا لاستهلاله واستبانته وظهوره، وكذا الشهر لاشتهاره بالإخبار عن دخوله، يقول الفلكي محمد شوكت: (متى يصبح القمر في طور الهلال؟ لما كان تولد الهلال هو نفسه المحاق، إذًا متى ينتقل القمر من طور المحاق إلى طور الهلال؟

يتم التحري عن الهلال الجديد بعد غروب الشمس وبشكل عام لا يتم التحري عن الهلال قبل غروب الشمس لأن الهلال الذي نبحث عنه نحيل جدًا وإضاءته خافته، فالبحث عن مثل هذا الهلال قبل غروب الشمس هو كالبحث عن النجوم وقت الظهيرة! فالنجوم موجودة في السماء دائمًا، إلا أن إضاءة الشمس الشديدة تطغى على إضاءة النجوم، فلابد من غروب الشمس أولًا والانتظار مدة زمنية معينة بعد غروب الشمس حتى تبدأ النجوم بالظهور. فعلى سبيل المثال إن النجوم لا تبدأ بالظهور بعد غروب الشمس بخمس دقائق فقط، لأن إضاءة الغسق تكون لا تزال شديدة، فقد نضطر أحيانًا إلى الانتظار ساعة بعد غروب الشمس لرؤية النجوم الخافتة. والمثال نفسه ينطبق على الهلال تقريبًا، إلا أن الهلال لن يبقى منتظرًا في السماء إلى أن تخفت إضاءة الغسق

لنتمكن من رؤيته! فالقمر يشرق ويغرب مثل الشمس تقريبًا، إلا أن القمر يتأخر غروبه كل يوم بمقدار ٥٠ دقيقة كمعدل، بمعنى أنه إذا غاب القمر اليوم في الساعة السابعة مساء، فإنه سيغيب غدًا في الساعة السابعة وخمسين دقيقة تقريبًا. إن القمر في اليوم التاسع والعشرين من الشهر القمري قد يغيب قبل الشمس أو معها أو بعدها بفترة لا تتعدى ساعة واحدة بشكل عام، والفترة بين غروب الشمس وغروب القمر تسمى مكث القمر، فإذا تمت رؤية الهلال في الفترة الممتدة بين غروب الشمس وغروب القمر كان اليوم التالي هو أول أيام الشهر الهجري الجديد، أما إذا غرب القمر قبل أن نتمكن من رؤية الهلال فيكون اليوم التالي هو اليوم الثلاثين من الشهر الهجري الحالي مما سبق نستنتج أنه حتى نتمكن من رؤية الهلال يوم التاسع والعشرين من الشهر الهجري لا بد من توافر شرطين أساسيين تستحيل الرؤية بغياب أحدهما:

أولًا: أن يكون القمر قد وصل إلى مرحلة المحاق (الاقتران أو تولد الهلال أو الاستسرار) قبل غروب الشمس، لأننا نبحث عن الهلال، وهو ـ أي الهلال ـ مرحلة تلي المحاق، فإذا لم يكن القمر قد وصل إلى مرحلة المحاق فلا جدوى إذًا من البحث عن الهلال.

ثانيًا: أن يغرب القمر بعد غروب الشمس، لأننا سنبحث عن الهلال عندما يخف وهج السماء بعد غروب الشمس، فإذا كان القمر سيغيب أصلًا قبل غروب الشمس، فهذا يعني أنه لا يوجد هلال في السماء نبحث عنه بعد الغروب)اهـ

٤- كما يوجد اختلاف في مطالع الهلال بحسب اختلاف اقتران القمر المركزي ورصده السطحي، فرصده على سطح الأرض يختلف من بلد إلى بلد، بخلاف رصده المركزي

الذي هو لحظة واحدة فلكيا، مع عدم تيسر إمكانية رؤيته في كل بلد من سطح الأرض، يقول الفلكي محمد شوكت: (مما سبق نستنتج أنه حتى نتمكن من رؤية الهلال يوم التاسع والعشرين من الشهر الهجري لابد من توافر شرطين أساسيين تستحيل الرؤية بغياب أحدهما:

أولًا: أن يكون القمر قد وصل إلى مرحلة المحاق (الاقتران أو تولد الهلال أو الاستسرار) قبل غروب الشمس، لأننا نبحث عن الهلال، وهو ـ أي الهلال ـ مرحلة تلي المحاق، فإذا لم يكن القمر قد وصل إلى مرحلة المحاق فلا جدوى إذًا من البحث عن الهلال.

ثانيًا: أن يغرب القمر بعد غروب الشمس، لأننا سنبحث عن الهلال عندما يخف وهج السماء بعد غروب الشمس، فإذا كان القمر سيغيب أصلًا قبل غروب الشمس، فهذا يعني أنه لا يوجد هلال في السماء نبحث عنه بعد الغروب.

ومن الجدير بالذكر أن الفترة الزمنية الممتدة من لحظة المحاق (تولد الهلال) وحتى وقت الرصد (لحظة غروب الشمس مثلًا) تسمى عمر القمر، فعلى سبيل المثال إن عمر القمر عندما يكون في طور البدر هو ١٤ يومًا تقريبًا. وعمر القمر وقت المحاق (تولد الهلال) هو صفر.

وهل المحاق (الاقتران أو تولد الهلال أو الاستسرار) لحظة عالمية واحدة؟

ساد الاعتقاد بأن لحظة الاقتران هي لحظة عالمية واحدة، إلا أن هذا الاعتقاد غير دقيق بعض الشيء، فهناك مصطلحان للاقتران، يطلق على الأول اسم (الاقتران المركزي (Moon New Geocentric)والثاني (الاقتران السطحي (Moon (New Topocentric)

المصطلح الأول يعتبر أن الأرض والشمس والقمر عبارة عن نقاط (وهي المراكز) تسير في الفضاء، فإذا ما التقت هذه المراكز على استقامة واحدة وكان القمر في المنتصف، حدث الاقتران، بالطبع فإن لحظة الاقتران في هذه الحالة هي لحظة عالمية واحدة. إلا أن عملية رصد الهلال تتم من على سطح الأرض وليس من مركزها! فما يهمنا معرفته هو وقت حدوث الاقتران من موقع رصدنا على سطح الأرض، وهذا ما يعالجه المصطلح الثاني (الاقتران السطحي)، إذ يعتبر هذا المصطلح أن الأرض والشمس والقمر كرات تسير في الفضاء، ويحدث الاقتران عندما يقع مركزا القمر والشمس على استقامة واحدة كما يرى من موقع الراصد على سطح الكرة الأرضية. بالطبع فإن لكل منطقة على سطح الأرض موعدها المختلف لحدوث الاقتران، وخير دليل على ذلك هو كسوف الشمس، فهو اقتران مرئي، ومن المعروف أن مواعيد الكسوف تختلف من منطقة لأخرى. ويبلغ أقصى فرق بين الاقتران المركزي والسطحي نحو ساعتين، في حين يبلغ أقصى فرق في الاقتران السطحي بين منطقتين مختلفتين للشهر نفسه نحو أربع ساعات)اهـ

٥- أن ولادة الهلال تختلف من شهر لشهر؛ فهي كما سماها الله أهلة ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾؛ لاختلافها في مطالعها وأحجامها.

يقول الفلكي محمد شوكت: (إن لحظة تولد الهلال هو اللحظة التي يصبح فيها القمر في طور المحاق وليس في طور الهلال، ويحتاج القمر بعد المحاق إلى فترة زمنية تختلف من شهر لآخر حتى ينتقل من طور المحاق إلى طور الهلال) اه.

٦- ليس الخلاف بين الرؤية البصرية والآلية؛ إذ لا فرق مؤثر بينهما؛ وإنما الخلاف في الاعتداد بالحساب الفلكي الموحد مع اختلاف المطالع لكل بلد.

٧- قصد الشارع من (صوموا لرويته وأفطروا لرؤيته) التيسير ورفع الحرج في تحري الهلال؛ فعلق الحكم على الرؤية، فإن تحققت وإلا أكلموا الحساب ٣٠ يوما.

٨- راعى الشارع الرؤية والحساب كليهما فقال: (نحن أمة أمية الشهر هكذا وعقد بيده) وقال: (فإن غمّ عليكم فاكملوا ثلاثين)؛ فجمع لهم بين الحس والحساب!

٩- الأحوط ألا يعتد بادعاء الرؤية إذا نفى علم الفلك إمكانية الإهلال أصلا، ولا يعتد بحساب الفلك بلا رؤية شرعية مع ثبوت اختلاف مطالع البلدان.

الخطأ في حساب دخول شهر رمضان

- إذا ظهر القمر كاملا في ليلة ١٢ رمضان؛ هل هذا يدل أن صومنا كان متأخرا بيوم؟ وما الحكم إن أخطأنا؛ هل علينا قضاء يوم؟

هذه ظواهر فلكية طبيعية فحجم القمر وسطوعه وقربه واستدارته ليست على حال واحدة حين مشاهدته بالعين المجردة بل تتداخل فيه عوامل فلكية كثيرة.

والقمر يظهر بالمشاهدة المجردة كبدر من يوم ١٢ ليلة ١٣ ثم يصبح بدرا مكتملا يوم ١٣ ليلة ١٤ ويتراءى كذلك بدرجة أخف يوم ١٤ ليلة ١٥ ويعود ينقص يوم ١٥ ليلة ١٦ كيوم ١٢ ليلة ١٣ بدرا ناقصا.

وهنا تتفاوت الأبصار في تقدير اكتماله بحسب سطوعه وقربه والمنطقة التي يرى منها.

وإذا صام الناس ٢٩ يوما فلا يضرهم سواء أصابوا أول الشهر أم أخطأوا، ولا يجب عليهم قضاؤه إن ثبت أنهم أخطأوا، ما داموا صاموا ٢٩ يوما وإن ثبت أن الشهر ٣٠ يوما، لحديث ابن عمر في الصحيحين: (إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا، يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين). وفي رواية في صحيح مسلم: (الشهر تسع وعشرون ليلة، لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، إلا أن يغم عليكم، فإن غم عليكم فاقدروا له).

فإذا كمل صيامكم ٢٩ يوما؛ فلا قضاء عليكم حتى لو تبين وجود خطأ في دخول الشهر، وإن صمتم الشهر ٢٨ يوما فقط ودخل العيد؛ فعليكم قضاء يوم بعد العيد، فالشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوما ولا يزيد على ثلاثين.

دخول رمضان في البلدان غير الإسلامية

- نحن في المانيا ولا ندري نتبع أي جهة في تحديد يوم دخول رمضان؟

إذا كان لديكم مركز إسلامي أعلى أو هيئة فتوى تمثل أكثرية المسلمين في ألمانيا؛ فإنه يرجع إلى قولها في تحديد أول رمضان؛ كما قال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ اللهَّ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ وإن كان الهلال يُرى؛ فالواجب الصيام لرؤيته؛ كما في الصحيحين: (صوموا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما)، وإن كان لا يرى، ولا يتحرى رؤيته جهة موثوقة؛ فلا حرج من الأخذ بالحساب الفلكي في تحديد أول رمضان، وهذا ميسور لكل أحد في كل بلد.

- سأسافر في أول أيام رمضان بألمانيا إلى الكويت، ورمضان بالكويت بعد ألمانيا بيوم: أصوم مع من؟

لا يجب عليك الصيام في ألمانيا مادامت ستسافر منها ظهرا، وإنما تمسك من الفجر إذا دخل عليك رمضان فيها، فإذا خرجت إلى المطار جاز لك الفطر، ويجوز لك أيضا الصوم إن لم يشق عليك، وتكمل باقي صوم رمضان في الكويت، وتقضي اليوم الأول الذي أفطرته في ألمانيا، حتى لو أكملت ثلاثين يوما في الكويت، فقد أدركك رمضان في ألمانيا، ووجب عليك، وجاز لك الفطر لعذر السفر، ويجب عليك القضاء.





النيّة

حكم النية الواحدة لصيام شهر رمضان كله

- هل يجوز الأخذ بقول جواز النية الواحدة لصيام شهر رمضان؟

نعم جائز وهو الصحيح -مع أن الأحوط قول الجمهور وهم الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية الذين اشترطوا تجديد النية في صوم رمضان كل ليلة- فالمسلمون يتحرون شهر رمضان ليصوموه كله؛ استجابة لخطاب الشارع لهم ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، فلا يجب تجديد النية واستحضارها لكل يوم قبل الفجر، وهذا مذهب مالك وإسحاق، فإذا نوى من أول ليلة قبل الفجر صيام الشهر كله كفاه، وإنما يجب تبييت النية

من الليل كل ليلة، لمن صام غير رمضان، وعليه يحمل الحديث: (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له)، وحديث: (لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل)، كما لو أراد قضاء ما أفطره من رمضان، أو نذر الصوم مطلقا ولم يعيّن يوما محددا، فتشترط النية في مثل ذلك، إذ ليس الصوم واجبا في تلك الأيام بعينها، إلا حين يعينها من أراد الصوم فيها، بخلاف شهر رمضان؛ فالصوم فيه واجب فرضا بتعيين الشارع، فإذا امتثل العبد للخطاب فصامه؛ فقد فعل ما افترضه الله عليه، ولا يتصور أن يصومه إلا وقد نواه وقصد صيامه كله، وقد ذكر الخلاف ابن المنذر في المسألة في الإشراف ٣/ ١١٥: (واختلفوا فيمن نوى في أول ليلة أنه يصوم شهر رمضان كله، فكانت حفصة ابنة عمر بن الخطاب تقول: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر، وبنحوه قال ابن عمر.

وقال الشافعي، وأحمد: لا يجزيه حتى ينوي كل ليلة.

وكان إسحاق يقول: إذا دخل في شهر رمضان نوى صومه كله.

قال أبو بكر بن المنذر: لا يجزيه حتى ينوي في كل ليلة أنه صائم من الغد).

نعم لو قطع نية الصوم في رمضان لمرض أو سفر وأراد الاستئناف فيجب تبييت النية من جديد.

ويجب التفريق هنا بين وجود نية الصوم في كل يوم من رمضان فهذا واجب، فلا يكف المسلم عن الأكل والشرب والجماع في كل يوم من رمضان بلا قصد العبادة وبلا نية الصوم طاعة لله، فهذا إن فعل فإنه لم يصم أصلا صياما شرعيا ولم يقصد العبادة فلا صوم له، وبين من لم يجدد النية من الليل لصوم كل يوم اكتفاء بنيته وقصده صيام الشهر كله،

طاعة لله، مع قصده الصوم في كل يوم، وإن ذهل عن تبييت النية قبل الفجر، فهذا صيامه صحيح، ونيته صحيحة.

ويستدل لمالك وإسحاق ومن قال بقولهم بما في الصحيحين من حديث الربيع بنت معوذ في صيام يوم عاشوراء: (بعث رسول الله - ﷺ - في قرى الأنصار: من أصبح صائما فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرا فليتم صومه آخر يومه. قالت: فلم نزل نصومه بعد، ونصومه صبياننا).

وأخرجا أيضا عن سلمة بن الأكوع (أن رسول الله - ﷺ - بعث رجلا من أسلم إلى قومه يوم عاشوراء فقال: مرهم فليصوموا هذا اليوم، فقال: يا رسول الله، ما أراني آتيهم حتى يطعموا، قال: من طعم منهم فليصم بقية يومه).

فصحح صومهم بالكف عن الطعام والجماع نهارا طاعة لله وبقصد العبادة، ولم يوجب عليهم قضاء.

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٧/ ٣٤: (وكذلك قوله: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" قد رواه أهل السنن وقيل: إن رفعه لم يصح، وإنما يصح موقوفا على ابن عمر أو حفصة، فليس لأحد أن يثبت لفظا عن الرسول مع أنه أريد به نفي الكمال المستحب، فإن صحت هذه الألفاظ دلت قطعا على وجوب هذه الأمور؛ فإن لم تصح فلا ينقض بها أصل مستقر من الكتاب والسنة وليس لأحد أن يحمل كلام الله ورسوله على وفق مذهبه إن لم يتبين من كلام الله ورسوله ما يدل على مراد الله ورسوله؛ وإلا فأقوال العلماء تابعة لقول الله تعالى ورسوله ﷺ ليس قول الله ورسوله تابعا لأقوالهم).

هذا مع قول ابن تيمية بوجوب تبييت النية كل ليلة.

حكم من نسي أن ينوي قبل الفجر

- أنسى أن أنوي الصيام قبل الفجر؛ هل صيامي صحيح!؟

نعم؛ فالنية العامة لصوم شهر رمضان في أوله تقوم مقام النية عن كل يوم منه.

- نحن في أيام رمضان نعرف أن غدا صيام ومستعدون لذلك؛ فهل يعتبر ذلك نية للصوم؟

نعم تجزئ.

- في يوم من أيام رمضان كنت أنوي الاستيقاظ للسحور لكنه فاتني، فصمت ذلك اليوم لكني شاكة؛ هل نيتي كانت صحيحة؟

لا خلاف بين من اشترطوا تبييت النية من الليل لكل يوم من رمضان أنها تتحقق بكل ما يفيد قصد صيام اليوم، كأن ينوي السحور لذلك اليوم، ولو لم يتسحر، أو يستعد له بطعام، ونحو ذلك من الأفعال والإرادات التي تؤكد قصد الصيام، ولو نام حتى طلع عليه الفجر.

والصحيح مذهب مالك ومن ذهبوا إلى أن نية صيام الشهر من أوله تجزئ إذا لم يقطعها بإفطار يوم لمرض أو سفر، فيجددها بعده.

الوسواس في نية الصوم

- مصاب بالوسواس وعلي صيام ٥ كفارات يمين سأصومها بعد رمضان إن شاء الله؛ لكن عندما أنوي صيام يوم رمضان أوسوس أن نيتي لصوم الكفارة لا لصوم الفريضة؛ ماذا أفعل لأثبت نيتي لصوم رمضان؟

اطمئن، فلا يقع في رمضان إلا صوم الفريضة، فوقته مضيق لا يسع غيره من جنسه، فصم وأنت مطمئن حتى لو أردت قضاء أو كفارة فإنه لا يقع إلا أداء لفرض رمضان!

حكم تشريك نية صوم رمضان مع صوم الكفارة

- هل يصح أن أجعل صيام ٣ أيام كفارة القسم في رمضان؛ بالجمع في النيتين (نية صوم الفريضة وصوم الكفارة) أم أصومها بعد رمضان؟

صمها بعد رمضان، ولا يصح في رمضان صيام غير صيامه.





الإمساك

الصوم في البلدان التي يطول نهارها وحكم الصوم فيها على عدد ساعات الصوم في مكة

- أعيش في سويسرا والصيام في بداية رمضان ١٧ ساعة ونصف، وعلى نهاية رمضان يكون ١٨ ساعة ونصف. وقد علمت بفتوى أني من الممكن أصوم على عدد ساعات صوم مكة: فهل هذا يجوز؟

لا يصح ذلك إطلاقا، وهذا قول باطل لا يحل شرعا الأخذ به، فالصوم والفطر مرتبطان بنهار الصائم نفسه وليله في البلد الذي هو فيه، لا بنهار وليل بلد آخر!

فإن استطعت الصوم ولو كان النهار ٢٣ ساعة فصم، وإن لم تستطع فلك الفطر ولا حرج عليك، وتقضي في أيام أخر تستطيع فيها الصوم.

-وماذا يكون عذر الإفطار في هذه الحالة!

عدم الإطاقة، وعدم الاستطاعة، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ويقضي في أيام أخر.

- في مصر نصوم ١٥ ساعة ونصف: هل يحل لنا الفطر؟

لا يحل الفطر مهما طال النهار، ولو ٢٣ ساعة، إلا لمن لا يستطيع الصوم لمرض أو عجز وضعف، فمن لم يطق الصيام فله الفطر، ويقضي في أيام أخر، إلا إن كان عجوزا لا

يستطيع القضاء أو مريضا لا يتوقع شفاؤه فعليه كفارة إطعام مساكين بعدد أيامه التي أفطرها من رمضان.

-صمت رمضان في أوربا وعدد ساعات الصيام حوالي ١٩ ساعة. هل يمكنني في الست من شوال أن آخذ بالفتوى التي تجيز أن نصوم على عدد ساعات مكة؟

لا، باطل باطل باطل ولا يفتي بهذه الفتوى عالم!

فالصيام من طلوع الفجر حتى غروب الشمس في المكان الذي أنت فيه، ولا علاقة لك بمكة وتوقيتها لا في صيامك ولا صلاتك!

فإن استطعت أن تصوم شوال نهارا من الفجر قبيل طلوع الشمس حتى الغروب فصمه، وإلا فليس صومه واجبا، وعلى قول من قال من الفقهاء بأن (من) ابتدائية في حديث (من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر)، فالمعنى ستة أيام بعد رمضان ابتداء من شوال فما بعده حتى لو صمتها في ذي القعدة أو ذي الحجة أو محرم، والقياس يؤيده، إذ صوم رمضان عن عشرة أشهر، فالحسنة بعشرة أمثالها، وستة أيام عن شهرين، فهذا صيام العام كله!

وهذا خير لك من صوم باطل تتعب نفسك ولا أجر لك فيه!

نعم لكم في بلدانكم التي يقصر فيها الليل جدا أن تتأخروا في الإمساك وأذان وصلاة الفجر إلى الإسفار جدا، قبيل شروق الشمس بربع ساعة تقريبا، كما هو قول كثير من الصحابة الذين يرون الإسفار جدا، أما أن تصوموا على توقيت بلد آخر؛ فلا يقوله فقيه!

- ما معنى الإسفار يا شيخ؟

الإسفار هو تأخير صلاة الفجر إلى أن يسفر الصبح قبل طلوع الشمس، كما في حديث رافع بن خديج – عند أحمد والترمذي وصححه وابن حبان – (أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر)، والعمل به أولى في البلدان التي يقصر فيها الليل جدا ويطول النهار جدا، بحيث لا يكون بين صلاة العشاء ودخول الفجر إلا أربع ساعات ونحوها، فلا ينبغي التغليس فيها، بل الإسفار فيها جدا هو الأولى، فيستيقظ النائم، ويمسك الصائم، ويشهد الفجر أكبر عدد من المصلين، وكذا الإمساك للصوم فيه، يكون بعد الأذان لها إن كان المؤذن يسفر به جدا، أو عند الإقامة لها إن كان يغلس في الأذان، وقد ذكر ابن المنذر في الإشراف ٣/ ١١٧ (باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على من يريد الصيام:

كان مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي يقولون: يحرم الطعام والشراب عند اعتراض الفجر الآخر في الأفق، وروينا معنى هذا القول عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وبه قال عطاء، وعوام أهل العلم علماء الأمصار.

وكذلك نقول.

وفي الباب قول ثان: وروينا عن علي أنه قال حين صلى الفجر: الآن حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود.

وروى عن حذيفة أنه لما طلع الفجر تسحر، ثم صلى، وروى معنى ذلك عن ابن مسعود.

وقال مسروق: لم يكونوا يعدون الفجر فجر كم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق.

وكان إسحاق بن راهويه يميل إلى القول، ثم قال: من غير أن يظن على الذين تأولو الرخصة في الوقت الذي بينا قال: ولا قضاء على من أكل في الوقت الذي بينا من الرخصة، ولا كفارة).

وقد أطال ابن حزم في المحلى في بيان المسألة ٤/ ٣٦٦ بأدلتها وفي إسفار الصحابة في سحورهم كما عن زر بن حبيش بإسناد صحيح قال: (تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد، فدخلت على حذيفة، فأمر بلقحة فحلبت، ثم أمر بقدر فسخنت، ثم قال: كل. قلت: إني أريد الصوم، قال: وأنا أريد الصوم، فأكلنا ثم شربنا ثم أتينا المسجد وقد أقيمت الصلاة، فقال حذيفة: هكذا فعل بي رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقلت: بعد الصبح؟ قال: بعد الصبح؛ إلا أن الشمس لم تطلع).

وعن أنس بإسناد صحيح (أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قد تسحر هو وزيد بن ثابت، وهو - عليه السلام - يريد الصوم، ثم صلى الركعتين، ثم خرج إلى المسجد فأقيمت الصلاة).

وعن أبي عقيل قال: (تسحرت مع علي بن أبي طالب ثم أمر المؤذن أن يقيم الصلاة).

وعن عامر بن مطر قال: (أتيت عبد الله بن مسعود في داره، فأخرج لنا فضل سحور، فتسحرنا معه، فأقيمت الصلاة؛ فخرجنا فصلينا معه).

فهذا القول الثاني المذكور عن علي وحذيفة هو الذي ينبغي العمل به في مثل هذه البلدان الشمالية التي لا ليل لها، فالإسفار فيها للصوم والصلاة هو الأوفق والأرفق.



- شيخنا أنا أعيش في منطقة في شمال كندا ومدة الصيام حوالي ٢٠ ساعة، وسمعت بعض الإخوة هنا يعتمد بعض الفتاوى التي تقول بصيام ١٧ ساعة فقط! استغربت من هكذا فتاوى خصوصًا عندما أقرأ قوله تعالى: ﴿أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾. فأردت أن أسأل أهل العلم والدراية؟

أحسنت وفتح الله عليك، وهذا من المعلوم من الإسلام بالضرورة القطعية، فمن استطاع الصوم مهما طال النهار في هذه البلدان ولو ٢٣ ساعة فليصم كما أمره الله من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بتوقيت مكانه الذي هو فيه، لا على توقيت مكة ولا غيرها، ومن لم يستطع وشق عليه؛ فله الفطر ويقضي في أيام أخر.

الخطأ في مواقيت الفجر

- ما قولكم في خطأ توقيت الفجر في بعض البلدان؟ ومخالفة الجماعة في ذلك؟

الالتزام برأي الجهات الرسمية ولجان الفتوى المسئولة في وزارات الأوقاف أولى، فهي ذات الولاية الشرعية والاختصاص في هذا الأمر.

- وإذا كانت شرعية الهيئات مأخوذ من شرعية النظام الجائر ولا يؤمن جانبها في أمر الدين أصلا، حيث يقوم على هذه الهيئات مفتون خاضوا في الدماء، فكيف نأمنهم على صلواتنا؟

هذه الهيئات الشرعية -التي تتولى ضبط توقيت الصلوات- موجودة قبل وجود الأنظمة، ولا يؤثر على ولايتها ما يجري من أحداث سياسية، حتى يتم تغييرها ويتولى الولاية غيرها، أما مادامت هذه الهيئات الشرعية موجودة، فلا يبطل تصرفها عدم شرعية السلطة السياسية وجورها أو كفرها.

وقت الإمساك عن تناول المفطرات وحكم من أكل أو شرب وقت الأذان

-أذان الفجر المقصود بالإمساك: هو الأذان الأول أم الثاني؟

الأذان الثاني؛ لأن الأذان الأول شرع ليستيقظ النائم، ويتسحر الصائم، كما في الصحيح: (لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن لينبه نائمكم، ويرجع قائمكم).

- هل يبدأ الصوم فور قول المؤذن "الله أكبر" في أذان الفجر أم بعد انتهاء الأذان؟ هل يصح أن أشرب ماء أثناء الأذان؟

نعم إذا احتجت للماء ونحوه، والأحوط الإمساك عند سماع الأذان مباشرة.

- أكلت بعد سماع "أشهد أن محمدا رسول الله" في أذان الفجر، وبعدها توقفت: هل صيامي صحيح؟

نعم صيامك صحيح.

- أذّن الفجر ونسيت أخذ دوائي وإذا لم أتناوله قد أمرض جدا: هل يصح أبلع القرص حتى بدون شرب ماء؟

الأحوط للمرضى إما حفظ الصوم عن الشبهة بترك تناول المختلف فيه بين الفقهاء من الأدوية وقت الصوم، أو الفطر للعذر والأخذ بالرخصة، والقضاء في أيام أخر صياما صحيحا تبرأ به الذمة.

وتناول الصائم لشيء بالفم يذهب إلى الجوف ولو دواء مفطر باتفاق الفقهاء.

وأما لو تناوله مع أذان الفجر ففي الأمر رخصة لما ورد عن بعض الصحابة والتابعين أنهم ربما أكملوا سحورهم والأذان يؤذن عملا بالحديث الصحيح عند أبي داود وصححه الحاكم والذهبي: (إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه).

ولحديث الصحيحين: (لا يمنعنكم أذان بلال من سحوركم، حتى يؤذن ابن أم مكتوم، وكان رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقال: أصبحت أصبحت).

فالواجب هو الإمساك عند تيقن طلوع الفجر الصادق، والأذان إعلام بأول دخول وقت الفجر الصادق، كما كان يؤذن بلال فجرا بغلس، فإلى أن يتيقن الصائم ويتحقق الفجر الصادق فله إكمال سحوره، والتحقق من دخوله عادة يكون مع انتهاء المؤذنين جميعا من الأذان، كما كان أذان ابن أم مكتوم الذي لا يؤذن حتى يطلع الصبح جليا.

- أذّن الفجر وأثناء الأذان أكملت شربي للماء لأني كنت عطشانة جدا؛ فهل صيامي صحيح؟

نعم صحيح واحتاطي لصومك بالإمساك قبل الأذان.



- إذا كنت أشرب الماء والأذان بدأ والماء ما زال في فمي؛ هل يصح بلعه؟

إذا أذن الفجر تتوقف فقط عما في يدك، لا عما في فمك فهذا لا حرج فيه.

- فتاة كانت تنتظر الفجر ليؤذن وأخذت علاجها وبعدها سمعت إقامة الصلاة؛ فهل يصح صيامها؟

لا حرج عليها، وصيامها صحيح، فالأصل بقاء الليل، ولا شيء على من أكل أو شرب ظنا منه أنه ما يزال في الليل ولم يدخل الفجر.

- تعمدت تناول السحور بوقت متأخر جدا أثناء الأذان؛ لمشقة العمل خلال النهار؛ فهل خالفت العرف بذلك وبطل صومي؟

صومك صحيح، واحتط لعبادتك (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه).

- سافرت لأداء عمره في رمضان من الرياض عن طريق الحافلة وكان الوصول لمكة قبيل الفجر وأحد الزملاء سمعته يقول أن الفجر سيؤذن في مكة الساعة (٤:٣٠) وصلت الفندق الساعة (٤:١٥) وأكلت لمده ربع ساعة؛ و تبين أن الفجر أذن من ربع ساعة. هل علي قضاء هذا اليوم؟

لا ليس عليك قضاء، ما دمت ظانا الفجر لم يدخل وأخطأت جاهلا؛ لأن الأصل بقاء الليل.

- هل يُسمح لنا بالأكل بعد البدء بالأذان؟ سمعت أنه يصح الأكل والشرب حتى انتهاء الأذان وإقامة الصلاة؛ أفدني!

لا، وإنما يعذر فقط من أذن والإناء في فمه، أو اللقمة في فمه، أو أكل أو شرب ولم يسمع الأذان، لا أن يأكل بعد أن سمع المؤذن.

- كنت في رمضان قبل سنوات أشرب الماء والمؤذن يؤذن لصلاة الفجر. ثم علمت متأخرا أنه علي القضاء؛ أنا لا أتذكر كم رمضان وأنا على هذا الحال وكنت أجهل بكل هذا؛ فماذا أفعل؟

لا قضاء عليك، وصيامك صحيح، واحتط لصومك.

- لماذا يعتبر صوم من يشرب أثناء الأذان صحيحا؛ بينما المذاهب الاربعة متفقة على أن من أكل أو شرب وهو يؤذن بطل صومه والحديث في هذا الباب ضعيف فقد ضعفه أبو حاتم. وحتى إذا كان حسنا بمجموع الطرق له تأويل؛ كما بين الامام النووي وحتى ابن حزم الظاهري لم يأخذ بظاهر الحديث وهو غير معمول به وهذا يؤكد أن هذا القول ضعيف جدا؛ إذ لم يعمل به؟

سبق تفصيل المسألة بأدلتها، وليس هناك اتفاق بين المذاهب الأربعة على بطلان صوم من أذن المؤذن والطعام في فمه، وإنما الاتفاق المذكور بين الأئمة الأربعة هو في أنه يحرم الأكل عند طلوع الفجر ويجب الإمساك، وذهب بعض الصحابة وأئمة التابعين إلى أن وقت الإمساك ليس طلوع الفجر بل تبينه وظهوره، كما قال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ

لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، فقالوا للصائم الأكل بعد طلوع الفجر، وبعد أن يصلي الفجر ويمسك عند ظهور الصبح قبيل طلوع الشمس!

قال ابن حجر في فتح الباري: (وذهب جماعة من الصحابة وقال به الأعمش من التابعين وصاحبه أبو بكر بن عياش إلى جواز السحور إلى أن يتضح الفجر، فروى سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن عاصم عن زر عن حذيفة قال "تسحرنا مع رسول الله ﷺ هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع"، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن عاصم نحوه، وروى بن أبي شيبة وعبدالرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة.. وروى بن المنذر بإسناد صحيح عن علي أنه صلى الصبح ثم قال الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، قال بن المنذر: وذهب بعضهم إلى أن المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت.. وروي بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعي وله صحبة: أن أبا بكر قال له: اخرج فانظر هل طلع الفجر؟ قال: فنظرت ثم أتيته، فقلت: قد ابيضّ وسطع، ثم قال: اخرج فانظر هل طلع؟ فنظرت فقلت: قد اعترض، فقال: الآن أبلغني شرابي، وروي من طريق وكيع عن الأعمش أنه قال: لولا الشهوة لصليت الغداة ثم تسحرت، قال إسحاق: هؤلاء رأوا جواز الأكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل، قال إسحاق: وبالقول الأول أقول، لكن لا أطعن على من تأول الرخصة كالقول الثاني، ولا أرى عليه

قضاء ولا كفارة، قلت: وفي هذا تعقب على الموفق وغيره حيث نقلوا الإجماع على خلاف ما ذهب إليه الأعمش والله أعلم).

فهذا هو محل الخلاف بين السلف قديما، والأرجح والأحوط هو قول الجمهور، وأن الإمساك يجب من طلوع الفجر الصادق، أما موضوع الأذان ووجوب رمي اللقمة من الفم عند سماعه، فليس فيه اتفاق بين المذاهب الأربعة، وأصرح من ذلك الحديث المشهور في الصحيحين: (لا يمنعنكم أذان بلال سحوركم فإنه يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) وكان رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقال: أصبحت أصبحت.

فلما أذن لهم النبي ﷺ بالأكل والشرب إلى أذان ابن أم مكتوم، دل على أنه إن أذن المؤذن واللقمة في الفم لم يحرم ابتلاعها، وأنه ليس كل أذان يحرم بعده الأكل والشرب، وإنما الأذان الذي يكون مع تبين الفجر، كما هو حال ابن أم مكتوم الذي لا يؤذن حتى يقال أصبحت أصبحت.

قال ابن تيمية في شرح العمدة: (فقد أجاز الأكل إلى حين يؤذن ابن أم مكتوم مع قوله: "إنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر"، ومعلوم أن من أكل حين تأذينه؛ فقد أكل بعد طلوع الفجر؛ لأنه لا بد أن يتأخر تأذينه عن طلوع الفجر ولو لحظة.

وعن أبي سلمة عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده؛ فلا يضعه حتى يقضي حاجته". رواه أبو داوود بإسناد جيد.

ومعلوم أنه أراد النداء الثاني الذي أخبر أنه بعد طلوع الفجر...

وأما حديث: "فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم"، وقوله: "إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده؛ فلا يضعه حتى يقضي حاجته"؛ فقد قال أحمد في الرجل يتسحر فيسمع الأذان؛ قال: يأكل حتى يطلع الفجر. فهو دليل على أنه لا يستحب إمساك جزء من الليل، وأن الغاية في قوله: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾: داخلة في المغيى..).

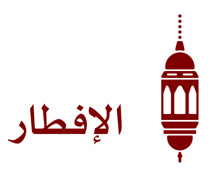
انتهى كلامه

- عندي برنامج مواقيت الصلاة على الهاتف وضبطته على وقت محافظتي، وفيه الفجر يؤذن الساعة (٣:٣٠) والمسجد عندنا يؤذن الساعة (٣:١٠)؛ هل يجوز لي الأكل والشرب حتى وقت البرنامج؟

إذا سمعت المؤذن في مسجد الحي؛ فأمسك، واحتط لصومك، إلا إذا تيقنت أنه يؤذن بليل، فلك أن تأكل حتى تتيقن طلوع الفجر الصادق.

- والدتي مريضة ضغط، استيقظت بعد الأذان بخمس دقائق في مصر، فاضطرت لأخذ دواء الضغط وهو دواء ضروري وأكملت الصوم؛ ماذا عليها؟

لا شيء عليها، ولا تعد لذلك، ولتحتط لصومها.



الإفطار

وقت الإفطار وحكم الأخذ بأوقات الأذان من التطبيقات الهاتفية

-أعيش في مدينة صغيرة في أوروبا وهناك اختلاف في وقت المغرب، بين تطبيق مواقيت الصلاة في الهاتف وبين وقت الأذان في المسجد؛ يؤذن بعد موعد تطبيق بخمس دقائق تقريبا. هل يمكنني اتباع موعد التطبيق الهاتفي أم عليّ اتباع موعد المسجد؟

إذا غابت الشمس فافطر، سواء ثبت غروبها برؤيتك لها بنفسك، أو بالتوقيت الفلكي، أو بالأذان؛ فكل ذلك يصح الأخذ به.

-زوجتي أفطرت على أذان الهاتف وكان قبل مؤذن المسجد الذي بجوار المنزل في حدود دقيقة. فما حكم صيامها؟

صيامها صحيح، فالفطر مرتبط شرعا بغروب الشمس وحلول الليل، كما في الصحيحين عن عمر عن النبي ﷺ (إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم)، والأذان إعلام بدخول الوقت، ويكون عادة بعد غروب الشمس بدقائق..



الخطأ في وقت الإفطار بسبب تطبيقات المواقيت

-كنت أقيم في بلد أوروبي لسنتين وكنت أصوم وأفطر حسب أحد برامج الصلاة على الجوال ولكن تبين لي فيما بعد أنه يسبق موعد الأذان بدقائق وكنت جاهلة بتلك البلاد هل اعيد قضاء صيامي؟

صيامك صحيح، ولا قضاء عليك.

خطأ المؤذن والإذاعة في وقت أذان المغرب

-شيخنا حدث خطأ في توقيت أذان المغرب في إذاعة الإسكندرية وتم بث الأذان قبل موعده بأربع دقائق وبالتالي أفطرنا قبل المغرب؛ فما حكم هذا اليوم؟

صيامكم صحيح؛ لأن فطركم كان بسبب مشروع يبيح الفطر وهو ثبوت أذان المغرب عندكم، وهو سبب شرعي صحيح، كما قال النبي ﷺ: (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) فجعل صومهم وفطرهم منوطا بأذان المؤذنين، وهم أمناء على الوقت كما في الحديث عند أحمد وأبي داود والترمذي بإسناد حسن: (المؤذن مؤتمن)، ولم يأمرهم أن يتحروا بأنفسهم طلوع الفجر وغروب الشمس، فهذا مع مشقته على كل أحد؛ ينافي الحكمة من تشريع الأذان للإعلام عن دخول الوقت، فلا حرج عليكم، ولا قضاء، حتى لو ثبت أن المؤذن أخطأ في الوقت؛ كما في صحيح البخاري عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، قالت: (أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس. قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: لا بد من قضاء. وقال معمر: سمعت هشاما يقول: لا أدري أقضوا أم لا).

وقد ذهب الجمهور إلى وجوب القضاء، وخالفهم الظاهرية وأئمة الحديث كإسحاق والبخاري وابن خزيمة.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٧١: (كذلك الصوم فإنما يفعله الناسي لا يضاف إليه بل فعله الله به من غير قصده ولهذا قال النبي ﷺ: "من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"، فأضاف إطعامه وإسقاءه إلى الله لأنه لم يتعمد ذلك ولم يقصده، وما يكون مضافا إلى الله لا ينهى عنه العبد فإنما ينهى عن فعله، والأفعال التي ليست اختيارية لا تدخل تحت التكليف ففعل الناسي كفعل النائم والمجنون والصغير؛ ونحو ذلك.

يبين ذلك أن الصائم إذا احتلم في منامه لم يفطر؛ ولو استمنى باختياره أفطر، ولو ذرعه القيء لم يفطر، ولو استدعى القيء أفطر.

فلو كان ما يوجد بغير قصده بمنزلة ما يوجد بقصده لأفطر بهذا وهذا.

فإن قيل: فالمخطئ يفطر مثل من يأكل يظن بقاء الليل ثم تبين أنه طلع الفجر؛ أو يأكل يظن غروب الشمس ثم تبين له أن الشمس لم تغرب.

قيل: هذا فيه نزاع بين السلف والخلف والذين فرقوا بين الناسي والمخطئ قالوا: هذا يمكن الاحتراز منه بخلاف النسيان، وقاسوا ذلك على ما إذا أفطر يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان، ونقل عن بعض السلف أنه يقضي في مسألة الغروب دون الطلوع؛ كما لو استمر الشك.

والذين قالوا: لا يفطر في الجميع قالوا: حجتنا أقوى ودلالة الكتاب والسنة على قولنا أظهر؛ فإن الله قال: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فجمع بين النسيان والخطأ؛ ولأن من فعل المحظورات الحج والصلاة مخطئا كمن فعلها ناسيا، وقد ثبت في الصحيح أنهم أفطروا على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس ولم يذكروا في الحديث أنهم أمروا بالقضاء ولكن هشام بن عروة قال: لا بد من القضاء. وأبوه أعلم منه وكان يقول: لا قضاء عليهم. وثبت في الصحيحين أن طائفة من الصحابة (كانوا يأكلون حتى يظهر لأحدهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود وقال النبي ﷺ لأحدهم: إن وسادك لعريض إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل) ولم ينقل أنه أمرهم بقضاء وهؤلاء جهلوا الحكم فكانوا مخطئين.

وثبت عن عمر بن الخطاب أنه أفطر ثم تبين النهار فقال: لا نقضي فإنا لم نتجانف لإثم. وروي عنه أنه قال: نقضي؛ ولكن إسناد الأول أثبت وصح عنه أنه قال: الخطب يسير. فتأول ذلك من تأوله على أنه أراد خفة أمر القضاء لكن اللفظ لا يدل على ذلك. وفي الجملة فهذا القول أقوى أثرا ونظرا وأشبه بدلالة الكتاب والسنة والقياس وبه يظهر أن القياس في الناسي أنه لا يفطر والأصل الذي دل عليه الكتاب والسنة أن من فعل محظورا ناسيا لم يكن قد فعل منهيا عنه؛ فلا يبطل بذلك شيء من العبادات ولا فرق بين الوطء وغيره سواء كان في إحرام أو صيام).



-هل يجوز أن نفطر على أذان الإذاعة، أليس المفروض أن نفطر على أذان المسجد؟

لا حرج إذا كان التوقيت واحدا، أما إذا كان بينهما فارق؛ فيجب مراعاة الفارق، والالتزام بتوقيت المكان نفسه والأذان فيه.

الخطأ في وقت الإفطار وسماع صوت الأذان

-أكلت قبل أذان المغرب بخمس دقائق تقريبًا لأني ظننت أنه أذّن، ويوم أكلت التمرة أذّن؛ هل أقضي هذا اليوم؟

لا قضاء عليك واحتط لصومك.

-توهمت أني سمعت أذان المغرب فأفطرت؛ فهل عليّ قضاء اليوم؟ مع العلم أن وقت المغرب كان قد دخل.

لا قضاء عليك فإذا دخل الوقت وغابت الشمس؛ فقد حل الفطر سواء أذّن المؤذن أو تأخر الأذان.

فرق دخول وقت المغرب لسكان الأدوار العلوية ومَن على المرتفعات

-أسكن في الطابق ١٧: هل أفطر مع المؤذن أم عند غروب الشمس؟ مع العلم أنه عندما يؤذن المؤذن تكون الشمس ما تزال واضحة لنا.

لا تفطر حتى تغيب الشمس بالنسبة لكم، كمن هم على رؤوس الجبال، ينتظرون حتى يغيب قرص الشمس تماما ويدخل الليل، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ﴾ وفي الحديث الصحيح: (إذا أقبل الليل من ههنا فقد أفطر الصائم).

وعادة لا يؤذن المؤذن إلا وقد غابت الشمس في الأفق، فلا يراها حتى من هو على ارتفاع خمسين مترا أو مئة متر؛ فهي مسافة قريبة، ويفترض تنبيه المؤذن بعدم الاستعجال بالأذان حتى يدخل الليل فعلا، وليس فقط عدم رؤية قرص الشمس مع بقاء آخر النهار!

حكم الإفطار قبل الأذان إذا تيقن دخول الليل

-إذا كان المؤذن يؤذن متأخرا بفارق ربع ساعة: هل يجوز أن افطر قبل الأذان؟

نعم جائز إذا دخل الليل يقينا سواء أذّن المؤذن أو لم يؤذن، فالحكم منوط بدخول الليل لا بالأذان، وإنما الأذان للإعلام بدخول الوقت، وقد يتأخر، والأحوط الالتزام بالأذان إذا لم يكن الصائم على يقين أن وقت المغرب قد دخل.

تأخير الإفطار للدعاء

-اتأخر دقائق بعد أذان المغرب (لا تزيد على خمس دقائق في الغالب) أدعو واستغفر وثم أتأكد ممن لم يحضر للسفرة فاحضره وبعدها أفطر. ما حكم ذلك؟

لا حرج في ذلك.





من أحكام الصائمين

حكم صوم تارك الصلاة

- هل ترك الصلاة يبطل الصيام؟

ترك الصلاة كفر، كما في الحديث الصحيح: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)، وحديث: (بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة)، وكان الصحابة (لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة)، وقد جعلها الله شرطا لقبول الصدقة كالإيمان بالله ورسوله؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾!

صوم متعاطي الحشيش

- رجل يصوم ويصلي وهو متعاط للحشيش، ويقول: أنه ليس مختلا بل الحشيش مثل السيجارة العادية؛ هل تصح صلاته وصيامه؟

يجب عليه أن يصلي ويصوم، ويحرم عليه أكل الحشيش والمخدرات والمسكرات، فإن لم يتركها؛ كان ممن يدخل في عموم الآية ﴿خَلَطُواْ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾.

صوم غير المحجبة

- ما حكم صوم غير المحجبة؛ هل صيامها صحيح؟

صيامها صحيح، ولا دخل لصحة الصوم بلبس الحجاب من حيث براءة الذمة من فرض الصوم بأدائه، وثبوت الأجر، وإنما لما كان الغاية من الصوم تحقق التقوى، ولزوم الطاعة؛ كان عدم لبس الحجاب – كما أمر الله ورسوله – دليلا على عدم تحقق أثر الصوم؛ كما في الصحيحين: (من لم يدع قول الزور والعمل به؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)، فمن لم يتمثل معاني التقوى في شهر الصوم وشهر التقوى؛ فقد صام ظاهريا صوريا ولم يصم صوما حقيقيا قرآنيا ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

حكم الإفطار خوفا

- فتاة مسيحية أسلمت بدون علم أهلها. وهي تصلي وتقرأ القرآن باقتناع. وتسأل عن صوم رمضان؛ هل تأثم إذا أفطرت خوفا من أهلها؟

نعم إذا كان خوفا حقيقيا، ولم تستطع الصوم خفية دون علم أهلها، فلا حرج عليها ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾، ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾، وتكون حينئذ في حكم من يطيقونه ولا يستطيعونه عجزا؛ كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ فتطعم عن كل يوم مسكينا، حتى يجعل لها الله فرجا ومخرجا.



حكم الرد على تهنئة النصارى برمضان

- هل للمسيحيين أن يهنئونا بقدوم شهر رمضان وأن نرد لهم التهنئة؟

نعم جائز والرد عليهم واجب ﴿وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾.

حكم عبارات التململ من رمضان

- ما حكم العبارات التي يقولها بعضهم وفيها تململ من رمضان مثل: بقي ٢٠ يوما وننتهي، نحن آسفون يا شعبان، ونحوها.. هل تعتبر من السخط على ركن الصيام؟

قد يحبط عمل من يقول ذلك وهو لا يشعر! فيجب تعظيم الشهر وحرمته؛ كما عظمه الله بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾.

دعوة الأصدقاء للإفطار بنية أجر إفطار الصائمين

- إذا وعدت صديقتي أني سأعزمها على الإفطار وكنت أنوي أخذ أجر إفطار صائم وفي يوم الإفطار عرفت أنها ليست صائمة لعذر شرعي وأُحرجت أن ألغي الموعد معها، هل سآخذ أجر إفطار صائم؟

نعم (إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى) ونية المؤمن أسبق من عمله، وفي الصحيح قصة معن بن يزيد وأبيه رضي الله عنهما، قال معن وكان مسكينا: (كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فأتيته بها؛ فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ، فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن).

الذنوب في رمضان

- هل الذنب في رمضان مضاعف؟

نعم، فلرمضان حرمة الزمان، كما للحرم المكي حرمة المكان، فكما تضاعف فيه الحسنات، تتغلظ فيه السيئات.

- إذا أذنبت في رمضان، هل سيحرمني الله من أجره؟

اتق الله واجتهد في طاعته وارج رحمته ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه. وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه﴾.

الصوم وسماع الأغاني

- هل سيفسد صومي إذا سمعت أغنية في نهار رمضان؟

لا يفسد الصوم، وإنما على الصائم تجنب المنهيات والمكروهات وحفظ صومه؛ كما في الصحيح: (من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه) فإذا كان يصوم عن الطيبات المباحة؛ فمن باب أولى المحرمات والمكروهات.

عقوبة سماع الصائم للموسيقى والغناء

- هل صحيح أن الإنسان إذا استمع للأغاني وهو صائم؛ فإنه يُحرم من نطق الشهادة عند موته؟

الصوم جنة كما في الصحيح: (الصيام جنة)، ووقاية عن الشهوات المباحة من الأكل والشرب والجماع، فضلا عن المكروهة أو المحرمة، كالزور والباطل كما في الصحيح: (من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل؛ فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه)، وفي الصحيح: (يدع شهوته من أجلي)، فلم يصم ولم يعرف حقيقة الصوم؛ من ترك الطعام والشراب والمباح في النهار، وسهر لقيام الليل، ثم لم يدع شهواته الأخرى كاللغو والأغاني وهي من اللهو الباطل!

وأما موضوع الشهادة وهو صائم وارتباطها بالأغاني؛ فلا يصح!

الصوم والغش بالامتحانات في رمضان

- هل الغش بالامتحانات في رمضان في يبطل الصيام؟

الغش حرام؛ كما في الحديث الصحيح :(من غش فليس منا)، وفي رمضان أشد حرمة؛ كما في الصحيحين: (من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)، والزور: الباطل كله، وفي الصحيحين أيضا: (إذا كان يوم صوم أحدكم؛ فلا يرفث ولا يفسق)، وقد ذهب الظاهرية إلى بطلان الصوم بالمعاصي احتجاجا بهذه النصوص؛ كما قال ابن حزم في المحلى ٤/ ٣٠٤: (ويبطل الصوم أيضا تعمد كل معصية -أي معصية كانت، لا نحاش شيئا- إذا فعلها عامدا ذاكرا لصومه...

كذب، أو غيبة، أو نميمة، أو تعمد ترك صلاة، أو ظلم، أو غير ذلك من كل ما حرم على المرء فعله.. فنهى -عليه السلام- عن الرفث والجهل في الصوم، فكان من فعل شيئا من ذلك -عامدا ذاكرا لصومه- لم يصم كما أمر، ومن لم يصم كما أمر، فلم يصم، لأنه لم يأت بالصيام الذي أمره الله تعالى به، وهو السالم من الرفث والجهل، وهما اسمان يعمان كل معصية؛ وأخبر -عليه السلام- أن من لم يدع القول بالباطل -وهو الزور- ولم يدع العمل به فلا حاجة لله تعالى في ترك طعامه وشرابه.

فصح أن الله تعالى لا يرضى صومه ذلك ولا يتقبله، وإذا لم يرضه ولا قبله فهو باطل ساقط؛ وأخبر -عليه السلام- أن المغتابة مفطرة وهذا ما لا يسع أحدا خلافه.

وبهذا يقول السلف الطيب.. عن عمر بن الخطاب ليس الصيام من الشراب والطعام وحده؛ ولكنه من الكذب، والباطل واللغو، وعن علي مثله..

قال جابر بن عبد الله: إذا صمت فليصم سمعك، وبصرك، ولسانك عن الكذب والمأثم، ودع أذى الخادم، وليكن عليك وقار، وسكينة يوم صيامك، ولا تجعل يوم فطرك ويوم صومك سواء.

قال أبو ذر: إذا صمت فتحفظ ما استطعت، فكان طليق إذا كان يوم صيامه دخل فلم يخرج إلا إلى صلاة.

عن أنس بن مالك قال: إذا اغتاب الصائم أفطر.

كان أبو هريرة وأصحابه إذا صاموا جلسوا في المسجد وقالوا: نطهر صيامنا.

فهؤلاء من الصحابة -رضي الله عنهم : عمر، وأبو ذر، وأبو هريرة، وأنس، وجابر، وعلي: يرون بطلان الصوم بالمعاصي، لأنهم خصوا الصوم باجتنابها، وإن كانت حراما على المفطر، فلو كان الصيام تاما بها ما كان لتخصيصهم الصوم بالنهي عنها معنى، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة- رضي الله عنهم..

فمن تعمد ذاكرا لصومه شيئا مما ذكرنا فقد بطل صومه، ولا يقدر على قضائه إن كان في رمضان أو في نذر معين..).

فالواجب حفظ الصوم وتجنب كل ما يبطله ويقدح في صحته خاصة المحرمات والمنهيات.

وكلام الظاهرية هذا في الحكم ببطلان الصوم وإحباطه وإن كان مرجوحا فقها، إلا أنه راجح سلوكا وروحا وأدبا، مراعاة لحقيقة الصيام والغاية منه؛ كما قال تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون﴾ فإذا لم تتحقق التقوى بأوضح صورها في رمضان الذي يمسك فيه الصائم عن المباحات، ففي غيره أبعد من باب أولى!

الصوم لا يمنع صاحبه من الوقوع في المعاصي

- إذا كان الصيام فعلا يقي من الاستمناء والنظر الحرام؛ فكيف يفسر الوقوع في الاستمناء والنظر الحرام في شهر الصيام مرتين أو أكثر؟

الصوم جنّة من المعاصي لمن اتقى؛ فهو من أقوى أسباب إعانة المؤمن على التقوى والطاعة، فإذا ضعفت التقوى لم يمنع الصوم صاحبه من الحرام كما في الصحيح (من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) وهذا

معنى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون﴾ رجاء تحقق تقوى الله في قلوبكم.

حكم الطلاق في رمضان

- هل يجوز الطلاق في رمضان؟

نعم جائز الطلاق في كل الشهور، ولا فرق بين رمضان وغيره، إلا إن الناس عادة يتجنبون الطلاق في رمضان؛ لأنه شهر الصوم والصبر والصفح والتسامح، وفيه تصفد الشياطين!

الصوم ولعب كرة القدم

- هل يُعذر لاعبو كرة القدم بالإفطار في رمضان؟

لا عذر لهم بالإفطار إذا كانوا في بلدهم مقيمين، وعليهم التوبة، أما المسافر منهم فيفطر لعذر السفر، لا بعذر اللعب.



حكم صوم رمضان قبل وقته لمن علم أن لن يستطيع صومه بوقته

-أنا حامل في منتصف الشهر الخامس وحملي متعب جدا وأدرس في كلية طب الأسنان وامتحاناتي ستكون في شهر رمضان وسيكون حملي بالشهر السادس: هل يصح أن أصوم رمضان الآن في شهر شعبان بنية أني لن أكون قادرة على صومه في وقته؟

لا يصح صومٌ واجبٌ قبل وقت وجوبه كصوم رمضان، ولا قبل وجود سببه كصوم النذر وكفارة اليمين، وعليه إن استطعت صوم رمضان فصومي، وإلا فالحامل لا حرج عليها في فطره، والقضاء بعده إن استطاعت، أو دفع فدية طعام مساكين بقدر الأيام التي أفطرتها إن لم تستطع، فهي من الذين يطيقونه في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس: هم المرأة العجوز، والشيخ الكبير، والحامل، والمرضع إذا خافتا على أولادهما.





مبطلات الصوم

حكم ترك المضمضة في وضوء الصائم خشية إفساد الصوم

- كنت في رمضان أغلق فمي بشدة حفاظا على الصوم، والماء لم يصل لظاهر الشفاه؛ فهل أعيد الصلوات في أيام الصيام فقط؟

لا إعادة عليك، ولا يجوز للصائم إغلاق فمه، وإنما يتوضأ، ويتمضمض، ويستاك بالسواك، وإنما الصوم هو فقط أن لا يأكل ولا يشرب، لا أن يغلق فمه فهذا ابتداع ووسوسة!

- إذا كنت لا أريد أن يدخل الماء فمي أثناء الصيام حتى في الوضوء؛ هل يجوز ذلك؟

المضمضة واجبة كما تواتر عن النبي ﷺ في صفة وضوئه، فيجب عليك المضمضة والاستنشاق بلا مبالغة فيهما، كما في الحديث (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما).

حكم بلع الريق والبلغم والدم والماء والعطر في الصوم

- ابتلعت القليل من الماء أثناء الوضوء؛ هل بطل صومي؟

إذا كان دون قصد فلا، وصيامك صحيح، واحتط لصومك، ففي الحديث (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما)، فيكره للصائم أن يبالغ في المضمضة والاستنشاق وهو صائم حتى لا يذهب إلى جوفه شيء من الماء.

- عندي جرح بسيط في اللسان ينزل منه دم خفيف؛ هل يفطر بلع الريق؟

لا حرج في ذلك.

-عندما اتوضأ واتمضمض بالماء أشعر بدم في فمي فأتمضمض مرة أخرى، وأضطر لبلع القليل من الدم حتى يتوقف؛ فهل يفسد صيامي؟

لا وصومك صحيح.

- بلعت حشرة صغيرة أثناء الكلام دخلت في فمي: هل أفطرت؟

لا.

- تذوقت الطعام عند طبخه وبلعت قليلا بلا قصد: ما حكم صيامي؟

صيامك صحيح.

- هل يفطر ابتلاع جزيئات الطعام الذي يبقي في الفم من أثر السواك؟

لا يفطر.

- هل بلغ البلغم أثناء الصيام يفطر؟

لا يفطر على الصحيح، فإن كان في الحلق فلا يفطر بلا خلاف، وإن خرج من الصدر أو الحلق إلى الفم، وأمكنه بصقه للخارج ولم يفعل، فعند الحنابلة والشافعية يفطر.

والصحيح أنه كالريق، وقد أجمعوا على أن بلع الريق لا يفطر، كما ذكره ابن المنذر في الإجماع رقم ١٢٧: (وأجمعوا على أن لا شيء على الصائم فيما يزدرده مما يجري مع الريق مما بين أسنانه، فيما لا يقدر على الامتناع منه).

- ما حكم ابتلاع الريق بوجود مادة صفراء ويكون ذلك عند الاستيقاظ وهل تعتبر هذه المادة من الريق؟ وماذا علي لو ابتلعتها لأني قرأت أنها لا تفطر؟

نعم لا تفطر.

- الشعور بالدم في الحلق لمن لا يستطيع إخراجه: هل يفطر؟

لا لا يفطر مادام لا تستطيع تجنبه والاحتراز منه.

- أفطرت بغير قصد بدخول ماء لحلقي في أثناء المضمضة في الوضوء: فهل آثم بهذا؟

لا حرج عليك، وصومك صحيح، واحرص في المستقبل ألا تبالغ في الوضوء وأنت صائم، كما في الحديث (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما).

-وجدت مرارة في حلقي بعد أن بخخت العطر: هل يوثر على الصوم؟

لا.

- كنت أضع عطرا على يدي، تثاءبت ووضعت يدي على فمي فشعرت بطعم العطر: هل صيامي صحيح؟

صيامك صحيح.

حكم استنشاق الأبخرة والبخاخ أثناء الصوم

- هل استنشاق البخور يفطر؟

لا يفطر.

-نسيت وحرقت أوراقا؛ فتذكرت أني صائمة ولم أستطع كتم أنفاسي؛ فهل بطل صومي؟ وهل تطهير مكان ما ببخاخ مطهر له رائحة نفاذة يبطل الصوم؟ وكذلك بخار مكواة البخار؟

لا ليس شيء من ذلك مفطرا، ولا يبطل الصوم.

حكم استخدام مستحضرات التجميل للصائمة

-هل يجوز وضع أحمر الشفاه (الروج) في الصيام؟

لا حرج على الصائمة أن تتجمل بكل أنواع الزينة المعتادة، بالروج أو الكحل، ولا يفطر شيء من ذلك، ولا يحرم عليها.

قضم الأصابع والشفاه وجلد اليد للصائم

- لدي عادة قضم الشفاه؛ فابتلعت بالخطأ قشرة صغيرة؛ فهل أكون بذلك أفطرت؟

لا يفطر. ودع هذه العادة واحفظ صومك!

- هل قضم الأصابع يفطر مع العلم أنه بطريقة لا إرادية؟

قضم أصابع اليد لا يفطر، وينبغي للصائم ترك هذه العادة السيئة.

قطرة العين

- هل قطرة العين تفطر، إن كانت بسبب الحساسية وإدماع العين؟

لا ولا يفطّر إلا قضاء شهوتي البطن بالأكل والشرب، وقضاء شهوة الفرج بالجماع والمباشرة والاستمناء ونحوه.

-حكم قطرة العين؟ والصبغات المشعة التي تؤخذ وريد للأشعة؟

لا حرج في ذلك.

-ما حكم القطرة التي تقوم بتوسيع العين لإجراء أشعة على شبكية العين هل تفطر ام لا شيء فيها؟

لا حرج فيها، ولا تفطر على القول الصحيح، فليست أكلا ولا شربا، وإن وصل شيء منها إلى الحلق فبلا قصد، كما لو وصل شيء من المضمضة أو الاستنشاق إلى الجوف بلا قصد.

بخاخ الربو أثناء الصوم

-هل بخاخ الربو يُفطر؟

البخاخ دواء وهواء للتنفس، ولفتح الشعب الهوائية في الصدر، ولا يذهب للمعدة، وليس طعاما، ولا شرابا، ولا شهوة، ولا لذة، وهي المحظورة على الصائم؛ كما في الحديث الصحيح: (يدع الطعام من أجلي، ويدع الشراب من أجلي، ويدع لذته من أجلي، ويدع زوجته من أجلي).

ومثله مثل كمام الأكسجين، وكل ما يستنشقه الإنسان طبيعيا من هواء حتى وإن كان فيه نسبة ماء أو دخان، كما في الأجواء الرطبة، أو في مناطق نزول الغيم، كما في المناطق الجبلية الباردة، فإنهم يستنشقونه، ولا يبطل ذلك صومهم.

والأحوط للصائم خروجا من الخلاف تأجيل استعمال البخاخ إلى وقت الفطور، إلا عند الحاجة فلا حرج عليه، ولا يبطل صومه.

بخاخ الأنف أثناء الصوم

-هل بخاخ حساسية الانف يُفطر؟

لا.



-ما حكم استخدام بخاخ الأنف للصائم مع العلم أنه لا يستطيع التنفس بدونها ولا يستطيع القضاء بسبب أنه لا يتنفس بدونها؟

لا حرج عليه، وصيامه صحيح.

-بخاخات الحساسية الخاصة بحساسية الصدر تُفطر؟

الصحيح أنها لا تفطر، والأحوط تجنبها إذا أمكن نهار رمضان.

ارتجاع المعدة والحموضة والاستفراغ أثناء الصوم

-في رمضان وفي خارج رمضان عند الصلاة، أشعر بارتجاع السوائل من المعدة وأحيانًا حموضة خصوصًا بعد شرب الماء، وأنا أُعالَج من الوسواس القهري، فأبلع ريقي لو شعرت بخروج شيء...فهل صيامي صحيح؟

نعم صحيح.

-لو تصاعد الحامض المعدي إلى فم الصائم، فوجد طعمه وطبقة بيضاء على لسانه، خاصة عند الاستيقاظ من النوم، هل يبطل صيامه لو بلع شيئًا من ريقه الحامض؟

صيامه صحيح، ولا يبطل الصوم ما يجده المريض من طعم الحموضة أو المرارة في الحلق، ما لم يكن قلسا وهو ما يرجع من المعدة من طعام بعد امتلائها، فإن رجع من الحلق إلى المعدة بغير اختياره فلا يفطر، وإن وصل الفم ثم ابتلعه باختياره فقد بطل صومه، قال

ابن تيمية في شرح العمدة (فأما القلس إذا خرج ثم عاد بغير اختياره؛ لم يفطره، وإذا ابتلعه عمدا؛ فإنه يفطر، نص عليه في رواية صالح: إذا ابتلع القلس؛ أعاد صومه).

وقال ابن حزم في المحلى ٤/ ٣٤٨: (ولا نعلم في القلس، والدم: الخارجين من الأسنان لا يرجعان إلى الحلق، خلافا في أن الصوم لا يبطل بهما، وحتى لو جاء في ذلك خلاف لما التفت إليه؛ إذ لم يوجب بطلان الصوم بذلك نص).

ولا يبطل الصوم ابتلاع الريق بلا خلاف، كما قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص٤٠: (واتفقوا على أن الريق ما لم يفارق الفم لا يفطر).

-ارتد من معدتي شيء وصل لآخر الحلق لكن لم يصل للسان فبلعته: ما حكم صيامي؟

لا حرج عليك وصومك صحيح.

-استفرغت وقت أذان الفجر؛ هل أعتبر بذلك فاطرة أم أكمل صومي؟

أكملي صومك.

<u>المراهم والتحاليل والتبرع بالدم أثناء الصيام</u>

-هل المرهم الشرجي يفطر؟ لي ٣ شهور أعالج به. يوضع كل ساعتين.

لا لا يفطر.



-هل وضع مرهم لعلاج ألم الروماتيزم والمفاصل في رمضان مفطر؟

لا وكذا كل علاج خارجي لا يدخل الجوف من الفم أو الأنف لا يفطر.

-هل تحليل الدم يفطر؟ وبلع البلغم بقصد يفطر؟

كلاهما لا يفطر على الصحيح.

-هل التبرع بالدم يفطر؟

لا يفطر على الصحيح، وليس له حكم الحجامة، بل حكمه حكم الفصد، وإنما يكره للصائم حتى لا يشق عليه ويضره.

حكم الفحوصات الطبية النسائية والمنظار الشرجي أثناء الصوم

-هل المنظار الشرجي الخاص بالقولون مفطر؟

لا يفطر.

-هل إدخال الماء في الدبر لتسهيل الإخراج مفطر؟

لا ليس مفطرا.

-أنا طبيبة نسائية أريد أن أسال عن حكم إجراء الايكو المهبلي والفحص النسائي في رمضان هل هو مفطر؟

لا يفطر.

علاج وحشو الأسنان أثناء الصوم

-هل حشو الأسنان يُفطر بسبب البنج ومن الممكن كذلك بلع سائل أثناء التنظيف؟

لا يفطر إذا لم يذهب شيء إلى الجوف، وإن ذهب شيء يسير بلا قصد فلا حرج، والأحوط تجنب ذلك في النهار إن أمكن حفظا للصوم.

-هل يوجد حرج في المضمضة كثيرا في نهار رمضان في حالة وجود نزيف باللثة؟

لا حرج فيها مع الكراهة، إلا لمحتاج إليها لعلاج فلا كراهة، مع الاحتياط أن لا يذهب شيء من الماء إلى الجوف.

-ما حكم رش بخاخ مخدر ألم الأسنان للصائم؟

لا حرج إذا كان لا يذهب إلى الجوف منه شيء.

حكم الاستحمام في نهار رمضان

-هل يجوز الاستحمام في نهار رمضان للتنظف مع اليقين من زيادة البخار والرطوبة في الحمام والاضطرار لاستنشاق ذلك؟

جائز ولا حرج.

حكم الحقن والتخدير أثناء الصوم

-ما حكم الإبر الوريدية والعضلية بمختلف أنواعها دوائية أو فيتامينات أو غذائية للصائم؟

أما الإبر للعلاج فلا حرج فيها للصائم، أما للغذاء فلا، إذ هذا ينافي الحكمة من الصوم، بل ينافي حقيقته وهو ترك الغذاء واعتياد الصبر على تركه طاعة لله، كما في الصحيح: (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)، فإذا استعاض عن طعامه وشرابه بالغذاء بالإبر كان ذلك من التحايل على الصوم.

-هل حقنة الانسولين لمرض السكر تُفطر؟

لا تفطر على الصحيح.

-هل حقن فيتامينات الحمل تُفطر؟

لا لا حرج فيها.

-شعرت بألم في ظهري وكنت أريد ان آخذ حقنة فيتامين ب مركب؛ فهل يجوز وأنا صائمة؟

لا حرج في ذلك عند الحاجة والأحوط أخذها بعد الفطر.

-شخص جرى له البنج الكلي لكنه لم يعمل عملية؛ هل فسد صومه؟

البنج للمريض لا يفطر الصائم على القول الراجح؛ فليس هو أكل ولا شرب ولا في معناهما.

حكم استخدام معجون الأسنان للصائم

-هل استخدام معجون الأسنان يفطر برمضان؟

لا ليس مفطرا على القول الصحيح، وهو كحكم السواك الرطب، وإنما يكره استعماله محافظة على الصيام، كما في الحديث الصحيح - في مسند أحمد وأبي داود والترمذي وصححه وصححه ابن خزيمة وابن حبان - في صفة الوضوء (أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما)، قال الترمذي بعده: (هذا حديث حسن صحيح، وقد كره أهل العلم السعوط للصائم، ورأوا أن ذلك يفطره، وفي الحديث ما يقوي قولهم).

فاستثناء الصائم من المبالغة في الاستنشاق في الوضوء - ومثله المضمضمة - حتى لا يصل شيء من الماء إلى الحلق ثم الجوف فيجرح صومه؛ فدل على وجوب التحري وحفظ الصوم من كل ما يجرحه، حتى من الواجبات كالوضوء، فضلا عن المستحبات أو

المباحات كمعجون الأسنان، فالأولى استعمال المعجون قبل الإمساك، والاكتفاء بعد ذلك بالسواك الجاف.

وقال ابن المنذر في الإشراف ٣/ ١٣٠: (واختلفوا في الصائم يتمضمض أو يستنشق فيدخل الماء حلقه:

فكان عطاء، وقتادة، وأحمد، وإسحاق يقولون: لا شيء عليه في الاستنشاق.

وقال الحسن البصري، والأوزاعي: لا شيء عليه في المضمضة.

وقد اختلف عن الشافعي فيه.

وقال أبو ثور: ليس عليه فيهما شيء.

وقال مالك: في الاستنشاق، يقضي يوما مكانه.

وقال أصحاب الرأي: في المضمضة إذا كان ذاكرا لصومه قضى يوما مكانه...

باب السواك للصائم:

ثبت أن رسول الله ﷺ قال: لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة.

واختلفوا في السواك للصائم، فرخص في السواك للصائم بالغدوة وبالعشي النخعي، وابن سيرين، وعروة بن الزبير، ومالك، وأصحاب الرأي.

ورويت الرخصة فيه عن عمر بن الخطاب، وأبن عباس وعائشة.

ورخص في السواك أول النهار للصائم وكره ذلك آخر النهار الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وروى ذلك عن عطاء، ومجاهد.

واختلفوا في السواك بالعود الرطب للصائم، فممن قال: لا بأس به أيوب السختياني، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، روينا ذلك عن ابن عمر، ومجاهد، وعروة.

وكره مالك، وأحمد، وإسحاق، وقد رويناه عن الشعبي، وعمرو ابن شرحبيل، والحكم، وقتادة).

حكم التدخين للصائم

-يا شيخ سؤال أفكر به منذ وقت وهي فتوى جمهور العلماء بأن التدخين يفطّر الصائم حيث لا اختلاف على حرمة التدخين قطعيًّا ولكنه هواء يدخل ويخرج من وإلى مجرى التّنفّس ولا أرى في ذلك إفطار للصائم من وجهة نظر شخصيّة وهو ذنب كباقي الذنوب حيث السرقة مثلًا لا تفطر الصائم: فهل لي بتوضيح رجاء؟

التدخين أكل للتبغ كورق، أو شرب له محروقا، وازدراد دخانه، وإدخال مادة النيكوتين التي فيه إلى الجوف باختيار المكلف، وقضاء شهوة الإدمان به؛ فاجتمع فيه أنه شرب وازدراد لمادة داخل الجوف وهي أوراق جافة تؤكل تارة بالمضغ، وتارة بالحرق، وازدرادها كدخان، كما أنه شهوة، وفي الحديث: (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي).

وليس هذا كدخان السيارات والحريق الذي يستنشقه الإنسان بلا قصد ولا اختيار، ولا كالكمام الذي يستنشق به للتنفس اضطرارا؛ بل التدخين مختلف فهو أكل وشرب وشهوة، بل ربما صبر المدخن عن الطعام والشراب ولم يصبر عن التدخين؛ لشدة شهوته وإشباعه صاحبه بما يزوده به من مادة.

وحقيقة الأكل هو انتقاص الشيء بالفم، وازدراده بالبلع، وإدخاله للجوف، وكل ذلك متحقق في التدخين بالتبغ والمخدرات ونحوها.

وحقيقة الصوم هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج طاعة لله وتعويدا للنفس على ترك المباح اتقاء للحرام.

فإباحة التدخين للصائم كإباحة الاستمناء له؛ بل هو أشد، لأن تحقق صورة الأكل والشرب فيه أوضح، والشهوة فيه أشد، من شبه الاستمناء بالجماع.

وسواء أردت صورة الصوم أو حقيقته وغايته فكلاهما يتنافى مع التدخين والاستمناء ونحوهما مما قد يشذ بعض الفقهاء فيرى أنهما لا يفطران، وهي شذوذات تتعارض مع المنقول والمعقول!

- كنت أتحدث في الهاتف وتناولت سيجارة ناسيا أنه بعد الفجر وأني صائم: هل أكمل صيامي؟

نعم أكمل صومك، واترك التدخين، فهو حرام في رمضان وغير رمضان، وإنما شرع الصوم عن الطيبات المباحة لتحقيق التقوى، وتهذيب النفس وتطهيرها، والحفاظ على الصحة، والتدخين من الخبائث التي تضر بالصحة، وتضعف التقوى!

المذي والاحتلام في الصوم

-هل خروج المذي يبطل الصيام؟

المذي لا يبطل الصوم ولا يجب فيه قضاء ولا كفارة، ولا شيء فيه إلا الوضوء منه. واحرص على تجنب مواطن الإثارة في الصوم؛ فهو إمساك عن كل شهوة للبطن والفرج.

-هل المذي مفطر؟ وهل يمكن أن ينزل المني قطرتين عند شدة الشهوة؟

لا يفطر من ذلك إلا الجماع، وقضاء الشهوة بدفق الماء عامدا، سواء بالنظر أو اللمس، أما ما عدا ذلك كخروج المذي، أو خروج المني بالاحتلام في النوم؛ فلا يفطر.

-هل نزول المذي بمعصية في نهار رمضان؛ يبطل الصيام ويوجب القضاء؟

لا يفطر، وإنما العبرة في قبول الصيام عند الله وكتب ثوابه، فهو لا يقل أهمية من الإجزاء، فقد لا يجب القضاء ولا يبطل الصوم، وإنما يبطل الأجر والثواب، وهذا معنى حديث الصحيحين: (من لم يدع قول الزور والجهل فليس لله أن يدع طعامه وشرابه).

-هل المذي من الاستماع لصوت مثير ورؤية كلام بذيء ينقض الصيام؟

المذي وحده لا ينقض الصيام، وإنما ينقص أجر الصوم إن كان الاستماع والرؤية لغير مباح قصدا.

-فتاة تعرضت لأمر مثير في نهار رمضان فتسبب في خروج سائل ليس مقرونا برعشة، اغتسلت وأتمّت صيام اليوم؛ هل عليها قضاؤه؟

لا يجب عليها غسل فقط الوضوء، ولا قضاء عليها وصيامها صحيح.

-نويت ترك العادة في رمضان لكني ضعفت في النهار والحمد لله تمالكت نفسي وقتها ولم ينزل إلا المذي، فهل الصيام باطل؟

لا لم يبطل صيامك إلا أن يخرج المني الدافق بشهوة ولذة، وحافظ على صيامك، وإذا عقلت معنى العبادة، والغاية منها، وما ورد في فضلها وما كتب الله لمن أداها على وجهها من الثواب: أعانك ذلك على المحافظة عليها والاحتياط لها.

-هل الاحتلام يفسد الصوم؟

لا فالاحتلام وخروج ماء الشهوة في النوم ليس بإرادة المكلف وقصده؛ فلا يبطل صومه، وإنما يفسد الصوم ما كان بإرادة الإنسان، كالجماع والاستمناء باليد أو النظر أو الفكر، كما في الصحيحين: (يقول الله عز وجل: الصوم لي وأنا أجزي به، يدع شهوته، وأكله، وشربه، من أجلي)، وفي صحيح ابن خزيمة: (يدع الطعام من أجلي، ويدع الشراب من أجلي، ويدع لذته من أجلي، ويدع زوجته من أجلي).

والشهوة واللذة تعم الجماع وكل ما تنقضي به شهوة الفرج بأي صورة كانت، والترك هنا (يدع) يفيد القصد، فلا يدخل من ذلك ما ليس للإنسان فيه قصد ولا إرادة، كما هو حال النائم والناسي.

-لو حلم الشخص في نهار رمضان أنه يمارس العادة وفي كل مرة لا يكملها هل يجب عليه الاغتسال والقضاء؟

الاحتلام في النوم وهو صائم لا شيء فيه بلا خلاف، ويجب الاغتسال، وصيامه صحيح، وأما الاستمناء فإن لم يكمل فصيامه صحيح وإن أنزل المني فقد فسد صومه فيكمل الإمساك، ويقضي يوما آخر.

-شاب لديه حالة من الاستمناء غير الإرادي أثناء النوم العميق (ليس احتلاما) وهي حالة مرضية كالتبول غير الإرادي، وقد يستيقظ قبل الإنزال فيتوقف، وقد لا يستيقظ إلا وقت الإنزال، وحدث معه الأمر في رمضان؛ فاستكمل الصيام؛ فهل عليه قضاء بعد رمضان، وهل عليه من وزر؟

لا قضاء ولا حرج عليه.

-شاب تملكته الشهوة الشديدة من التفكير فلمس فرجه مرة واحدة فأنزل في نهار رمضان بسببها. وهو لم يقصد ذلك، فهل فسد صومه وعليه قضاء؟

إن لم يقصد باللمس قضاء شهوته؛ فلا شيء عليه، حتى وإن أنزل، وإن قصده؛ فقد فسد صومه، فيمسك باقي يومه، ويقضي يوما آخر بعد رمضان.

-مصابة بالحساسية وتحك محل العانة وتنزل إفرازات بعده: هل يفسد صومها؟

إذا كان الحك للمحل بقصد إفراغ الشهوة، فإذا نزل الماء الدافق وهو المني بعده مع الشعور باللذة والاسترخاء؛ فهذا يوجب الغسل ويفسد الصوم ويجب فيه القضاء بصيام يوم مكانه، وإن نزل مذي وهو ما ينزل عند الشعور بالرغبة الجنسية دون دفق الماء بشهوة ففيه فقط الوضوء وغسل المحل الذي أصابه المذي، ولا يفسد الصوم.

-هل كلامي مع خطيبتي في الهاتف لغرض الاطمئنان أثناء الصيام يُفطر؟ ونفس الأمر بالنسبة للخروج معًا أثناء الصيام؟

الكلام المباح لحاجة لا يفطر سواء مع الخطيبة أو مع غيرها، ولا حرج أن يخرج مع خطيبته إذا عقد عليها، إذا كان يملك إربه، فإن كان يخشى على صومه فيجب تجنب كل ما يفضي إلى انتهاك حرمة الشهر وإفساد الصوم.

نزول المني في نهار رمضان

-هل نزول المني بالتفكير مفطر؟

نعم؛ فالصوم إنما هو عن شهوتي البطن والفرج، فمن قضى شهوة الفرج بدفق الماء بالجماع، أو الاستمناء، أو بالتفكر، فقد أفسد صومه، وعليه قضاء يوما مكانه، ووجب في الجماع وحده كفارة صيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

-ما حكم نزول المني في نهار رمضان دون عمد؟

لا يفطر بلا خلاف كالاحتلام في النوم نهار رمضان.

-فكرت في أمور مثيرة ثم جاهدت نفسي بإشغالها عنها؛ ثم وجدت نزول مني؛ هل أفطرت؟

إذا كان بلا قصد؛ فلا شيء عليك.

حكم المباشرة في نهار رمضان

-عاقد قرآني وأباشر زوجتي إذا جلسنا بمفردنا من قبلات وأحضان ومداعبات لكنها لن تصل إلى الجماع؛ فما حكم إذا فعلت ذلك في نهار رمضان مع إمكان نزول المذي فقط؛ هل يفسد صيامي؟

إذا لم تقض شهوتك بنزول المني فلا شيء عليك بما دون ذلك، وإلا فسد الصوم عند عامة الفقهاء، وهو الصحيح، واختلف في الكفارة هل عليه ما على المجامع في نهار رمضان أم لا.

ولهذا كره الجمهور مباشرة الصائم لزوجته لمن يخشى على نفسه الوقوع في المحظور، وأباحوها لمن لا يخشى على نفسه.

-هل يجوز للمتزوج مداعبة زوجته بدون جماع في نهار رمضان؟

إذا قضى وطره وشهوته فقد بطل صومه ولو بدون جماع، وكذا المرأة، إلا أنه ليس كالجماع في حكم الكفارة، وهو صيام شهرين في الجماع بلا خلاف، بينما غير الجماع مختلف في وجوب الكفارة فيه، مع اتفاق المذاهب الأربعة على بطلان الصوم ووجوب القضاء على من استمنى حتى أنزل.

الفرق في حكم الإنزال عند المباشرة والتفكر بقصد وبغير قصد

-هل تعلم أن أحدًا من العلماء فرّق بين إنزال المني بقصد وبغيره عند تقبيل، أو مباشرة، أو تفكر؟

أما المباشرة والتقبيل فقد ذكر ابن قدامة أنه لا خلاف في فساد الصوم إذا أنزل، ووجوب القضاء، وإنما الخلاف هل عليه كفارة أم لا، والجمهور على أنه لا كفارة عليه إلا القضاء، ولا فرق عندهم بين من قصد الإنزال ومن لم يقصد.

أما التفكر والنظر فهو الذي يصلح فيه التفريق بين القاصد للإنزال وغير القاصد، من حيث أن النظر قد يكون فجأة وبلا قصد، ويشق الاحتراز منه؛ ولهذا اشترط من قال بأنه يفسد الصوم تكراره منه؛ لأنه حينئذ يكون قصد فعلا الإنزال وقضاء الشهوة، وكذا التفكر فإن الشاب الشبق ربما لا يستطيع منع الفكرة فلا تكاد تخطر عليه فكرة الجماع

حتى يستثار ويمني، وربما أصيب بعضهم بالوسواس بسبب ذلك، ففي إفساد الصوم بمثل ذلك من غير القاصد مشقة لا تخفى، فكان كمن أكل أو شرب ناسيا أو مخطئا لا قاصدا انتهاك حرمة الشهر.

قال في مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي ٢/ ١٣: (القبلة للصائم:

قال أصحابنا [الحنفية] لا بأس إذا كان يأمن على نفسه، وإن نظر فأمنى لم ينتقض صومه، وإن قبل فأمنى أفطر.

وهو قول الحسن بن حي والثوري والشافعي.

وقال مالك: لا أحب للصائم أن يُقبّل، فإن قبّل في رمضان فأنزل فعليه القضاء والكفارة.

فإن نظر إلى امرأته في رمضان وتابع النظر فأمنى فعليه القضاء ولا كفارة عليه.

وقال ابن شبرمة من قبل امرأته في رمضان فعليه قضاء ذلك اليوم).

فكلهم هنا يقول ببطلان الصوم ووجوب القضاء إذا قبّل فأنزل، وزاد مالك الكفارة أيضا، وزاد ابن شبرمة القضاء ولو لم ينزل.

واختلفوا في النظر فاشترط مالك تكراره؛ فأوجب فيه القضاء فقط إذا أنزل، ولم يوجبه الحنفية ولعله للفرق بين القبلة التي يستطيع منع نفسه منها، والنظرة التي قد لا يتأتي له منع بصره لما في ذلك من المشقة .

وكذا ذكر الخلاف ابن هبيرة في اختلاف الأئمة الأربعة ١/ ٢٤٦ (وأجمعوا [الأئمة الأربعة] على أن من فكر فأنزل أن صومه صحيح، إلا مالكا فإنه قال: يفطر ويجب عليه القضاء.

وأجمعوا على من لمس فأمذى أن صومه صحيح، إلا أحمد فإنه قال: يفسد صومه وعليه القضاء.

واختلفوا فيما إذا نظر فأنزل:

فقال أبو حنيفة والشافعي: صومه صحيح، ولا قضاء عليه ولا كفارة.

وقال مالك: عليه القضاء ولا كفارة.

وقال أحمد: مثله.

واختلفوا فيما إذا كرر النظر حتى أنزل:

فقال أبو حنيفة والشافعي: صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة.

وقال مالك: عليه القضاء والكفارة وصومه فاسد.

وعن أحمد روايتان إحداهما: صومه فاسد وعليه القضاء فقط، واختارها الخرقي، والأخرى كمذهب مالك.

وأجمعوا على أنه تكره القبلة لمن لا يأمن منها أن تثير شهوته.

ثم اختلفوا فيمن لا يخشى ذلك:

فقالوا: لا يكره، إلا مالكا، وإحدى الروايتين عن أحمد أنه يكره له ذلك).

فمالك وأحمد أوجبوا عليه بالنظر إذا أنزل القضاء فقط، وبتكرار النظر القضاء والكفارة، ففرقا بين النظر الذي قد يحدث بلا إرادة منه، وتكرار النظر الذي يدل على القصد للفعل.



حكم الاستمناء (العادة السرية) في نهار رمضان

-هل العادة السرية تفطر الصائم؟

نعم بلا شك، ولا ينبغي الخلاف في ذلك، فالصوم كف النفس عن شهوة البطن والفرج، فمن لم يحفظهما لم يصم، وفي الصحيحين: (يقول الله عز وجل: الصوم لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي، والصوم جنة).

فالشهوة تعم كل قضاء لها بالجماع أو الاستمناء أو النظر أو اللمس حتى يقضي شهوته.

-هل العادة تفطر؟ هل أصوم ذلك اليوم مرة أخرى بعد رمضان؟ هل سيغفر الله لي ذلك الذنب؟

نعم تفطر، وعليك قضاء يوم بعد رمضان، ومن تاب تاب الله عليه.

-هل حكم العادة السرية كحكم جماع الرجل زوجته في رمضان؟ فيجب على من فعل العادة السرية في نهار رمضان صوم شهرين متتابعين أيضا أم صوم يوم واحد فقط؟

الصحيح أنه لا كفارة، وإنما قضاء يوم مكان اليوم الذي أفسده بالاستمناء، وذهب بعض الفقهاء إلى القضاء والكفارة؛ لأنه انتهك حرمة الشهر بالفطر عامدا فوجبت عليه الكفارة.

حكم صيام من استمنى في نهار رمضان ناسيا

-مارست العادة السرية ناسيا أني صائم، فما الحكم؟

بطل صومك، فالنسيان عذر في المباحات في الأصل كالأكل والشرب إذا وقع من الصائم ناسيا، كما في الصحيحين: (من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه). أما المحرمات في الأصل كالاستمناء، فلا فرق فيها بين من فعلها ذاكرا أو ناسيا.

القول بأنه لا يوجد دليل بأن الاستمناء يبطل الصوم

-بعض الفقهاء لم يروا بأسا في الاستمناء بنهار رمضان، ما قولكم بذلك؟

هذه من شذوذات الفقه التي لا يلتفت إليها، وفي الصحيح: (إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به؛ يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)، وحقيقة الصوم وغايته وحكمته تتنافى مع ذلك ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، فلا يتصور أن يمنع الشارع الصائم من المباح الذي لا خلاف في إباحته كالأكل والشرب وجماع زوجته، ويبيح له ما هو في الأصل محرم أو مكره كالاستمناء، وفي الحديث: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)، والزور هو الباطل كله من قول أو فعل.

فالصوم عبادة بدنية ونفسية بالكف عن المباحات لتعتاد النفس الصبر والورع عن المباح لتكون أقوى على اجتناب المحرمات من باب أولى.

فالقول بأن الاستمناء لا يفطر الصائم في نهار رمضان قول شاذ لا يغتر به، وهو مع مخالفته لعموم النص (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)، مخالف أيضا للحكمة من

الصوم نفسه ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون﴾، بتعويد المسلم على التقوى بترك المباحات القطعية من شهوتي البطن والفرج؛ ليكون أقدر على اجتناب المنهيات، فلو كان الاستمناء مباحا كالأكل والشرب لكان تركه مما تقتضيه الحكمة من الصوم، فكيف وهو محرم أو مكروه وفي الصحيح (من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه) فالاستمناء إن لم يكن زورا باطلا؛ فهو جهل وسفه!

وكيف يوصي النبي ﷺ الشباب الذي لا يستطيع الزواج بالصوم تطوعا ليعف نفسه، وهو يسوغ له قضاء شهوته بالاستمناء المباح!

وإذا كان الصوم في غير رمضان مستحبا؛ لإعفاف النفس عن الاستمناء، وهو أتقى لله وأبر؛ فكيف بصوم رمضان الذي فرضه الله أصلا؛ لتحقيق التقوى باجتناب المباحات، يجترئ الشباب فيه على قضاء شهواتهم بالاستمناء بدعوى عدم وجود دليل!

-كيف نطالب المستمني في رمضان بالقضاء قياسًا على الجماع، بينما هو إشباع ناقص للشهوة؟ وقد أورد الألباني في السلسلة الصحيحة كلامًا لعائشة في إباحة مباشرة الزوجة دون الجماع. وقد ينشأ عنه خروج مني لو أفخذها مثلًا. أليس من التناقض قياسه على الجماع ثم عدم إيجاب الكفارة؟ أيضا عدم إيجابهم لمن فكر أو نظر؛ فأمنى.

المباشرة في حديث عائشة هي تقبيل الرجل زوجته، واحتضانه لها، كما كان يفعل النبي ﷺ معها وهو صائم، لا بقصد قضاء الشهوة والوطر، بل من باب المحبة والمودة والشوق لها، وكانت تقول: (كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه) تعني شهوته، فنفت عنه أنه يقصد من المباشرة قضاء الشهوة معها وهو

صائم، ولا حرج في مباشرة الصائم زوجته وتقبيلها إذا كان يملك شهوته، ولا يخشى على صومه، وقياس الاستمناء على الجماع هو قول من أوجب عليه الكفارة، لا من أوجب عليه القضاء فقط قياسا على من أكل وشرب عامدا كما هو قول الجمهور، فلنقص اللذة بالاستمناء عنها بالجماع؛ أوجبوا فقط القضاء دون الكفارة!

وليس النظر أيضا كالاستمناء الذي يقصد منه أصلا إفراغ الشهوة، فقد ينظر من به شبق نظرة بلا قصد فينزل؛ ولهذا اشترط بعضهم تكرار النظر لإيجاب القضاء عليه بل قد يسمع أحدهم صوت امرأته فينزل! فلا يقاسان على الاستمناء!

وبسبب حديث عائشة هذا اختلف في القبلة للصائم كما قال ابن حجر في الفتح ٤/ ١٥٠: (وقد اختلف في القبلة والمباشرة للصائم، فكرهها قوم مطلقا، وهو مشهور عند المالكية، وروى بن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة، ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ الآية، فمنع المباشرة في هذه الآية نهارا، والجواب عن ذلك: أن النبي ﷺ هو المبين عن الله تعالى وقد أباح المباشرة نهارا، فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها، وممن أفتى بإفطار من قبل وهو صائم عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة، ونقله الطحاوي عن قوم لم يسمهم، وألزم ابن حزم أهل القياس أن يلحقوا الصيام بالحج في منع المباشرة ومقدمات النكاح للاتفاق على إبطالهما بالجماع، وأباح القبلة قوم مطلقا وهو المنقول صحيحا عن أبي هريرة، وبه قال سعيد وسعد بن أبي وقاص وطائفة بل بالغ بعض أهل

الظاهر فاستحبها، وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب وأباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبي هريرة، والآخر أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك كما أشارت إليه عائشة، وكما تقدم ذلك في مباشرة الحائض في كتاب الحيض وقال الترمذي ورأى بعض أهل العلم أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل وإلا فلا ليسلم له صومه وهو قول سفيان والشافعي، ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن أبي سلمة وهو ربيب النبي ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال: سل هذه لأم سلمة. فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له.. وقال بن قدامة: إن قبل فأنزل؛ أفطر بلا خلاف، كذا قال وفيه نظر، فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل وقوى ذلك وذهب إليه.

وقال النووي: القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح وقيل مكروهة وروى بن وهب عن مالك إباحتها في النفل دون الفرض قال النووي ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا إن أنزل بها).

فكل هذا الخلاف في المنع والإباحة هو فقط في القبلة والمباشرة لا بقصد قضاء الشهوة ودون إنزال؛ ولهذا قال ابن قدامة بأنه إذا أنزل المني؛ فسد صومه بلا خلاف، واستدرك عليه ابن حجر؛ فذكر قول ابن حزم ولم يجد غيره يستدرك به على ابن قدامة!

-هل يجوز تقليد من قال بأن الاستمناء غير مفسد للصوم لمن ابتلي بذلك في نهار رمضان؟

لا لا يجوز؛ فهذا من الشذوذ الذي يقطع ببطلانه، فالاستمناء قضاء شهوة الفرج، ينافي الصوم وحقيقته وغايته، وهو تحقيق التقوى ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون﴾، باجتناب المباحات من الشهوات لتعتاد النفس اجتناب المنهيات، وفي الصحيحين: (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) فكيف بغير المباحات من المحرمات والمنهيات والمكروهات!

فلا تغتر بالآراء الشاذة، ولا تتعامل مع الله بالحيل ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِّ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوب﴾ ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِّ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾.

-من كان يأخذ بالقول أن الاستمناء لا يفسد الصوم. ماذا عليه بعد معرفته أنه يفسده؟

يتوب إلى الله، ويحفظ صومه فيما يستقبل من صيام، ويتحرى عدد الأيام التي أفسدها؛ فيقضيها، كما هو قول عامة الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم، ولا كفارة عليه كما هو قول الجمهور منهم.

ولم يذكر ابن المنذر خلافا بيهم في الإفساد ووجوب القضاء على من قضى شهوته دون الجماع، وإنما اختلفوا في هل عليه كفارة المجامع -وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين إذا لم يجد - كما قال في الإشراف ٣/ ١٢: (واختلفوا فيما يجب على من قبل، أو باشر، أو جامع، دون الفرج وأمنى:

فكان الحسن يقول: عليه ما على المواقع.

وقال عطاء: إذا لاعب فأمنى، عليه الكفارة، وبه قال مالك بن أنس، وابن المبارك، وأبو ثور.

وقال آخرون: عليه القضاء، وهكذا قال قتادة، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وقال الزهري: إذا قبل فأمنى فعليه القضاء، وكذلك قال قتادة، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر. هكذا أقول، وليس مع من أوجب عليه الكفارة حجة).

وإنما اختلفوا فيمن نظر فأمنى لا من استمنى!

ولم يعذروا حتى المضطر في الحكم بفساد الصوم وإيجاب القضاء عليه، كما قال ابن قدامة الحنبلي في المغني ٣/ ١٥٦: (ومن أبيح له الفطر لشدة شبقه [ثوران الشهوة]، إن أمكنه استدفاع الشهوة بغير جماع، كالاستمناء بيده، أو بيد امرأته، لم يجز له الجماع؛ لأنه فطر للضرورة، فلم تبح له الزيادة على ما تندفع به الضرورة، كأكل الميتة عند الضرورة.

وإن جامع فعليه الكفارة.

وكذلك إن أمكنه دفعها بما لا يفسد صوم غيره، كوطء زوجته.. أو الاستمناء بيدها أو بيده، لم يبح له إفساد صوم غيره؛ لأن الضرورة إذا اندفعت لم يبح له ما وراءها، كالشبع من الميتة إذا اندفعت الضرورة بسد الرمق.

وإن لم تندفع الضرورة إلا بإفساد صوم غيره، أبيح ذلك؛ لأنه مما تدعو الضرورة إليه، فأبيح كفطره، وكالحامل والمرضع يفطران خوفا على ولديهما. فإن كان له امرأتان؛ حائض، وطاهر صائمة، ودعته الضرورة إلى وطء إحداهما، احتمل وجهين: أحدهما، وطء الصائمة أولى؛ لأن الله تعالى نص على النهي عن وطء الحائض في كتابه، ولأن وطأها فيه أذى لا يزول بالحاجة إلى الوطء. والثاني: يتخير؛ لأن وطء الصائمة يفسد صيامها، فتتعارض المفسدتان، فيتساويان).

ولا ينبغي تتبع الأقوال الشاذة في الفقه عموما، وفي العبادات خاصة، بما ينافي الحكمة التي شرعت من أجلها بدعوى عدم وجود الدليل، وإنما الواجب اتباع الكتاب والسنة، وهدايتهما، وتحري الحكمة في نصوصهما لمن آتاه الله علما وفهما، ولا يخفى على من تدبر حقيقة الصوم أنه عبادة نفسية غايتها كف النفس عن شهواتها المباحة فضلا عن المحرمة أو المكروهة، وقد جاء هذا المعنى صريحا بأوضح لفظ وأعمه كما في الصحيحين: (إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)، ولفظ الشهوة يشمل الجماع وما دون الجماع مما ينقضي به الوطر وتتحقق به اللذة، وحصره بالجماع فقط جمود ظاهري على خلاف عموم النص وروحه، ومعنى الصوم وحقيقته!

وقد جعل الشارع علاج شهوة الشباب الصوم كما في الصحيح: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) يعني خصاء يمنع الشهوة ووقاية من الوقوع في الزنا والحرام.

فأن تستحل حرمة رمضان وحرمة الصيام بنقيض ما شرع الصوم من أجله بدعوى عدم وجود نص يحظر الاستمناء على الصائم، ويوجب عليه القضاء إن أفسد صومه: ذهولٌ عن ظواهر ألفاظ هذه النصوص، فضلا عن بواطنها، والحكمة منها، والغاية من تشريع الصوم ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون﴾ بتهذيب نفوسكم وتزكيتها بكفها عن شهواتها المباحة الطيبة؛ لتكون أقدر على الامتناع عما وراء ذلك من المنهيات والمحرمات!

الاستمناء في ليل رمضان

-هل الاستمناء في ليل رمضان يفسد صوم النهار؟

لا يفسد صومه، بل يضر صحته، ويضعف نور قلبه.



حكم الأكل والشرب في نهار رمضان لمن أفسد صوم يومه

-هل المستمني أو من جامع امرأته في نهار رمضان له أن يأكل ويشرب باقي اليوم الذي أفسد صيامه أم يمسك؟ ولو أكل وشرب هل عليه إثم؟

من انتهك حرمة رمضان بأكل أو شرب أو جماع؛ وجب عليه الإمساك بقية يومه، ويأثم إذا لم يمسك، وكذا من أفطر ثم بان له دخول الشهر، أو أفطر ثم بان له بقاء الشهر، فإنه يمسك باقي يومه، ويقضي بدله.

حكم الجماع بعد الإفطار وبين أذاني الفجر

- هل يجوز الجماع بعد الإفطار مباشرة؟

نعم جائز كما يجوز الأكل والشرب!

- ما حكم الجماع بين أذاني الفجر الأول والثاني؟

لا حرج فيه، فالأذان الأول ليستيقظ النائم ويتسحر، ولا خلاف في جواز الأكل والشرب فيه والجماع.



الصوم والمرض

حكم المريض الذي يأبى الفطر

-لا أستطيع التحرك من السرير وعندي سخونة وصداع وألم في جميع أنحاء جسدي. لا أريد أن افطر؛ هل عليّ إثم؟

لا حرج عليك إذا أردت الصيام والأخذ بالعزيمة، إلا إن كان الصوم يضرك صحيا؛ فليس لك أن تضر نفسك كما في الصحيح: (ولبدنك عليك حقا).

الأمراض التي تبيح لصاحبها الإفطار

-إذا كنت مريضة بالأنيميا الحادة والصيام العادي يؤثر عليّ وعندي اختبارات ثانوية بشهر رمضان؛ فهل يصح الإفطار أيام الاختبارات؟

جائز للمريض الفطر، ويقضي في أيام أخر؛ كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وعلى هذا الإجماع كما ذكره ابن حزم في مراتب الإجماع: (واتفقوا على أن المريض إذا تحامل على نفسه فصام أنه يجزئه.

واتفقوا على أن من آذاه المرض وضعف عن الصوم فله أن يفطر.

واتفقوا أن من أفطر في سفر أو مرض فعليه قضاء أيام عدد ما أفطر ما لم يأت عليه رمضان آخر.

واختلفوا في وجوب قضائه إذا اتى عليه رمضان آخر).

وظاهر القرآن يبيح الفطر لكل مريض يصدق عليه هذا الوصف، كما يبيحه لكل مسافر، سواء وجد مشقة في المرض والسفر، أو لم يجدها، وليس كل من به مرض لا يبلغ حد أن يقال عنه إنه مريض يباح له الفطر، فالمريض هو السقيم العليل ضد الصحيح، فكل من أخرجه المرض عن حال الصحة؛ فهو مريض يجوز له الفطر، وكل إنسان يعرف من نفسه هل هو صحيح قادر على الصوم، أم سقيم مريض لا يستطيع الصوم، أو يشق عليه، أو يخشى منه على صحته، أو يزداد بالصوم مرضا، أو يخشى من زيادته، فحيث احتاج الفطر أفطر وقضى في أيام أخر أيسر عليه الصوم فيها، وحيث قوي على الصوم صام ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

وقد اختلف أهل التفسير كما قال البغوي في تفسير الآية: (واختلفوا في المرض الذي يبيح الفطر، فذهب أهل الظاهر إلى أن ما يطلق عليه اسم المرض يبيح الفطر وهو قول ابن سيرين.

قال طريف بن تمام العطاردي دخلت على محمد بن سيرين. في رمضان، وهو يأكل فقال: إنه وجعت أصبعي هذه.

وقال الحسن وإبراهيم النخعي هو المرض الذي تجوز معه الصلاة قاعدا.

وذهب الأكثرون إلى أنه مرض يخاف معه من الصوم زيادة علة غير محتملة.

وفي الجملة أنه إذا أجهده الصوم أفطر وإن لم يجهده فهو كالصحيح).

وذكر ابن المنذر اختلاف الفقهاء في حد المرض الذي يبح الفطر؛ فقال في الإشراف ٣/ ١٣٨: (باب المرض الذي يفطر الصائم من أجله:

واختلفوا في المرض الذي يفطر الصائم من أجله فقال عطاء، وأحمد، إذا غلب أفطر.

وقال الشعبي: إذا خشي أن يغلب يفطر.

وقال مالك: الذي سمعت إذا أصابه مرض يشق عليه الصيام، ويتبعه، ويبلغ منه، فله أن يفطر.

وقال الأوزاعي: أذا أدركه الجهد فخشي على نفسه فلا شيء عليه إن شرب ماء ويقضي.

وقال الشافعي: إذا زاد مرض المريض شدة زيادة بينة أفطر، وإن كانت محتملة لم يفطر.

وقال النعمان: إذا خاف الرجل وهو صائم إن لم يفطر أن يزداد عليه وجعا أو حماه شدة أفطر.

وقال أبو ثور: إذا خاف أن يزداد شدة أو تلفا أفطر، وحكى ذلك مالك، والشافعي، والكوفي).

وقال ابن حجر في الفتح ٨/ ١٧٩: (وقال عطاء: يفطر من المرض كله كما قال الله تعالى.

وصله عبد الرزاق عن بن جريج قال: قلت لعطاء: من أي وجع أفطر في رمضان؟

قال: من المرض كله.

قلت: يصوم فإذا غلب عليه أفطر؟

قال: نعم.

وقد اختلف السلف في الحد الذي إذا وجده المكلف جاز له الفطر؟

والذي عليه الجمهور أنه المرض الذي يبيح له التيمم مع وجود الماء، وهو ما إذا خاف على نفسه، لو تمادى على الصوم، أو على عضو من أعضائه، أو زيادة في المرض الذي بدأ به، أو تماديه.

وعن بن سيرين: متى حصل للإنسان حال يستحق بها اسم المرض فله الفطر.

وهو نحو قول عطاء.

وعن الحسن والنخعي: إذ لم يقدر على الصلاة قائما يفطر.

وقال الحسن وإبراهيم في المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطران ثم تقضيان.. وهي بمنزلة المريض).

-هل الحرارة سبب كافٍ للإفطار حتى أتناول خافضا للحرارة؟

نعم كل مرض يعتل به الجسم يباح معه الفطر.

-مريض سكر لديه امتحانات، قال له الدكتور: لا تصم؛ ماذا يجب عليه؟

لا يصوم، فإن استطاع الصيام في أيام أخر، كأيام الشتاء القصيرة في عدد ساعات الصوم، فيجب عليه قضاؤها، وإلا كفر وأطعم عن كل يوم مسكينا.

-أفطرت يومين في نهار رمضان لأني استيقظت خلال تلك الأيام في ألم شديد بالصدر والمعدة مع العلم أني طالب في كلية عملية صعبة وامتحاناتي تصعّب أمر الاستمرار في الصيام؛ ما حكم ذلك؟

لا حرج على المريض وعلى من أرهقه الصوم وأجهده ولم يستطع إكماله لشدة الرهق أن يفطر ويصوم قضاء أياما أخر.

-أعاني منذ ٣ سنوات من ألم بالكلى يحدث مع نقصان السوائل وصوم رمضان مرهق لي ويزيد من الألم، أصوم ولكن لا يمكنني تعويض أيام الحيض؛ فماذا افعل؟

المريض المزمن مرضه -ولا يستطيع الصوم أو يشق عليه أو يخشى منه على صحته- عليه كفارة؛ كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فيطعم مسكينا عن كل يوم يفطر فيه من رمضان، إلا إن توقع أنه يستطيع الصوم في أيام أخر كأيام الشتاء القصيرة ولا يضره ذلك، فالواجب عليه القضاء ولا كفارة عليه.

-امرأة مصابة بالسكري تصوم يومًا فتتعب شديدًا وتفطر يومًا أو ربما تصوم يومين وتفطر يومًا لتعبها وهكذا؛ فماذا عليها؟

لا يجب على مثلها الصوم إن كان المرض يضرها، فتفطر وتكفر عن كل يوم إطعام مسكين، وإن صامت أياما وأفطرت أخرى فلا حرج، وتكفر عن الإيام التي أفطرت فيها، ولا يجب عليها القضاء إن كان المرض مزمنا لا ترجو منه برءا.



-أمي مريضة قرحة (تقرح في المعدة)، طبيبها في سوريا نهاها عن الصيام، ونحن الآن مقيمين في هولندا، ونصوم حوالي ١٩ ساعة، هل يجوز أن تفطر؟ وإن لم تصم، هل عليها القضاء ودفع كفارة أم القضاء فقط؟

نعم جائز لها الفطر بلا خلاف، فإن توقعت شفاء في المستقبل؛ فليس عليها إلا القضاء في أيام أخر، تستطيع فيها الصوم بلا ضرر، وإن كان مرضا مزمنا، فعليها الفدية إطعام ثلاثين مسكينا عن ثلاثين يوما إذا كمل الشهر ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، تطعم عن كل يوم أفطرته مسكينا.

-عملت عملية تلقيح صناعي وسأعرف بعد ١٠ أيام إن تم حدوث حمل أم لا، في الوقت الراهن أخاف على جنيني إن صمت لا سيما أن بنيتي ضعيفة ولا أتغذى جيدا. هل يجوز لي الإفطار؟ ملحوظة: أنا ببلد أجنبي ولا توجد دكتورة مسلمة أمينة أستطيع استشارتها.

إن كان الصوم قد يضر العملية ولو احتمالا فلا حرج من الفطر، وتصومين في أيام أخر.

-عملت تكميم معدة من فترة، ووقت الصيام الطويل يسبب لي آلاما بالمعدة وهبوطا بالضغط؛ هل يُرخص لي أن أفطر بعض الأيام؟

نعم جائز للمريض الفطر والقضاء في أيام أخر.

-مصابة بداء الشقيقة ويشق على الصيام جدا؛ فأصوم في رمضان مع المسكنات والامتناع تماما عن الخروج قبل الافطار. أريد أن اعتمر ولا أستطيع الاعتمار ليلا لعدم وجود رجل يرافقني؛ فهل يجوز الإفطار يوم العمرة حيث يصيبني صداع شديد أثناء الصيام مع الخروج والحر؟

نعم جائز الفطر للمريض مثلك والمسافر.

-زوجتي حامل في الشهر الثامن ولم تستطع استشارة الطبيبة. هل تصوم؟

لا حرج على الحامل إذا أرادت أن تفطر إذا خشيت على حملها من الصوم، أو على نفسها، أو أجهدها الصوم.

-هل مرض مثل "التهاب الحلق واللوز" يبيح الإفطار؟

نعم وكل مرض يحتاج صاحبه للفطر معه.

-ضغطي ينخفض دائما والامتحان الماضي كان ثاني يوم رمضان وضغطي انخفض وأصابني صداع شديد فلم أستطع التركيز والحل جيدا بالرغم أني كنت آخذ دواء قبل الفجر.. هل يجوز أن أفطر وأعوضه؟

نعم جائز للمريض مطلقا الفطر، سواء كان لديه عمل آخر يرهقه ويشق عليه أم لا، ويقضي بعد رمضان الأيام التي أفطرها.

حكم من شق عليه الصوم بسبب العمل أو الامتحانات

- لو تركيزي في الصيام سيقلّ في المذاكرة وتحصيلي أيضا، خصوصا أني طالب ثانوية عامة وسنة مصيرية، هل تُعتبَر هذه رخصة إفطار؟

إذا كان الصوم يشق عليك ولا تستطيعه وقت الاختبارات؛ فجائز لك الفطر، وتقضي في أيام أخر، وإن كان لا يشق عليك فلا، والمشقة تختلف من شخص لآخر، فهذا مما ابتلى الله به كل صائم وجعل تقديره إليه، ليبتلي عباده أيهم أحسن عملا.

-عندي امتحانات ولا أستطيع التوفيق بين الصيام والمذاكرة، النهار كله لا أستطيع المذاكرة وخاصة أن لدي برد واحتقان وما شابه؛ فهل يصح لي الإفطار والتعويض فيما بعد؟

نعم للمريض ولمن شق عليه الصوم بسبب الشغل ولا يستطيع تركه أن يفطر ويقضي في أيام أخر.

-عفوا كيف يجوز له الفطر؟ ومن منا لا يشق عليه الصوم أو يعطش؟ لم يذكر أنه مشقة مهلكة أو غير معتادة، كل الأمر أن لديه امتحان؛ فهل الامتحان من الأعذار الشرعية؟

سبحان الله!

الله أرحم بعباده منهم بأنفسهم!

كل من شق عليه الصوم لضعفه، أو كبر سنه، أو مشقة عمله، وجهده الصوم، فجائز له الفطر، وليس كل الناس على حال واحدة من القدرة على الصوم، فمن لا يتحمل الظمأ وشق عليه الصوم فجهده العطش؛ فله الفطر، بلا خلاف!

كما عند ابن رشد في البيان والتحصيل في مذهب مالك ٢/ ٣٤٨ (قال ابن القاسم: وإن أتعب الصائم الحر، أو العطش في رمضان، فأرجو أن يكون في سعة من الفطر، إذا كان قد بلغ ذلك منه، ولم يقو).

وفي مناهج التحصيل شرح مدونة مالك ٢/ ١١٧: (وأما المستعطش: الذي لا صبر له على العطش، والمتجوع: الذي لا صبر له على الجوع أصلا، والذي رهقه عطش أو جوع مفرط في بعض النهار لعارض طرأ عليه كالحر الشديد حتى يخاف ذهاب مهجته، واعتلال بعض حواسه، فهل يباح لهم الفطر أم لا؟

فإذا أبيح لهم الفطر هل يطعمون أم لا؟

وأما المستعطش والمتجوع الذي لا صبر له على الدوام حتى لا يقدر أن يوفي بالصيام في شتاء ولا صيف: فهذا لا إطعام عليه، ولا أعلم في المذهب نص خلاف فيه.

وأما القضاء: فإن قدر عليه يوما ما قضى، وإلا فلا شيء عليه.

وأما الذي رهقه جوع أو عطش في بعض النهار: فإنه يباح له الأكل أو الشرب.

وهل له التمادي على الفطر بجميع أنواع المفطرات جماعا أو غيره أم لا؟ فالمذهب على قولين:

أحدهما: جواز التمادي على الفطر بجميع ما يحل للمفطر جماع وغيره .

وهو قول سحنون، وأعاب قول من قال: لا يفعل.

والثاني: أنه يمسك عن الأكل والشرب بعد ذهاب عطشه وجوعه، وهو قول ابن حبيب.

واتفقا أنه لا إطعام عليه، وعليه القضاء.

وهذا الخلاف ينبني على الخلاف في المضطر إذا أكل الميتة، هل يشبع منها ويتزود، أو يأكل منها ما يسد رمقه ولا يتزود؟

وهذا الخلاف ينبني على أصل آخر؛ وهو: ما حرمه الله تعالى إلا إذا أباحه على وجه الضرورة، هل هو كسائر المباحات بالنسبة إلى المضطر فيستمتع بها كما يستمتع بسائر المباحات فيما يرجع إلى الاقتيات بها حتى يستغني عنها بغيرها من المباحات إطلاقا، أو إنما يباح له منها ما يسد به الرمق خاصة، والزائد عليه باق على أصل التحريم؟).

وفي البناية شرح الهداية في فقه الحنفية ٤/ ٧٧: (ولو أتعب نفسه في عمل حتى أجهده العطش فأفطر كفر، لأنه ليس بمريض ولا مسافر، وقيل بخلافه وبه قال البقالي، وقال مالك في " الموطأ ": من أجهده الصوم أفطر وقضى ولا كفارة عليه).

وقال ابن تيمية في شرح العمدة (عن عائشة: أنه أجهدها العطش وهي صائمة فأمرها رسول الله ﷺ أن تفطر وتقضي مكانه يومين. رواه حرب بإسناد جيد).

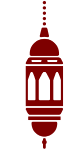
قال ابن حزم في المحلى ٤/ ٣٦٥: (ومن جهده الجوع، أو العطش حتى غلبه الأمر ففرض عليه أن يفطر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ﴾ . ولقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.. وقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ولقول رسول الله ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"..).



- أفتيت بعض الأصدقاء بجواز الفطر في رمضان؛ للمشقة الكبيرة في العمل، ولأن مكان العمل بعيد جدا يكاد يكون سفرا لصعوبة المواصلات. علما أن أصدقائي في حالة ضرورة للعمل وكسب مال ولا يستطيعون العمل وهم صائمون؛ هل الفتوى صحيحة؟

زادك الله علما وفتح عليك..

نعم الفتوى صحيحة، والذي يشتغل في رمضان عملا شاقا لا يستطيع معه الصوم، وإلا تعطل عن عمله، ولا يستطيع كذلك ترك عمله وكسب رزقه لشدة حاجته وحاجة أهله، فله الفطر، ويقضي في أيام أخر، يكون الصوم فيها أيسر.



السفر والصوم

متى يكون الصوم أفضل من الإفطار للمسافر

-كنا مسافرين أنا وصديقي البارحة مسافة طويلة تتعدى نطاق ما حدده العلماء للإفطار، فكان يحق لنا الإفطار، فكان الاختلاف، من أكثر أجرًا، إن أفطرنا أم إن بقينا صائمين؟ "مع العلم أننا استوفينا شروط الرخصة كاملة من تعب وعطش وارهاق وطول سفر"

إن كان الصوم في السفر لا يشق على المسافر، ولا يعيقه عن عمله، فالصوم في حقه أفضل، كما قال تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ﴾..

وإن كان المسافر في سفر واجب أو مستحب كجهاد وحج وعمرة وطاعة، وكان الصوم يضعفه، أو يعيق أصحابه، أو يعطل أداء الطاعة، فالفطر أولى، بل قد يكون الفطر واجبا في الجهاد إذا خشي منه الضعف عن القتال، كما في الصحيح: (ليس من البر الصيام في السفر).

وإن كان السفر مباحا كالتجارة والسياحة، وفيه مشقة، فإنه يتساوى فيه الأمران الصوم والفطر.

ولا يتعارض ذلك مع حديث: (إن الله يحب أن تؤخذ رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)، فهذا من حيث العموم، فلا يترك المؤمن الرخص الشرعية تورعا وترهبا، وإنما يأخذها متى أراد، بلا حرج منها، ولا رغبة عنها، فإن وجد في نفسه نشاطا على العزيمة فذلك خير.

-لدي امتحانات الأسبوع القادم ثلاثة أيام سأذهب بالقطار ذهابا وإيابا والسفر ساعتين ونصف في الذهاب ومثلهم في العودة؛ هل أكمل الصيام أم أفطر؟

السفر رخصة للصائم فله الفطر إذا أراد.

حكم إفطار من قرر أن يصوم في السفر ثم أصابته المشقة

-سافرت ٨٥ كيلو ولم أفطر لكني عطشان جدا. هل أفطر؟

نعم لا حرج.



تحديد البلد التي سيفطر المسافر على وقتها

-سأسافر الساعة ٣ عصرا وسأصل البلد الثانية الساعة ٩ مساء؛ على وقت أي الدولتين أفطر؟ أم أفطر في الطائرة حسب التوقيت الفلكي؟

الفطر يكون بعد غروب الشمس في أجواء الدولة التي تغرب الشمس وأنت فيها، ولا تفطر إلا حين يغيب قرص الشمس تماما، حتى لو كنت في الطائرة في السماء، وإلا فانتظر حتى تصل البلد التي تقصدها وتفطر بفطرها، مهما امتد الوقت، أو لك أن تأخذ بالرخصة ولا تصوم في السفر.





الطهارة للصوم والعبادة

النية للصوم قبل الغسل من الحدث الأكبر

-ماذا لو نمت على غير طهارة؟ هل يبطل صيام اليوم التالي؟

صيامك صحيح، ولا يشترط لصحة الصوم التطهر من الجنابة، أو الغسل بعد الطهر من الحيض، أو الوضوء من الحدث.



-ما حكم من صام ولم يغتسل من الجنابة. نام ولم يغتسل إلا أثناء النهار؟ (قضى الصلوات) لكن هل صيامه صحيح؟

نعم صيامه صحيح بلا خلاف، ولا علاقة للصوم بالغسل من الجنابة، فهما عبادتان منفصلتان.

الحيض والاستحاضة والنفاس

أدلة على عدم جواز صوم الحائض ووجوب قضائها لصوم رمضان

-أريد أدلة من القرآن الكريم على عدم جواز صيام الحائض؟

الدليل الإجماع والسنة العلمية والعملية المتواترة القطعية، كما في مصنف عبدالرزاق بإسناد صحيح رقم ١٢٨٠ عن معمر، عن الزهري قال: (الحائض تقضي الصوم، قلت: عمن؟ قال: هذا ما اجتمع الناس عليه وليس في كل شيء نجد الإسناد)!

وقد صح ذلك من حديث عائشة في الصحيحين: (قد كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة).

وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها).

يعني نقص الأحكام التي تجب عليها في الدين.

وقد قال الله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ فهو المبين عن الله شرعه!

وأما من القرآن فيظهر منع الصلاة والصوم على الحائض من هذه الآيات الكريمة لمن تدبرها وهي:

١ - ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾.

٢- وقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

٣- وقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ .

٤- وقال في الحج: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ وقال في الجهاد: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى﴾.

٥- وقال: ﴿لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ﴾ ..

فالحيض أذى ومرض يسقط الصوم والصلاة عن الحائض، كما سقط الصوم عن المريض والمسافر، وكما سقط عن المسافر نصف الصلاة ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ﴾، ويقضي المريض والمسافر الصوم في أيام أخر، والحائض

لا تقضي الصلوات لكثرتها تخفيفا عليها ورحمة، وتقضي الصوم كما المريض إذا زال مرضه، وطهرها هنا صحتها.

وقد ربط القرآن بين الصيام والجماع وجعله محظورا كالطعام والشراب، وأباح إتيان الزوج امرأته في الليل لا في النهار في رمضان ومباشرتها، ومنع من إتيان الحائض مطلقا؛ حفاظا على صحتها وحاجتها للراحة، ولعدم صلاحيتها جسديا ونفسيا للاستمتاع والمباشرة، ومنعها هي أيضا من الصوم حفاظا على صحتها؛ فلا يصح منها حتى لو أطاقته.

كما منعها من الصلاة حتى لو أطاقتها حتى تطهر؛ كما في قوله تعالى: ﴿ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ ﴾ فاشترط لصحة الصلاة: الطهر، وحكم بأن الحائض لا تطهر حتى تخرج من الحيض وتغتسل ﴿حَتَّىَ يَطْهُرْنَ﴾ من الحيض ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ بالغسل وجب عليهن الصلاة والصوم وجاز لهن مباشرة أزواجهن..

فتحصل من مجموع الآيات:

الحيض أذى + والأذى كالمرض في كونه عذرا يقتضي التخفيف والرخصة ورفع الحرج كما في الحج والجهاد فكذلك الحيض + وهو مانع من الصلاة ومن الطواف بالبيت لاشتراط الطهورية لهما، وفقد الحائض له، ومانع أيضا من المباشرة بين الزوجين = فكانت النتيجة سقوط الصلوات عن الحائض بالمرة أداءً وقضاءً، وسقوط الصوم عنها أداءً لا قضاءً كما المريض والمسافر بجامع العلة والمشقة، إلا أنهما يصح منهما لو أطاقاه،

ولا يصح منها لو أطاقته، كما لا تصح منها الصلاة حتى لو أطاقتها واغتسلت لها قبل طهرها.

-ما الدليل على أن الحائض والنفساء لا يصح منها الصوم لو صامت؟

الدليل النص المتواتر في السنة بيانا للقرآن، والإجماع القطعي، فلا خلاف بين الأمة في أن الحائض والنفساء، لا تصلي ولا تصوم، فإذا طهرت قضت الصيام ولم تقض الصلوات، وتواترت السنة بذلك، كما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن النبيﷺ أنه قال للنساء في مصلى العيد (أليست إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم).

وفي الصحيحين عن عائشة: (كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)، وفي الصحيحين أيضا عن عائشة أن النبي ﷺ قال للمستحاضة (فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي).

قال ابن عبدالبر في التمهيد ٢٢/ ١٠٧: (.."إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغتسلي وصلي" وهذا نص صحيح في أن الحائض تترك الصلاة ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب أثبت منه من جهة نقل الآحاد العدول، والأمة مجمعة على ذلك، وعلى أن الحائض بعد طهرها لا تقضي صلاة أيام حيضتها لا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين فلزمت حجته وارتفع القول فيه، وقد روى أبو قلابة وقتادة جميعا عن معاذة العدوية عن عائشة أن امرأة سألتها أتقضي الحائض الصلاة فقالت لها عائشة: أحرورية أنت؟! قد كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم نطهر فلا نؤمر بقضاء الصلاة، وزاد بعضهم ونؤمر

بقضاء الصوم، وهذا إجماع أن الحائض لا تصوم في أيام حيضتها وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لا خلاف في شيء من ذلك والحمد لله، وما أجمع المسلمون عليه فهو الحق، والخبر القاطع للعذر، وقال الله عز وجل ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا﴾ والمؤمنون هنا الإجماع، لأن الخلاف لا يكون معه اتباع غير سبيل المؤمنين، لأن بعض المؤمنين مؤمنون، وقد اتبع المتبع سبيلهم).

قال النووي في شرح مسلم ٤/ ٢٦: (هذا الحكم متفق عليه أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم، قال العلماء والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما أو يومين).

وقال ابن رجب الحنبلي في شرح البخاري ٢/ ٣٩: (وقد أجمعت الأمة على أن الحائض لا تصوم في أيام حيضها، وأن صومها غير صحيح ولا معتد به، وأن عليها قضاء الصوم إذا طهرت).

وقال القرطبي في تفسيره ٣/ ٨٢ في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ﴾: (أجمع العلماء على أن للمرأة ثلاثة أحكام في رؤيتها الدم الظاهر السائل من فرجها: فمن ذلك الحيض المعروف، ودمه أسود خاثر تعلوه حمرة، تترك له الصلاة والصوم، لا خلاف في ذلك.. وأجمع العلماء على أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، لحديث معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم

ولا تقضي الصلاة؟ قالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: ودم الحيض والنفاس يمنعان أحد عشر شيئا: وهي وجوب الصلاة وصحة فعلها وفعل الصوم دون وجوبه -وفائدة الفرق لزوم القضاء للصوم ونفيه في الصلاة- والجماع في الفرج وما دونه والعدة والطلاق والطواف ومس المصحف ودخول المسجد والاعتكاف فيه، وفي قراءة القرآن روايتان..).

حكم الإمساك عن الأكل والشرب للحائض في نهار رمضان

-إذا لم تأكل الحائض ولم تشرب في نهار رمضان، هل عليها إثم؛ علما أنها ستقضي هذه الأيام بعد رمضان؟

لا حرج عليها؛ إن لم تقصد العبادة، وإن قصدت؛ يحرم بلا خلاف وتأثم للمخالفة؛ فهي ممنوعة من الصلاة والصوم ولا يصحان منها.

نية الصوم قبل تيقن الطهارة للحائض

-في اليوم السابع للحيض تنزل عندي إفرازات بنية بقايا الحيض؛ هل يجوز أن أنوي الصوم غدا وإذا انقطعت أغتسل قبل الإفطار؛ فلا يضيع يوم الصوم؟

لا تصومي حتى تطهري يقينا قبل الفجر، والأصل عدم وجوب الصوم بل وعدم جوازه من الحائض حتى تطهر.

ولا تقاس الحائض على الجنب، فالحيض مانع من صحة الصوم، بخلاف الجنابة، فالصائم إذا احتلم وأجنب لم يبطل صومه، وإذا أصبح جنبا صام ولا يشترط لصحة صومه الغسل، بخلاف الحيض فهو مانع ويحرم الصوم معه، ولا احتياط فيه، فإما أن تتيقن الحائض الطهارة، وإلا حرم الصوم عليها.

نية الصوم قبل غسل الطهارة من الحيض

-اغتسلت بنية الغسل فقط ثم اكتشفت بعدها أن الحيض قد توقف فنويت قبل الفجر الصيام؛ هل نيتي صحيحة أم أغتسل مرة أخرى؟

صيامك صحيح ولا يشترط لصحة الصوم الاغتسال من الحيض أو الجنابة، فإذا طهرت الحائض قبل دخول الفجر؛ وجب عليها الصوم، وتغتسل لتصلي.

-وإذا عاود الدم النزول أفطر وأقضي أم أكمل الصيام وأغتسل للصلاة؟

لا إذا كان دم حيض، فلا تصلي ولا تصومي، حتى تطهري، وتقضين الأيام التي نزل فيها الدم.

-انتهت فترة حيضي ونويت الاغتسال والصيام في ليلة رمضان لكن لشدة تعبي غلبني النوم ولم أشعر بنفسي إلا في السادسة صباحا من اليوم التالي، اغتسلت الحمد لله، لكن ما حكم صيامي؟

صيامك صحيح، ولا ارتباط بين الصوم والغسل من الجنابة أو الغسل من الحيض لمن طهرت؛ كما في الصحيحين عن أم سلمة قالت (كان النبي ﷺ يصبح جنبا ثم يصوم)، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك.

-هل يجوز أن أنوي الصوم إذا طهرت من الحيض قبل الفجر، وأؤخر الغسل حتى العاشرة صباحا؟

الصوم صحيح، إذا طهرت قبل الفجر، ولا علاقة له بالغسل، وإنما يجب الغسل لصلاة الفجر؛ ويحرم تأخيره إلى طلوع الشمس وخروج وقت الصلاة.

الصوم أثناء انقطاع الدم في فترة الحيض

-جاءني الحيض قبل البارحة (في الموعد المتوقع)، نزلت عدة قطرات دم، ومن حينها حتى الآن لم تنزل إلا قطرات قليلة، قبل الفجر نويت الصيام إذا لم ينزل دم في الصباح، هل أبقى صائمة أم أفطر؟ مع العلم قد يقطعني الدم يومين ويعود.

إذا لم تكن لك عادة منتظمة، فإذا انقطع الدم وجف المحل فصلي وصومي، وإذا عاد فتوقفي، إلا إن كان الانقطاع قصيرا أقل من يوم، لا يسع وقت الصوم، رفعا للمشقة والحرج في إيجاب الغسل أكثر من مرة، كما رجحه ابن قدامة الحنبلي في المغني ١/ ٢٥٧: (المرأة متى رأت الطهر فهي طاهر تغتسل، وتلزمها الصلاة والصيام، سواء رأته في

العادة، أو بعد انقضائها، ولم يفرق أصحابنا بين قليل الطهر وكثيره؛ لقول ابن عباس: أما ما رأت الطهر ساعة فلتغتسل.

ويتوجه أن انقطاع الدم متى نقص عن اليوم، فليس بطهر بناء على الرواية التي حكيناها في النفاس، أنها لا تلتفت إلى ما دون اليوم.

وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأن الدم يجري مرة، وينقطع أخرى، وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج ينتفي بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. ولأننا لو جعلنا انقطاع الدم ساعة طهرا، ولا تلتفت إلى ما بعده من الدم، أفضى إلى أن لا يستقر لها حيض، فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهرا، إلا أن ترى ما يدل عليه، مثل أن يكون انقطاعه في آخر عادتها، أو ترى القصة البيضاء، وهو شيء يتبع الحيض أبيض، يسمى الترية.

روي ذلك عن إمامنا، وروي عنه أن القصة البيضاء هي القطنة التي تحشوها المرأة، إذا خرجت بيضاء كما دخلت لا تغير عليها فهي القصة البيضاء بضم القاف. حكي ذلك عن الزهري. وروي عن إمامنا أيضا، وقال أبو حنيفة: ليس النقاء بين الدمين طهرا، بل لو صامت فيه فرضا لم يصح، ولزمها قضاؤه، ولا يجب عليها فيه صلاة، ولا يأتيها زوجها، فيكون الدمان وما بينهما حيضا.

وهو أحد قولي الشافعي؛ لأن الدم يسيل تارة وينقطع أخرى؛ ولأنه لو لم يكن من الحيض لم يحتسب من مدته، ولنا قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾. وصف الحيض بكونه أذى، فإذا ذهب الأذى وجب أن يزول الحيض.

وقال ابن عباس: أما ما رأت الدم البحراني فإنها لا تصلي، وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل.

وقالت عائشة: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء؛ ولأنها صامت وهي طاهر، فلم يلزمها القضاء، كما لو لم يعد الدم.

فأما قولهم: إن الدم يجري تارة وينقطع أخرى.

قلنا؛ لا عبرة بالانقطاع اليسير، وإنما إذا وجد انقطاع كبير يمكن فيه الصلاة والصيام، وتتأدى العبادة فيه، وجبت عليها؛ لعدم المانع من وجوبها).

-تطهرت وصمت، وبعد إفطاري عاد الحيض ثانية. هل ذلك يبطل الصيام الذي كان على طهارة؟

لا بل صومك صحيح، إن كان نهارك كله طاهرة من طلوع الفجر إلى المغرب.

حكم أخذ دواء لمنع نزول الحيض في رمضان

-هل يجوز أخذ حبوب منع الحمل حتى تمنع نزول الحيض؛ فأتمكن من صوم رمضان كله؟

نعم جائز.



-هل يجوز أخذ حبوب تأخير نزول الدورة حتى لا تكون في العشر الأواخر وأنوي الاعتكاف؟

نعم جائز أخذ الدواء لمنع الدورة الشهرية، سواء من أجل إكمال العبادة كالصوم والطواف بالبيت، أو لأي سبب مباح آخر.

-امرأة كانت تريد ألا تفطر في رمضان وأخذت دواء لمنع العادة. فلم تأت في موعدها. لكن بعد الموعد بعشرة أيام فوجئت بدم شديد يشبه النزيف ومستمر لأكثر من أربعة أيام بالرغم أن وقت عادتها المعتادة يومان فقط؛ فما حكم أخذها للدواء وما حكم ذلك الدم في صيامها وصلاتها؟

جائز أخذ العلاج لوقف العادة من أجل أداء العبادة كالصوم والحج، أو لاستمتاع الزوج، أو غير ذلك من الأسباب المباحة، والدم الذي نزل إن كان دم الحيض الذي تعرفه فلا تصلي، وإن كان دم نزيف عادي، فلا أثر له على صومها، ولا صلاتها.

حكم أخذ دواء لإنزال الحيض في رمضان

-هل يجوز أخذ دواء لإنزال الحيض في رمضان مع العلم أنه ليس في نيتي أني أفطر بسبب الامتحانات؟

جائز أخذ الدواء كعلاج لإنزال الدورة الشهرية أو إيقافها لغرض مباح، لا بقصد الفطر في رمضان فإنه محرم، كما لا يجوز أن يسافر في رمضان ليفطر، فلا تسقط فرائض العبادات بالحيل.

وإنما إن سافر لغرض مشروع أو مباح فله الفطر، وكذا إن أخذت المرأة دواء لإنزال الدورة كعلاج، أو لأمر مباح، فلا حرج عليها، وتسقط عنها الصلاة والصوم، وتقضي الصوم بعد الطهر.

قال المرداوي الحنبلي في الإنصاف ١/ ٣٨٣: (يجوز شرب دواء لحصول الحيض. ذكره الشيخ تقي الدين [ابن تيمية]. واقتصر عليه [ابن مفلح] في الفروع. إلا قرب رمضان لتفطره... قلت: وليس له مخالف).

حكم نية الصوم قبل تيقن الطهر من الحيض

-إذا انتهت أيام الدورة المعتادة وفي اليوم الأخير أذن الفجر ومازالت توجد آثار بسيطة لها: هل أنوي الصوم؟

إذا أذن الفجر قبل تيقن الطهر؛ فلا تصومي، وإن طهرت قبل الأذان؛ فصومي حتى لو أخرت الغسل لما بعد الأذان؛ فلا يضر.

أثر الكدرة قبل نزول الحيض وبعد الطهر على صحة الصوم

-كنت صائمة ووجدت كدرة بعد المغرب ولا أدري هل خرجت قبل المغرب أم بعده مع العلم أن هذا وقت الحيض لدي؛ فهل يحسب لي هذا اليوم الذي صمته؟

نعم صومك صحيح، فالأصل صحة الصوم وثبوت الطهر إلى المغرب، حتى يُتيقن خلافه، ويضاف الحدث وهو الحيض إلى قرب وقت، وهو هنا يضاف إلى ما بعد المغرب

حيث رأيت الكدرة - على فرض أنها حيض في أيام العادة - لا قبل المغرب حيث يستصحب حكم الصوم والطهر.

وقد اختلف الفقهاء في الكدرة والصفرة قبل نزول الدم وبعده في أيام العادة: هل هي حيض أم لا، فالجمهور على أنها حيض قبل الدم وبعده زمن العادة لا في غير أيام الحيض، كما ذكره ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٢٣٣.

وذهب الظاهرية وهو قول في مذهب مالك ووجه عند الشافعية: إلى أنها ليست حيضا لا قبل الدم ولا بعده، ورجحه ابن تيمية، وذهب أبو يوسف وأبو ثور: إلى أنها ليست حيضا قبل نزول الدم، وحيضا بعده، واستحسنه ابن المنذر.

وحجة الظاهرية ما في الصحيحين عن أم عطية (كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا)، ولربط الشارع الحكم بالدم وهو الحيض كما في الصحيحين (فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي)، وقال عن دم الحيض (إن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق)؛ ولأنه المشهور عن الصحابة حتى لا يكاد يعرف عنهم غيره، كما ذكره ابن حزم عنهم في المحلى ١/ ٣٨٥ فقد ورد عن علي وابن عباس وعائشة وأم عطية وثوبان، وهو قول أئمة التابعين؛ سعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، ومكحول.

قال ابن حزم ١/ ٣٨٩: (وقد صح النص، بأن ما عدا الدم الأسود ليس حيضا، ولا يمنع من صلاة ولا من صوم ولا من وطء، وأيضا فلأن الصلاة والصوم فرضان قد تيقن وجوبها، والوطء حق قد تيقنت إباحته في الزوجة، والحيض قد تيقن أنه محرم به

كل ذلك، فلا يجوز أن يقطع على شيء بأنه حيض محرم للصلاة وللصوم وللوطء إلا بنص وارد أو بإجماع متيقن، وأما بدعوى مختلف فيها فلا، فهذا هو الحق، ولا نص ولا إجماع ولا لغة في أن ما عدا الدم الأسود حيض أصلا.

وقد صح النص والإجماع واللغة على أن الدم الأسود حيض، فلا يجوز أن يسمى حيضا إلا ما صح النص والإجماع بأنه حيض، لا ما لا نص فيه ولا إجماع).

فلا حكم ولا أثر ولا عبرة بما سواه من كدرة وصفرة لا قبل نزول الدم ولا بعده، لا في أيام العادة. ولا في غيرها.

-نزلت صفرة قبل الفجر بساعتين ثم انقطعت، هل أصوم علما أنها قبل موعد الحيض بخمسة أيام؟

صومي وصلي حتى تتيقني عادتك.

-الكدرة قبل الموعد الشهري للحيض بيوم؛ هل تُفطر؟

الكدرة والصفرة ليست حيضا، سواء قبل الدورة أو بعده، فالحيض هو الدم، كما في الصحيحين: (إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا جاء الآخر فصلي، وإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي واغسلي عنك الدم وصلي).

وفي الصحيح عن أم عطية: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا)، وكذا حكمها قبل الحيض لا تعد شيئا.

-إذا تأكدت امرأة من الطهر وخرجت القطنة بيضاء نظيفة فاغتسلت وعادت للصوم والصلاة ثم في اليوم التالي نزل سائل أحمر خفيف، هل تتجاهله أم تعيد الغسل؟

لا أثر لذلك بعد الطهر؛ كما في الصحيح عن أم عطية: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا).

حكم الخطأ في تحري الطهر للحائض

-البارحة كان آخر أيام الحيض وقمت بتتبع الطهر إلى الفجر فعند رؤيتي لبقع دم وردية أفطرت؛ لأنني لازلت لم أرَ الطهر وعند استيقاظي الظهيرة لاحظت كدرة؛ فلم أدري هل أغتسل أم لا؟ هل هذه الكدرة تعد من الحيض؟ أرجو الإجابة فأنا في حيرة شديدة من أمري وقد أرهقني هذا!!

المرأة مأجورة في تحريها وقت طهرها، واجتهادها في عبادتها، ولا إثم عليها إذا اجتهدت وأخطأت، سواء صلت قبل الطهر، أو لم تصل بعده ظنا منها أنها لم تطهر؛ كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فقال سبحانه: (قد فعلت)!

وفي الحديث: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

وإذا كان الكدرة والصفرة بعد انقضاء أيام العادة، وبعد توقف الدم ورؤية الطهر أو جفاف المحل، فلا أثر للكدرة، فصلي وصومي، وإن كانت قبلها فانتظري حتى تري الطهر بيقين.

-هل يجب على الحائض أن تصوم إذا شكّت بانتهاء الحيض؟ وهل تصوم ثم تقضي اليوم؟

إذا كانت في أيام الحيض؛ فالأصل أنها حائض حتى تطهر بيقين برؤية الطهر، فلا تصوم ولا تصلي مع الشك، ولا حرج عليها. وإن كانت قبل أيامها؛ فالأصل أنها طاهر حتى يثبت حيضها بيقين برؤية الدم؛ فلا تتوقف عن الصلاة والصوم بالشك، ولا حرج عليها.

حكم الصوم إذا كان الطهر بعد الفجر بوقت يسير

-إذا حدث الطهر من الحيض بعد الفجر بنصف ساعة. فما العمل؟ هل أصوم ويكون علي القضاء أيضا؟

لا يجوز للحائض أن تصوم إذا دخل الفجر قبل أن تطهر، وإنما هل تمسك عن الأكل والشرب احتراما للشهر، كما ذهب له الحنابلة والحنفية، قال المرداوي في الإنصاف ٣/ ٢٨٣: (وإن طهرت حائض، أو نفساء، أو قدم المسافر مفطرا، فعليهم القضاء إجماعا، وفي الإمساك روايتان، أحداها: يلزمه الإمساك، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، والرواية الثانية لا يلزمهم الإمساك).

وفي حاشية ابن عابدين الحنفي ١/ ٢٥٣: (الحائض إذا طهرت في رمضان، فإنها تمسك تشبها بالصائم لحرمة الشهر ثم تقضي، وكذا المسافر إذا أفطر فأقام).

ومذهب مالك الشافعي عدم الوجوب كما قال النووي في المجموع ٦/ ٢٥٦: (فان طهرت في أثناء النهار استحب لها أن تمسك بقية النهار ولا يجب).

وهذا هو الراجح دليلا وتعليلا، فإن إيجاب الإمساك مع إيجاب القضاء على من لا يصح منه الصوم أصلا لو صام كالحائض إذا طهرت بعد الفجر على خلاف القياس!

-طهرت واغتسلت من الحيض بعد الفجر بساعة: هل يجوز أن أكمل صيام اليوم أم لا يحتسب؟

إذا كان الطهر بعد الفجر فلا يصح الصوم، ويجب قضاء صيام هذا اليوم.

صوم المستحاضة في رمضان والفرق بينها وبين الحائض

-امرأة في استحاضة طوال رمضان، هل يحب عليها الإفطار أياما معينة أم يجوز لها صوم الشهر كله؟

إذا كانت المستحاضة ليس لها عادة وأيام معلومة من قبل، ولا تميز دم الحيض من الاستحاضة، فإنها تتربص ستة أيام أو سبعة أيام، بحسب عادة نسائها وأهل بيتها، فلا تصلي فيهن ولا تصوم، وقد ورد فيها ثلاثة أحاديث في ثلاث حالات للمستحاضة:

١- أن يكون لها أيام معلومة من قبل، كستة أيام أو أكثر أو أقل، وتأتيها عادتها في أول الشهر أو في وسطه أو آخره، فتعمل بحديث عائشة في الصحيحين، قالت: (أتت فاطمة بنت أبي حبيش النبي ﷺ فقالت: إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: إن ذلك عرق وليس بالحيض فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي)، وفي رواية (دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي).

وفي الحديث عن أم سلمة بإسناد حسن (أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم تصلي).

٢- فإن كانت تميز الدم، ويختلف دم الحيض من الاستحاضة، فتعمل به، فإذا رأت دم الحيض الأسود توقفت عن الصلاة والصوم، فإذا وقف اغتسلت، للحديث الصحيح: (إن دم الحيضة دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق).

٣- فإن كانت لا تميز الدم ولا تعرف أياما معتادا نزول الدم فيها، فإنها تنظر نسائها من أهل بيتها كم أيام عادتهن ومتى تأتيهن، فإذا كان لهن أيام معلومة غالبة بينهن في العدد والتوقيت، عملت مثلهن، وإلا تحرت ستة أيام أو سبعة أيام من الشهر تتوقف فيها عن الصلاة والصوم، ثم تغتسل وتصوم وتصلي باقي الشهر، إلى وقت أيامها التي تحرتهن من قبل، وهكذا في كل شهر، كما في مسند أحمد والسنن وحسنه البخاري وصححه الترمذي والحاكم عن حمنة بنت جحش، أنها قالت: (كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة، فجئت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله: إن لي إليك حاجة، قال: ما هي يا هناه؟ قلت: إني لأستحي منك، وإنه لحديث ما منه بد، وإني أستحاض حيضة شديدة، فما ترى تقول فيها يا رسول الله، قد منعني الصوم والصلاة، قال: أنعت لك الكرسف [القطن] فإنه يذهب بالدم، قالت: فإنه أكثر من ذلك

قال: فتلجمي، قالت: فإنه أكثر من ذلك إني أثج ثجا قال: آمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأك من الآخر، إن قويت عليهما فأنت أعلم، إنما هي ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا استنقأت فصلي أربعا وعشرين أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزيك، كذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين وتصلين الظهر والعصر جمعا، وتؤخري المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلي وتجمعي بين الصلاتين، ثم تغتسلي مع الفجر ثم تصلي كذلك فافعلي، وصومي وصلي إن قويت على ذلك).

قال محمد بن نصر في اختلاف الفقهاء ١/ ١٩٠: (قال أحمد وإسحاق: إذا استحيضت المرأة واستمر بها الدم فإن كانت تعرف أيامها التي كانت تحيض فيه كل شهر تجلس أيام حيضها، فإذا جاوزت ذلك اغتسلت وصلت، فإن لم تكن تعرف أيامها وكان دمها ينفصل فيكون في وقت من الشهر أحمر يضرب إلى السواد وفي وقت يصير إلى الرقة والصفرة فإنها تجلس في الأيام التي ترى فيها الدم الأحمر فإن صار على الكدرة والصفرة اغتسلت وصلت على حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، وإن كانت لا تعرف أيامها وكان دمها مشكلا لا ينفصل فإنها تجلس ستة أيام أو سبعة أيام على حديث حمنة)



-امرأة تستخدم اللولب الهرموني منذ فترة تسبب في عدم انتظام العادة الشهرية أحاضت سبعة أيام في رمضان ثم طهرت ثمانية أيام ثم عاد الحيض بعد ثمانية أيام من الطهر هل يعد حيضا أم استحاضة؟

إن كان ذلك دم حيض تعرفه وتميزه فلا تصلي ولا تصم، فالشرع ربط الحكم بنزول دم الحيض الأسود المعروف؛ كما في الحديث الصحيح: (إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي)، وفي الحديث أيضا: (إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإن كان الآخر فتوضئي وصلي)، والصحيح أنه لا توقيت محدد شرعا بين الحيضتين، وإن لم يكن ما نزل دم الحيض، فلا أثر له.

قال ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٢٥٥: (ذكر حد أقل الطهر: واختلفوا في حد أقل الطهر يكون بين الحيضتين، فقالت طائفة: أقل ذلك خمسة عشر يوما، هكذا قال سفيان الثوري، وزعم أبو ثور أنهم لا يختلفون فيما نعلم أن أقل الطهر خمسة عشر يوما، وحكى ذلك أبو ثور عن النعمان وصاحبيه، وأنكرت طائفة هذا التحديد، وممن أنكر ذلك أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وذكر أحمد بن حنبل عن سفيان الثوري أنه قال أهل المدينة يقولون: ما بين الحيضتين خمسة عشر، قال أحمد: ليس ذا بشيء بين الحيضتين على ما يكون؟

قال إسحاق: ليس في الطهر وقت، وتوقيت هؤلاء الخمسة عشر باطل).

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٧: (ومن ذلك اسم الحيض علق الله به أحكاما متعددة في الكتاب والسنة ولم يقدر لا أقله ولا أكثره ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قدر في ذلك حدا فقد خالف الكتاب والسنة، والعلماء منهم من يحد أكثره وأقله ثم يختلفون في

التحديد، ومنهم من يحد أكثره دون أقله، والقول الثالث أصح: أنه لا حد لا لأقله ولا لأكثره بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض. وإن قدر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض. وإن قدر أن أكثره سبعة عشر استمر بها على ذلك فهو حيض. وأما إذا استمر الدم بها دائما فهذا قد علم أنه ليس بحيض لأنه قد علم من الشرع واللغة أن المرأة تارة تكون طاهرا وتارة تكون حائضا ولطهرها أحكام ولحيضها أحكام).

-لدي مرض يجعل الدورة غير منضبطة بموعدها ومن أول رمضان وحتى الآن في نهايته ولا زالت عندي، وعرفت أن الدورة بعد ١٥ يوما تعتبر استحاضة يجوز فيها الصلاة والصوم، فما الحكم؟

نعم يفترض ألا تزيد العادة كأقصى مدة عن نصف الشهر عند عامة الفقهاء، وهذه استحاضة -وليست حيضا- فلا أثر لها، والمستحاضة كالطاهرة في كل الأحكام، حتى في الوضوء كما هو مذهب مالك وأهل المدينة، فإذا اغتسلت من الحيض، فلا تتوضئي إلا من خارج معتاد وحدث طبيعي، غير دم الاستحاضة فهو كالعدم ولا اعتبار ولا أثر له، ويستحب الوضوء منه عند كل صلاة فريضة ولا يجب.

وأما تحديد مدة الحيض والاستحاضة، فتكون:

أولا: بتمييز دم الحيض من الاستحاضة إن أمكن وتميزا عن بعضهما، فتتوقفي عن الصلاة إذا رأيت دم الحيض، فإذا انقطع فاغتسلي وصلي.

ثانيا: فإن لم يتميزا من بعضهما، فإن كان لك أيام معلومة قبل الاستحاضة فإنك ترجعين إليها، كما لو كانت تأتيك في أول الشهر لمدة ستة أيام، فإذا جاء أول كل شهر فتوقفي عن الصلوات والصيام مدة ستة أيام كما كنت تفعلين قبل الاستحاضة.

ثالثا: أن لا تكون لك أيام معلومة، فتنظرين إلى عادة نسائك كأمك وأخواتك، فإن كان لهن عادة غالبة بينهن، كأربعة أيام مثلا أو ستة أيام، فتأخذين بمدتهن وتفعلين كفعلهن.

وأما بالنسبة لما تركت من الصلوات فبعد أن تتحققي من مدة حيضك بالتمييز للدم، أو بالعودة لمدة عادتك، أو بالأخذ بعادة نسائك، فاقضي صلاة ما عدا ذلك من الأيام، وصومي شهر رمضان كاملا إن لم تصومي منه شيئا.

حكم الصوم بعد الإجهاض

-كنت حاملا وأجهضت ولدي عملية غدا لتنظيف الرحم؛ ما حكم الصلاة والصوم؟

إن كان الجنين قد تخلّق وتميزت بعض أعضائه، وهذا لا يحدث عادة إلا بعد ثمانين يوما، فتدع المرأة الصوم والصلاة، لأنها في النفاس، حتى يتوقف الدم، ولو بعد يوم فتغتسل وتصلي، وهذا القول أحوط، وإن كان من الفقهاء من لا يرى ترتب حكم النفاس بالإسقاط إلا إذا نفخت في الجنين الروح وهو ما اكتمل له أربعة أشهر، فيكون له كل أحكام النفس، لا قبل ذلك.



حكم صوم النفساء قبل الأربعين يوما

-امرأة ولدت في رمضان ودم النفاس توقف قبل الأربعين؛ هل يجوز أن تصوم؟

نعم فإذا توقف دم النفاس، ولو بعد يوم من الولادة، فقد طهرت، وإنما الأربعين هي مدة غالب النساء، لا أنه لا تطهر النفساء قبله، فإن استطاعت الصوم فذلك أفضل، وإن خشيت على طفلها ونفسها، فلها الفطر، وقضاء الصوم في أيام أخر.

شهود الحائض للدعاء والمواعظ في المسجد

-هل يجوز للحائض أن تجلس على درج المسجد من الخارج لسماع الدعاء والقرآن؟

نعم جائز لها أن تجلس في ساحة المسجد الخارجية وتشهد الدعاء، وتسمع الموعظة، كما يوم العيد تخرج للمصلى ولا تصلي، وإنما لتشهد دعاء المسلمين.

كما في الصحيحين عن أم عطية: (أمرنا رسول الله ﷺ في الفطر والأضحى أن نخرج العواتق والحيّض وذوات الخدور، ولكن الحيّض يعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين).

العبادات الجائزة للحائض

-ماهي العبادات التي يمكنني كحائض القيام بها؟

الأذكار كلها، وقراءة القرآن، بلا مسّ مصحف، والحج والعمرة إلا الطواف بالبيت حتى تطهري وتطوفي.

الكم المشروع من قراءة القرآن

- هل يصح بدء عدة ختمات معا، بمعنى أن: أقرأ كل يوم جزءا وأكرره وبذلك تكتمل الختمات في آخر رمضان، أم يجب أن أقرأ كل عدة أيام ختمة كاملة؟

المشروع ألا يزيد القارئ عن قراءة ختمة واحدة كاملة، كل ثلاث ليال، فيقرأ كل يوم عشرة أجزاء، ولا تقل عن ختمة واحدة في الشهر، فيقرأ كل يوم جزءا؛ كما في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو: (اقرأ القرآن في شهر. قلت: إني أجد قوة حتى قال: فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك).

وفي صحيح مسلم مطولا: (واقرأ القرآن في كل شهر. قال قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فاقرأه في كل عشرين، قال قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فاقرأه في كل عشر. قال قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فاقرأه في كل سبع، ولا تزد على ذلك، فإن لزوجك عليك حقا، ولزورك عليك حقا، ولجسدك عليك حقا. قال: فشددت، فشدد علي. قال: وقال لي النبي ﷺ: إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر. قال: فصرت إلى الذي قال لي النبي ﷺ، فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله ﷺ).

وعند أحمد بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو قال (قال رسول الله ﷺ اقرأ القرآن في شهر، ثم ناقصني، وناقصته، حتى صار إلى سبع)، وفي رواية (إني أطيق أكثر من ذلك، فلم أزل أطلب إليه، حتى قال: اقرأ القرآن في خمسة أيام).

وفي رواية عنه عند أحمد وأبي داود والترمذي وصححه ابن حبان (لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث).

- إذا قرأت الجزء الأول ثلاث مرات ثم الثاني ثلاث مرات وهكذا ... هذه تُحسب لي ختمة أم ثلاث؟

الختمة تبدأ بسورة الفاتحة، وتنتهي بالناس، ولا يعد فيها تكرار السورة للمراجعة، فتؤجر على كل حرف تكرره أو سورة تعيدها، ولا تعد ختمة أخرى.

حكم من وجد في نفسه اعتراضا على قصص القرآن

- أحيانا وأنا أقرأ القرآن أجد في نفسي اعتراضا على بعض القصص؛ فهل هذا كفر؟

ليس كفرا؛ بل ضعف إيمان ويقين، فمن قرأ القرآن ولم يحقق أول شرط يفتتح به القراءة وهو فاتحة سورة البقرة ﴿ذٰلِكَ الكِتابُ لا رَيبَ فيهِ هُدًى لِلمُتَّقينَ ۝ الَّذينَ يُؤمِنونَ بِالغَيبِ﴾ فلن يتحقق له هدى ويقين!

فالإيمان بالغيب هو قنطرة الإسلام وطريق التقوى!

وإذا أردت معرفة حقيقة اليقين؛ فتدبر هذا المشهد كما في الصحيحين (صلى رسول الله ﷺ، صلاة الصبح، ثم أقبل على الناس، فقال: بينا رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها، فقالت: إنا لم نخلق لهذا، إنما خلقنا للحرث.

فقال الناس: سبحان الله بقرة تكلم!

فقال ﷺ: فإني أومن بهذا، أنا وأبو بكر، وعمر. وما هما ثم [يعني لم يكن أبو بكر وعمر حاضرين في المجلس]!

وبينما رجل في غنمه إذ عدا الذئب، فذهب منها بشاة، فطلب حتى كأنه استنقذها منه، فقال له الذئب هذا: استنقذتها مني، فمن لها يوم السبع، يوم لا راعي لها غيري؟

فقال الناس: سبحان الله ذئب يتكلم!

قال ﷺ: فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر، - وما هما ثَم -)!

فانظر كيف شهد رسول الله للصديقين أبي بكر وعمر ولم يكونا في المجلس بإيمانهما بما يقوله قبل أن يسمعا ما يقول!

لباس المرأة لقراءة القرآن

- هل يصح أن اقرأ وردي من القرآن وشعري مكشوف وملابسي كاشفة للنحروالذراعين والساقين؟

نعم جائز، وإنما يشترط سترة العورة في الصلاة فقط، فلا يظهر من المرأة فيها إلا وجهها وكفيها، وأما قراءة القرآن فلا حرج في كشف ما يظهر عادة من الجسد، بما لا يعد استخفافا بالعبادة، ويتنافى مع شرف القرآن.

فالتهيؤ لكل عبادة بما يليق بها هو الأولى، والأحرى لقبولها، فالقرآن كلام الله، والقارئ له يناجي ربه، فينبغي لمن قرأ ورده، أو قرأه للتدبر والثواب، أن يكون على أحسن هيئة، فيتوضأ له، ويستاك، ويتطيب، ويتجمل، ويزيّن صوته به، ويخشع فيه، ويتدبره، ويرتله، وهو من مواطن نزول الملائكة حين القراءة.

وإنما يتخفف من هذه الآداب المضطجع؛ لأنه يشرع له أن يقرأ القرآن عند النوم من باب ذكر الله، والاستعاذة به.

وكذا يتخفف من قصد بالقراءة المراجعة لحفظه.

الجلوس أثناء قراءة القرآن

- هل يجب الجلوس أثناء قراءة القرآن؟ أحيانا أتعب من الجلوس وأقرأ متكئا أو نائما.

لا حرج.

- وهل تدخل في آية: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىَ جُنُوبِهِمْ﴾؟

نعم، وكما في الصحيحين: (كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما، فقرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَق﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاس﴾ ، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات).

وفي الحديث عند أحمد والترمذي وصححه ابن حبان (إذا أخذت مضجعك من الليل، فأقرأ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون﴾، فإنها براءة من الشرك).

وعند الترمذي وأحمد عن جابر (أن النبي ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل، وتبارك الذي بيده الملك).

حكم سجود التلاوة وصحته في أوقات النهي عن الصلاة

- هل يصح سجود التلاوة أثناء أوقات النهي عن الصلاة؟

سجدة التلاوة مندوبة لا واجبة، وجائز سجودها في كل وقت، فالنهي إنما هو عن الصلوات في أوقات النهي، لا عن الأذكار وسجود التلاوة وسجود الشكر وطواف البيت ونحوها من العبادات.

- هل يجوز سجود التلاوة وانا أقرأ القرآن في مكتب مرتديا حذاء؟

نعم جائز أن تصلي بالحذاء، فضلا عن سجود التلاوة الذي لا يشترط له شرط، فهو جائز من باب أولى.



صفة سجدة تلاوة في مكان لا يستطيع السجود فيه على الأرض، وحكم تأجيلها إلى بعد القراءة

- هل يجوز ان أؤخر سجدة التلاوة بعد الانتهاء من القراءة، وإذا كنت في المواصلات أو في مكان لا يصلح لسجود التلاوة؛ ما الحكم فيها؟

من قرأ سجدة تلاوة وهو في مكان لا يستطيع السجود فيه على الأرض كأن يكون في السيارة أو الطائرة أو الدابة؛ فله السجود إيماءً برأسه، كما عند أحمد وأبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم عن ابن عمر: (أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة، فسجد الناس كلهم: منهم الراكب، والساجد في الأرض، حتى إن الراكب ليسجد على يده).

ويقول في سجوده (سبحان ربي الأعلى)، يدعو الدعاء المأثور في سجود التلاوة كما عند أحمد والترمذي وصححه عن عائشة (أن النبي ﷺ كان يقول في سجود القرآن بالليل يقوله في السجدة مرارا: سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته).

وله كذلك أن يسجد بعد الانتهاء من القراءة إن لم يطل الفصل.

شرط الطهارة لسجود التلاوة

- هل يجوز للحائض أن تسجد سجود التلاوة؟

من لم يشترط الطهارة لسجود التلاوة يرى جواز سجود الحائض عند سماع أو قراءة سجدة التلاوة، وكذا سجود الشكر؛ لأن الطهارة ليست شرطا لهما، وليس السجود صلاة، فلا تحتاج السجدة تكبير تحريم، وتسليم تحليل، ولا استقبال قبلة، وهذا مذهب

ابن عمر أنه (كان يسجد على غير وضوء) كما رواه عنه البخاري، ومذهب الشعبي، واختاره البخاري.

وهو مذهب الظاهرية كما قال ابن حزم في المحلى ٣/ ٣٢٣ (وليس السجود فرضا لكنه فضل، ويسجد لها في الصلاة الفريضة والتطوع، وفي غير الصلاة في كل وقت، وعند طلوع الشمس وغروبها واستوائها، إلى القبلة وإلى غير القبلة، وعلى طهارة وعلى غير طهارة).

وقال في ٣/ ٣٣٠ (وأما سجودها على غير وضوء، وإلى غير القبلة كيف ما يمكن، فلأنها ليست صلاة، وقد قال ﷺ -: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى"، فما كان أقل من ركعتين فليس إلا أن يأتي نص بأنه صلاة، كركعة الخوف، والوتر، وصلاة الجنازة، ولا نص في أن سجدة التلاوة: صلاة، وقد روي عن عثمان - رضي الله تعالى عنه -، وسعيد بن المسيب: تومئ الحائض بالسجود، قال سعيد: وتقول: رب لك سجدت. وعن الشعبي: جوازها إلى غير القبلة).

ورجحه ابن تيمية.

وقال ابن حجر في الفتح ٢/ ٥٥٤: (لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي، أخرجه بن أبي شيبة عنه بسند صحيح، وأخرجه أيضا بسند حسن عن أبي عبد الرحمن السلمي، أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم وهو على غير وضوء إلى غير القبلة، وهو يمشي يومئ إيماء).

فهذان إمامان من أئمة التابعين في الفقه والقرآن أخذا بقول ابن عمر، ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

أما جمهور الفقهاء فقاسوا السجود للتلاوة على سجود الصلاة، فاشترطوا له ما اشترطوا في الصلاة، ومن ذلك الطهارة، ولهذا لم يجوزوا للحائض أن تسجد للتلاوة ولا للشكر.

والصحيح الأول.

قراءة القرآن بلا صوت ظاهر

- قراءة القرآن بدون صوت ظاهر مع تحريك اللسان والشفتين هل له أجر القراءة بصوت عالٍ أم يعتبر مثل القراءة بالعين؟

القراءة تكون بالتلفظ والنطق والصوت ولو بإسرار، لا بالنظر فقط؛ فهذه لا تسمى قراءة، وكل الأحكام الواردة في القراءة لا تصح بلا تلفظ؛ بل يجب النطق بها ليصدق عليها بأنها قراءة ولو أن يسمع الإنسان نفسه فقط.

قراءة السور خارج مسار إكمال الختمة

- أحب مداومة قراءة سورة البقرة، هل يلزم إكمال ختمة القران قبل إعادة قراءتها؟

يمكن قراءتها كل يوم، مع إكمال الختمة لوحدها.

إهداء ثواب القراءة للحي

- أمي مريضة ونظرها ضعيف جدا ولا تستطيع رؤية كلمات القرآن وتود أن تقرأ القرآن وتختمه؛ وأنا فتاة وصحتي جيدة؛ فهل يصح أن أقرأه لها وأختمه عنها؟

نعم اقرئي لها القرآن وهي تسمع، واجعلي ثواب القراءة لها، وإذا هي أمرتك بالقراءة وبختمة القرآن كان لها مثل أجرك، ولا ينقص من أجرك شيء، كما في الحديث: (الدال على الخير كفاعله)، فأخبريها بذلك حتى تحثك على القراءة وعلى كل عمل صالح فيكون لها مثل أجرك.

التلاوة في رمضان أولى من الحفظ

- كنت قد بدأت بحفظ القرآن بالتجويد من ثلاثة أشهر بفضل الله.. لا أعلم أيهما أولى في رمضان: تكثيف مجهودي بالحفظ أم تلاوة وترتيل الختمة؟

تلاوة القرآن في رمضان، وتدبره، والإكثار من الختمات فيه، أولى من الحفظ.

اغتنام مواسم العبادة أفضل من المنافع المتعدية

- إذا كان لدي ساعة فراغ واحدة أي فعل أفضل فيها: أتم فيها وردي أم أشرح مادة لزميلي؟

مواسم العبادات والطاعات تغتنم فيها العبادة، ويجتهد في أدائها، حتى لو كانت قاصرة في منفعتها على النفس، لحاجة الإنسان لها في إصلاح قلبه، والاقتراب من ربه، وتطهير ذنبه.

ولهذا شرع الاعتكاف في رمضان، كما كان يفعل النبي ﷺ وأصحابه، والاعتزال في بعض الأحيان، ليصلح العبد ما بينه وبين الله.

وتؤدى الأعمال الصالحة المتعدية في نفعها للغير، كالإحسان إلى الخلق، فيما فضل من الأوقات وهي أوسع من أوقات مواسم العبادة.

-تقصد شيخنا أن نغتنم مواسم العبادة حاليا ونساعد غيرنا لاحقا في غير الضرورات؟

هناك مواسم للعبادات لا يفرط فيها لغيرها من الطاعات، حتى لو كان نفعها متعديا، ففي رمضان يشرع الاعتكاف ومدارسة القرآن، كما كان يفعل النبيﷺ، فلا يترك قيام رمضان إلا محروم، ولو لنفع الناس، كما في الحديث الصحيح: (قد جاءكم رمضان، شهر مبارك، افترض الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها، فقد حرم).

مجموعات التشجيع على ختم المصحف

- نحن في أكاديمية لتحفيظ القرآن لدينا مجموعة للاستعداد لرمضان وتشجيع الأخوات على العبادة فيه. ومن هذا التشجيع: تحديد جزء معين من القرآن ومطالبة كل من أنهت الجزء بكتابة كلمة تم وإرسالها؛ فهل هذا الأمر جائز؟

إن كان بقصد تعليمهن القراءة وتحفيظهن؛ فلا حرج.



أحكام قراءة القرآن ومس المصحف للحائض

-ما حكم قراءة القرآن أثناء فترة الحيض للتعبد أو الأذكار؟

لا حرج في الأذكار بلا خلاف، والصحيح أنه لا حرج عليها أيضا أن تقرأ القرآن من حفظها، وأما من المصحف فالجمهور على منعها من مسه حتى تطهر، ورخصوا بتصفحها له بلا مس، ومال إلى جواز مس الحائض للمصحف ابن المنذر؛ كما في الأوسط ٢/ ١٠٣ فقال بعد أن ذكر قول الجمهور: (ورخص بعض من كان في عصرنا للجنب والحائض في مس المصحف ولبس التعويذ ومس الدراهم والدنانير التي فيها ذكر الله تعالى على غير طهارة، وقال معنى قوله: ﴿لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ الملائكة كذلك قال أنس وابن جبير ومجاهد والضحاك وأبو العالية وقال: وقوله ﴿لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ خبر بضم السين ولو كان نهيا لقال: لا يمسنه واحتج بحديث أبي هريرة وحذيفة عن النبي ﷺ أنه قال: "المؤمن لا ينجس"، والأكثر من أهل العلم على القول الأول. وقد روينا عن ابن جبير: أنه بال ثم توضأ وضوءه إلا رجليه ثم أخذ المصحف. وروي عن الحسن وقتادة: أنهما كانا لا يريان بأسا أن يمس الدراهم على غير وضوء ويقولان: جبلوا على ذلك. واحتجت هذه الفرقة بقول النبي ﷺ لعائشة: "أعطني الخمرة، قالت: إني حائض قال: إن حيضتك ليست بيدك "، وبقول عائشة: كنت أغسل رأس النبي ﷺ وأنا حائض، قال: وفي هذا دليل على أن الحائض لا تنجس ما تمس إذ ليس جميع بدنها نجس).

-حكم مس المصحف للحائض للحفظ في أيام الامتحانات؟

لا حرج للحاجة؛ فقد نصّ على الجواز الإمام مالك للمعلم والمتعلم، وهو الصحيح.

-هل كلام المالكية في جواز مس المصحف للتعلم هو على الأجزاء أو المصحف كله؟

لا بل هو عام حتى للمصحف كاملا، للحاجة ورفعا للحرج عن المعلم والمتعلم، كما في الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ١٢٦ (..(إلا لمعلم ومتعلم وإن حائضا لا جنبا) : أي يحرم على المكلف مس المصحف وحمله، إلا إذا كان معلما أو متعلما، فيجوز لهما مس الجزء واللوح والمصحف الكامل، وإن كان كل منهما حائضا أو نفساء لعدم قدرتهما على إزالة المانع. بخلاف الجنب لقدرته على إزالته بالغسل أو التيمم. والمتعلم يشمل من ثقل عليه القرآن فصار يكرره في المصحف).

-حائض.. هل يجوز أن أكمل الختمة من الهاتف؟ وهل يجوز لي الاستماع لختمة الشيخ في المسجد والتأمين على الدعاء من على درج المسجد؟

نعم جائز لها وللنفساء قراءة القرآن عن ظهر قلب، أو بالهاتف ونحوه من الأجهزة، فليس لها حكم المصحف، ولها الاستماع له من المقرئ، والتأمين على الدعاء.

-تبقى لي جزأين وأختم لكن أنا حائض الآن؛ هل جائز أن أقرأهما من جهاز الهاتف، وهل أتوضأ قبل القراءة؟

نعم جائز قراءة القرآن للحائض من جهاز الهاتف، وبدون وضوء، لأنه لا معنى له من الحائض.

- هل يصح أن أقرأ من المصحف الشريف وأنا حائض؟ وهل يختلف الحكم كونها قراءة تعبدية؟

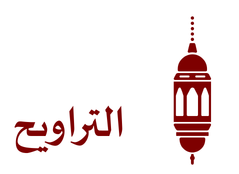
إن كان ولا بد فبدون مس مباشر له باليد؛ بل تصفحه بقلم أو نحوه، مراعاة لقول الجمهور لظاهر حديث (لا يمس القرآن إلا طاهر)، احتياطا، وأما القراءة من جهاز هاتف ونحوه فلا حرج.

إكمال الختمة بعد رمضان

- توقفت في الجزء ٢٣ من القرآن في رمضان، ولم أقرأ من آخر يوم رمضان: هل أكمل الختمة أم أبدأ قراءة من جديد؟

أكمل الختمة.





التراويح

التفضيل بين أداء التراويح في المساجد القريبة أو البعيدة بحسب الإمام

-ما الأفضل: الصلاة في مسجدنا القريب والإمام لا يطيل الصلاة، أم الذهاب إلى مسجد آخر إمامه يطيل الصلاة وندي الصوت وأنا أحب أن أستمع منه، لأني سمعت أن عمارة المسجد القريب أولى؟

صل حيث تخشع جوارحك، ويرق قلبك، خلف من ترجو إجابة دعائهم من أهل التقوى والصلاح، سواء في المسجد القريب أو البعيد، فكل المساجد لله.



الصلاة خلف إمام يتعسر بنطق بعض الأحرف

-هل تجزئ الصلاة خلف إمام يلحن في الفاتحة؛ فيجعل الذال زايًا أو الطاء تاءً؟

نعم تجزئ إذا كان الإمام حافظا للقرآن بشكل صحيح ويعسر عليه نطق بعض الحروف كما هو حال غير العرب مع بعض الحروف، وحال بعض العرب أيضا الذين تغلب عليهم لهجاتهم، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

ترك العامة على ما هم عليه من الطاعات التي اعتادوها ولم تثبت بالسنة

-جرت العادة عندنا بين كل أربع ركعات من التراويح يجهر المصلون بسورة الإخلاص ثلاث مرات، وربما يظن العوام سنيتها؛ هل فيها من حرج؟

لم يرد شيء من ذلك في السنة، ولا حرج في قراءتها لمن قصد ثواب ما ورد في فضلها، فهي تعادل ثلث القرآن، كما في الصحيح، فمن قرأها ثلاث مرات كأنما قد قرأ القرآن.

وترك العامة على ما هم عليه من الطاعات التي اعتادوها، ولها أصل في الشرع ويفتي بجوازها فقهاؤهم، وليست بدعا أصلية، خير من نهيهم عنها - خاصة في زمن الفتن - وصرفهم عنها لا إلى طاعة مسنونة يواظبون عليها، وقد نبه على هذا الفقه الدقيق ابن تيمية وابن القيم.

حكم من لم يصلِّ التراويح في رمضان

-ما حكم من لم يُصل التراويح بسبب الامتحانات؟

لا حرج عليه فهي نافلة وليست واجبة، ويجتهد ألا تفوته مع الجماعة، فهي لا تأخذ منه نصف ساعة، وهي خير له من الدراسة، فمواسم الخير قد تفوت ولا تعوض!



مسك المصحف والقراءة منه أثناء الصلاة في النوافل والتراويح

-هل يجوز مسك المصحف والقراءة منه أثناء الصلاة؟

نعم جائز عند الحاجة مسك المصحف والقراءة منه في النوافل للإمام، ولمن يصلي وحده، كما ورد عن عائشة في صحيح البخاري معلقا، أن مولاها ذكوان كان يؤمها ويقرأ بالمصحف، ووصله الشافعي وعبدالرزاق من طريق ابن أبي مليكة، وابن أبي شيبة عن وكيع عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير، وهذا إسناد على شرط الصحيحين.

وأما للمأموم فلا وجه له، ولا ينبغي الاشتغال بحمل المصحف والمتابعة منه، عن الخشوع والإنصات للإمام ومتابعته؛ إذ لا حاجة هنا تقتضيه، وبإمكان الإمام أن يرفع المصحف أمامه على حامل، ولا يتيسر ذلك للمأمومين خلفه.

ولا يشرع في الفريضة، وإنما يقرأ المصلي فيها بما تيسر له وبما يحفظ من القرآن، كما في الصحيحين في قصة المسيء في صلاته (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)، وفي السنن الأربعة والمسند وصححه ابن حبان (ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ) وفي لفظ: (فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله)، ولم يأمره أن يقرأ بغير ما معه من القرآن، ولو كانت تشرع القراءة من المصحف لندبه إليها.

ويؤم القوم كما في الصحيحين: (أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة..)، وفي الحديث الصحيح: (قدموا أكثركم قرآنا)، يعني حفظا، وفي رواية: (أكثركم جمعا للقرآن)، ولو كانت معرفة القراءة تقوم مقام الحفظ لتساوى القراء بها!

-أمسك المصحف خلف الإمام في صلاة التراويح والتهجد: هل ختمتي للقرآن خلف الإمام تحسب لي أم عليّ القراءة منفردا؟

لا يصح أن تقرأ ختمتك خلف الإمام، وهو يقرأ في التراويح، بل الواجب الإنصات له، وإنما يمسك المصحف من يفتح على الإمام إذا نسي أو أخطأ.

-هل يجوز أن أضع القرآن أمامي قرآن كبير على طاولة مرتفعة دون أن أحمله بيدي وأقرأ منه؟ علما أنني أستطيع رؤيا الحروف وهو على الطاولة.

نعم جائز.

-صليت في المنزل وقرأت القرآن من المصحف؛ لأني لا أحفظ القرآن. وكنت أترك المصحف بجانبي حتى أركع وأسجد ثم أمسكه بعد قراءة الفاتحة؛ فهل عليّ شيء في ذلك؟

لا حرج عليك، وضع المصحف إذا سجدت على مخدة بجنبك، أو كرسي إجلالا له وتعظيما، لا على الأرض.

حكم من تأخر عن صلاة العشاء ووصل أثناء التراويح

-إذا تأخرت على صلاة العشاء ووصلت المسجد وكانت الجماعة في صلاة التراويح ماذا أفعل؟ هل أصلي العشاء ثم أدخل في التراويح؟ أو أدخل في التراويح وأصلي العشاء بعد ذلك؟

تصلي العشاء مع الإمام وهو يصلي التراويح، فإذا سلم من ركعتين تكمل أنت فرضك أربعا ثم تسلم، ثم تصلي خلفه باقي التراويح.

-هل يجوز أن أصلي العشاء خلف الإمام الذي يصلي التراويح؟ وإذا سلم بعد الركعتين لا أسلم معه وأكمل، أم أصلي خلفه مثاني؟

نعم جائز أن تصلي العشاء خلف الإمام وهو يصلي التراويح، وتنوي الفرض فقط، وإذا سلم بعد الركعتين، تكمل أنت الفرض أربع ركعات، ثم تصلي باقي التراويح مع الإمام تطوعا.

حكم صلاة التراويح للمرأة في المسجد

-أريد أن أصلي التراويح في المسجد وأكسب أجر صلاة الجماعة؛ لكن عرفت أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد؛ فهل صلاتي في المسجد تنقص من أجري؟

صلي التراويح مع الجماعة في المسجد، إذا كنتِ تنشطين لها معهم، فهو أفضل، خاصة من لا تحفظ القرآن، أو تخشى ألا تنشط للتراويح في بيتها.



إكمال صلاة التراويح في البيت بعد أداء بعضها في المسجد

-إمام المسجد يصلي التراويح ١١ ركعة؛ هل يجوز أن أصلي في البيت تكملة الـ٢٣. أم لا يجوز طالما صليت الوتر. هل يصح أن أكمل القيام؟

صل مع الإمام ١١ ركعة بالوتر، وصل في البيت عشر ركعات أو أكثر كما تشاء مثنى مثنى، بلا وتر، لما في الحديث الحسن - عند أحمد وأبي داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان - (عن قيس بن طلق، قال: زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا الليلة، وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر، قدم رجلا فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعت لا وتران في ليلة)..

قال ابن المنذر في الأوسط ٥/ ١٩٨: (وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا وتران في ليلة"، وإنما قول النبي ﷺ: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا"، في الرجل يريد الصلاة من الليل، فإذا أراد ذلك فالسنة أن يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر آخر صلاته، وليس ذلك لمن قد أوتر مرة، إذ ليس من السنة أن يوتر في ليلة مرتين..

حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول لرجل: "إذا أوترت أول الليل فلا تشفع بركعة وصل شفعا حتى تصبح" قال: وكان عطاء يفتي به، يقول: "إذا أوتر أول الليل، ثم استيقظ فليصل شفعا حتى يصبح".).



التأمين والرد على دعاء الإمام في القنوت

-عندما يدعو الإمام في القنوت، أردد: نشهد ويا الله، هل هذا حرام؟

ليس حراما ويكره، فالمسنون التأمين خلف الإمام في دعاء القنوت بلا جهر، ويكره رفع الصوت خلف الإمام بغير التأمين في الفاتحة، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ ﴿ادْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

وقال النبي ﷺ - كما في الصحيحين - حين سمع أصحابه يجهرون ويرفعون أصواتهم بالدعاء (اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون غائبا ولا أصم! إنكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم)، فيكره للإمام - فضلا عن المأمومين - رفع الصوت في دعاء القنوت، إلا بقدر ما يسمع المأمومين..

قال ابن جرير في تفسير الآية (وأما قوله: ﴿إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، فإن معناه: إن ربكم لا يحب من اعتدى فتجاوز حده الذي حده لعباده في دعائه ومسألته ربه، ورفعه صوته فوق الحد الذي حد لهم في دعائهم إياه، ومسألتهم، وفي غير ذلك من الأمور..

قال ابن جريج: إن من الدعاء اعتداء، يكره رفع الصوت والنداء والصياح بالدعاء، ويؤمر بالتضرع والاستكانة).

وقال ابن حيان الأندلسي في تفسيره البحر المحيط ٥/ ٦٨ (وقواعد الشريعة مقررة أن السر فيما لم يفترض من أعمال البر أعظم أجرا من الجهر.

قال الحسن: أدركنا أقواما ما كان على الأرض عمل يقدرون أن يكون سرا فيكون جهرا أبدا ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء ولا يسمع لهم صوت إن هو إلا الهمس بينهم وبين ربهم. انتهى.

ولو عاش الحسن إلى هذا الزمان العجيب الذي ظهر فيه ناس يتسمون بالمشايخ يلبسون ثياب شهرة عند العامة بالصلاح، ويتركون الاكتساب، ويكتبون لهم أذكارا لم ترد في الشريعة يجهرون بها في المساجد، ويجمعون لهم خداما يجلبون الناس إليهم لاستخدامهم ونتش أموالهم، ويذيعون عنهم كرامات، ويرون لهم منامات يدونونها في أسفار، ويحضون على ترك العلم والاشتغال بالسنة، ويرون الوصول إلى الله بأمور يقررونها من خلوات، وأذكار لم يأت بها كتاب منزل، ولا نبي مرسل، ويتعاظمون على الناس بالانفراد على سجادة، ونصب أيديهم للتقبيل، وقلة الكلام، وإطراق الرؤوس، وتعيين خادم يقول الشيخ مشغول في الخلوة، رسم الشيخ، قال الشيخ، رأى الشيخ، الشيخ نظر إليك، الشيخ كان البارحة يذكرك، إلى نحو من هذه الألفاظ التي يخشون بها على العامة، ويجلبون بها عقول الجهلة، هذا إن سلم الشيخ وخادمه من الاعتقاد الذي غلب الآن على متصوفة هذا الزمان من القول بالحلول أو القول بالوحدة، فإذ ذاك يكون منسلخا عن شريعة الإسلام بالكلية!

والتعجب لمثل هؤلاء كيف ترتب لهم الرواتب وتبنى لهم الربط، وتوقف عليها الأوقاف، ويخدمهم الناس في عروهم عن سائر الفضائل، ولكن الناس أقرب إلى أشباههم منهم إلى غير أشباههم، وقد أطلنا في هذا رجاء أن يقف عليه مسلم فينتفع به.

﴿إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينِ﴾ وقرأ ابن أبي عبلة أن الله جعل مكان المضمر المظهر، وهذا اللفظ عام يدخل فيه أولا الدعاء على غير هذين الوجهين من عدم التضرع وعدم الخفية، بأن يدعوه وهو ملتبس بالكبر والزهو، أو أن ذلك دأبه في المواعيد والمدارس، فصار ذلك له

صنعة وعادة فلا يلحقه تضرع ولا تذلل، وبأن يدعوه بالجهر البليغ والصياح كدعاء الناس عند الاجتماع في المشاهد والمزارات، وقال العلماء: الاعتداء في الدعاء على وجوه: منها الجهر الكثير، والصياح، وأن يدعو أن يكون له منزلة نبي، وأن يدعو بمحال، ونحوه من الشطط، وأن يدعو طالب معصية.

وقال ابن جريج والكلبي: الاعتداء رفع الصوت بالدعاء، وعنه الصياح في الدعاء مكروه وبدعة.

وقيل هو الإسهاب في الدعاء. قال القرطبي وقد ذكر وجوها من الاعتداء في الدعاء قال: ومنها أن يدعو بما ليس في الكتاب العزيز ولا في السنة فيتخير ألفاظا مقفاة وكلمات مسجعة وقد وجدها في كراريس لهؤلاء يعني المشايخ لا معول عليها).

الجلوس في المسجد قبل إكمال التراويح مع الإمام

-ما حكم أني أصلي العشاء وأربع ركعات من التراويح، ثم أجلس لقراءة القرآن في حين ما زالوا يصلون؟

لا حرج في ذلك، والأولى الإكمال مع الإمام حتى يسلم؛ ليثبت أجر قيام ليلة كاملة، كما عند أحمد وأبي داود والترمذي وصححه ابن حبان: (إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة).

السرحان خلف الإمام في صلاة التراويح والتهجد

-أنا كثير السرحان في الصلاة وبالأخص صلاة التراويح وصلاة التهجد أُفكر أثناء الصلاة بأشياء كثيرة تحدث في حياتي. أُريد حلًا؟

تدبر فيما يقرأ الإمام من آيات القرآن، واستحضر أنك بين يدي الله تسمع كلامه وخطابه لك، وأنه يرى مقامك، وأظهر له فاقتك وحاجتك إليه بجوارحك وقلبك.

حكم صلاة الوتر بعد التراويح لمن أراد قيام الليل

-هل يلزم أن تكون آخر ركعة في قيام الليل وترا؟ وإذا صليت التراويح في المسجد جماعة وصلينا الشفع والوتر جماعة؛ هل يصح أصلي قيام آخر الليل؟

نعم جائز، فصل الوتر مع الإمام، ثم متى أردت أن تقوم آخر الليل فصل ما شئت مثنى مثنى بلا وتر، لحديث: (لا وتران في ليلة).

قال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ٣٤٢ (عن ابن المسيب: " أن أبا بكر، وعمر، رضي الله عنهما تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أما أنا فأصلي ثم أنام على وتر، فإذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح، فقال عمر رضي الله عنه: لكني أنام على شفع، ثم أوتر من آخر السحر فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه: حذر هذا، وقال لعمر رضي الله عنه: قوي هذا.

فدل قول رسول الله ﷺ "لا وتران في ليلة" على ما ذكرنا من نفي إعادة الوتر، ووافق ذلك قول أبي بكر رضي الله عنه: "أما أنا فأوتر أول الليل، فإذا استيقظت

صليت شفعا حتى الصباح، وترك رسول الله ﷺ النكير عليه دليل على أن حكم ذلك كما كان يفعل، وأن الوتر لا ينقضه النوافل التي يتنفل بها بعده.

وقد روي ذلك أيضا عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ.. عن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما، عن الوتر فقال: إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره، وإذا أوترت آخره ، فلا توتر أوله. قال: وسألت عائذ بن عمرو، فقال مثله... عن قتادة، ومالك بن دينار، أنهما سمعا خلاسا، قال: سمعت عمار بن ياسر، وسأله رجل عن الوتر، فقال: "أما أنا فأوتر، ثم أنام، فإن قمت، صليت ركعتين ركعتين" وهذا عندنا معنى حديث همام، عن قتادة الذي ذكرناه في الفصل الأول ؛ لأن في ذلك، فإذا قمت شفعت. فاحتمل ذلك أن يكون يشفع بركعة كما كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل، ويحتمل أن يكون يصلي شفعا شفعا. ففي حديث شعبة ما قد بين أن معنى قول: شفعت، أي صليت شفعا شفعا، ولم أنقض الوتر).

-إذا صليت التراويح وأريد أن أصلي أيضا قيام الليل: لا أصلي الوتر في التراويح. وإذا صليت الوتر: لا يجوز لي صلاة القيام: صحيح؟

صل التراويح والوتر مع الإمام، ثم صل ما شئت من الصلوات بعدها بلا وتر، تصلين ركعتين ركعتين.



-ماذا أفعل لأجمع بين حديث: "اجعل آخر صلاتك وترا" وحديث: "من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة"؟

أوتر مع الإمام وتهجد بعده كما تشاء بلا وتر.

-أترك صلاة الوتر لأني أصلي ركعات أخرى من القيام في البيت في وقت متأخر وأختم بالوتر؛ هل ما افعله صحيح، وهل يتعارض ذلك مع حديث الرسول ﷺ: (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة)؟

ما تفعله صحيح ولا حرج فيه، والأولى أن تصلي مع الإمام وتوتر معه حتى يكتب لك قيام أجر ليلة، وتصلي بعده ما شئت بلا وتر، فتظفر الحسنيين، الصلاة مع الإمام، والقيام في ثلث الليل الأخير والناس نيام!

-هل يجوز ألا يسلم المأموم بعد ركعة الوتر ويقوم ليصلي الثانية بعد تسليم الإمام؛ وبذلك ينصرف مع الإمام؟

هذا وجه محتمل ولا حرج فيه، وقد يقال لم ينصرف مع الإمام، والحديث اشترطه لثبوت الأجر المخصوص (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة).

-صليت خلف الإمام ثمان ركعات ثم انصرفت؛ لأني أصلي بالليل ركعتين لله قبل الفجر ثم أوتر، هل ما فعلته صحيح؟

أوتر مع الإمام والجماعة حتى تحصل أجر قيام ليلة كاملة، كما في الحديث الصحيح في مسند أحمد وأبي داود والترمذي وصححه ابن حبان عن أبي ذر (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة)، وإذا رجعت إلى البيت فصل ما شئت بلا وتر.



صلاة الليل في رمضان

-هل يجب علي حساب عدد ركعات القيام التي أصليها؟ هل يجوز أن أصلي مثنى مثنى حتى أتعب ثم أوتر؟

لا حرج أن تصلي ما تشاء كما في الصحيحين عن ابن عمر (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة)، فيصلي ركعتين ركعتين بلا حصر ويوتر قبل طلوع الفجر، وإنما يستحب معرفة العدد لمن يتحرى المسنون وهو إحدى عشرة ركعة كما في الصحيحين عن عائشة، أو ثلاث عشرة ركعة كما في الصحيحين عن ابن عباس، أما من أراد الزيادة فيصلي ما شاء بلا حصر كما في حديث ابن عمر هذا.



-هل يجوز ان أصلي الوتر بعد السحور وقبل أذان الفجر؟

نعم جائز، فوقت الوتر إلى أذان الفجر، كما في الصحيح: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح - الفجر - فليوتر بركعة).

-هل يجوز في قيام الليل أفصل بين كل ركعتين بقراءة ما تيسر من القرآن أم الأفضل قراءة القرآن بعد الفراغ؟

لا حرج في ذلك.

والأولى كما هي السنة الموالاة بين الصلوات والتسليمات حتى الفراغ من قيام الليل.





ثواب القيام لمن أفطر لعذر

- أفطرتُ لمرض، هل ينقص هذا من أجر التراويح والقيام والورد؟

لا؛ بل نية المؤمن أسبق من عمله، وأجرك ثابت لصيامك وقيامك؛ كما في الصحيح: (إذا مرض العبد أو سافر؛ كُتب له مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما).



فضل الجمعة الأخيرة من رمضان

- هل للجمعة الأخيرة في رمضان فضل يزيد عن الجمع في باقي الأشهر؟

نعم اجتمع فيها شرف الزمانين: الأسبوعي فهي عيد الأسبوع، والسنوي في رمضان، وكونها في العشر الأواخر منه، وهي أشرف الليالي، فساعة الاستجابة فيها أحرى بالقبول.

حكم من أذنب في ليال العشر

- الحسنات تتضاعف في هذه الأيام.. وماذا عن السيئات؟ مارست العادة ليلتين من ليال العشر الأواخر؛ هل التوبة مقبولة أم أنا هكذا منافقة؟

هذا من تلبيس الشيطان ليصرفك عن الطاعة، فاجتهدي فما زالت العشر الأواخر لم تنقض بعد، والسعيد من قام ليلها وتقبله الله فيها.

ثواب الصدقة في العشر الأواخر من رمضان

- هل ثواب الصدقة في العشر الأواخر أكبر من باقي أيام رمضان؟

نعم؛ ففي الصحيحين: (كان النبي ﷺ إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان أيقظ أهله وأحيا ليله)، وفي صحيح مسلم: (كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر، ما لا يجتهد في غيره).

فالعمل الصالح فيها أفضل منه في سائر الأيام.

من فاته الاجتهاد في العبادة في بداية العشر

- كنت أنتظر العشر الأواخر بفارغ الصبر ولكن حصلت ظروف منعتني من قيامها كما كنت أنوي، فقد كنت راغبة بالدعاء، فوقع في نفسي أن الظروف حصلت حتى لا أدعو بما أريده، هل ذلك صحيح؟

سؤال الله ودعاؤه مستحب في كل وقت، وليس محددا فقط في العشر الأواخر، وما زالت العشر لم تنقض بعد؛ فاجتهدي في الدعاء.

صحة حديث عتقاء الله عز وجل في آخر ساعة من رمضان

- هل صحيح أن الله سبحانه يعتق في آخر ساعة من رمضان: قدر ما أعتق في رمضان كله من الرقاب؟

لا تصح هذه الزيادة، وإنما الصحيح المشهور من ذلك (لله عتقاء في كل ليلة من رمضان).

كما في مسند أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: (إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين مردة الجن، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، ومناد ينادي: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة).

وكما عند ابن ماجه بإسناد حسن عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن لله عز وجل عند كل فطر عتقاء، وذلك في كل ليلة).

وردت الزيادة المذكورة في ذلك حديث رواه البيهقي في فضائل الأوقات رقم ٥١ وفي شعب الإيمان رقم ٣٣٣٤ من طريق (ناشب بن عمرو الشيباني، قال: وكان ثقة صائما وقائما، قال: حدثنا مقاتل بن حيان، عن ربعي بن حراش، عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: إذا كان أول ليلة من شهر رمضان فتحت أبواب الجنان فلم يغلق منها باب واحد الشهر كله، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب واحد الشهر كله، وغلت عتاة الجن، ونادى مناد من السماء كل ليلة إلى انفجار الصبح، يا باغي الخير يمم وأبشر، ويا باغي الشر أقصر، وأبصر هل من مستغفر نغفر له، هل من تائب نتوب عليه، هل من داع نستجيب له، هل من سائل نعطي سؤله، ولله عز وجل عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون ألفا، فإذا كان يوم الفطر أعتق مثل ما أعتق في جميع الشهر ثلاثين مرة ستين ألفا ستين ألفا).

وناشب بن عمرو هذا ضعيف، منكر الحديث، وهذا الحديث فيه زيادات منكرة، وذكره الذهبي في الميزان وعد هذا الحديث منها، وكذا ابن حجر في لسان الميزان.

وقد رواه البيهقي في فضائل الأوقات رقم ٥٢ (عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ إن لله عز وجل في كل ليلة من رمضان ست مائة ألف عتيق من النار، فإذا كان في آخر ليلة أعتق بعدد من مضى.

قال البيهقي: هكذا جاء هذا الحديث مرسلا، قال: والمراد بالعدد المذكور في مثل هذا عند علمائنا الكثرة دون أعيان العدد المذكور في الخبر، وكل ذلك والله أعلم فيمن عرف حدود هذا الشهر وحفظ حقوقه).

فالحديث عن الحسن البصري مرسلا وهو أشبه.

وروى عبد الرزاق في المصنف رقم ٧٣٨٥ عن معمر، عن أبان، عن سعيد بن جبير قال: أحسبه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا دخلت أول ليلة من شهر رمضان فتحت أبواب الجنان، فلم يغلق منها باب الشهر كله، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب الشهر كله، وغلت مردة الجن، ثم يكون لله عتقاء يعتقهم من النار عند وقت كل فطر عبيد، وإماء).

وأبان بن أبي عياش ضعيف.

وروى بعده عن ابن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة قال: كنا نذكر شهر رمضان فقال عتبة بن فرقد: ماذا تذكرون؟ قال: كنا نذكر شهر رمضان، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب النار، وتغل فيه الشياطين، وينادي فيه مناد في كل ليلة يا باغي الخير هلم، ويا باغي الشر أقصر).

وهذا حديث صحيح.



تاريخ البدء بتحري ليلة القدر

-رمضان هذه السنة ٢٩ يوما، هل نتحرى ليلة القدر بدءا من الليلة ١٩، أم ليلة ٢١؟

من الليلة أحوط لتكمل العشر الأواخر.

تحديد ليلة القدر

-متى ليلة القدر؟

في العشر الأواخر من رمضان وفي إحدى الليالي الوتر منه وهي ٢١ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٩، والأشهر أنها ٢٧

ومن قام كل العشر الأواخر فقد أدركها يقينا.

-هل ليلة القدر ثابتة في كل السنين أم تتغير؟

لا دليل قاطعا على أنها ليلة محددة، وإنما هي في الوتر من العشر الأواخر قطعا، والصحابة حدثوا بما ثبت لكل واحد منهم أنها ليلة القدر في رمضان الذي أدركها فيه مع رسول الله بدلائل ظهرت لهم حينئذ، ونسيان النبي ﷺ لها دليل على أنها أخفيت عنه وعن أمته؛ ليجتهدوا في تحريها في العشر الأواخر، فلا تفوتهم إذا قاموها كلها، سواء أصابوا في بدء صيامهم أول الشهر فتكون ليلة وتر، أم أخطأوا يوما منه، وأكملوه ٢٩ يوما.



-سمعت من أحد الشيوخ أن ليلة القدر تكون بحسب قبول الشخص من الله وليست ليلة واحدة معينة؛ فهل هذا الرأي يؤخذ به؟

بل هي ليلة محددة، وقد تواتر عن النبي ﷺ تحديدها بالليالي الوتر من رمضان، وكان قد أريها ﷺ وخرج لإخبار أصحابها ثم أنسيها لتلاحي رجلين منهم، والأرجح أنها ليلة ٢٧.

تأثير اختلاف دخول رمضان في البلدان على تحري ليلة القدر

-كيف يؤثر اختلاف الصيام بالبلدان على تحرّي وتحديد ليلة القدر؟

ليلة القدر ليلة واحدة في العام ﴿إِنّا أَنزَلناهُ في لَيلَةِ القَدرِ ۝ وَما أَدراكَ ما لَيلَةُ القَدرِ ۝ لَيلَةُ القَدرِ خَيرٌ مِن أَلفِ شَهرٍ ۝ تَنَزَّلُ المَلائِكَةُ وَالرّوحُ فيها بِإِذنِ رَبِّهِم مِن كُلِّ أَمرٍ ۝ سَلامٌ هِيَ حَتّى مَطلَعِ الفَجرِ﴾ وهي في رمضان، في العشر الأواخر منه، في الليالي الوتر، كما قال النبي ﷺ: (فالتمسوها في العشر الأواخر) ، فمن قامها كلها إيمانا واحتسابا – كما في الصحيحين – (غفر له ما تقدم من ذنبه)، سواء أصاب الناس أول الشهر، أم أخطأوا في صيامه، فهي ليلة محددة معلومة عند الله وملائكته، واختلاف المطالع بين البلدان لا يغير من كونها ليلة واحدة، لا تتكرر بتكرر المطالع، ويبدأ الحساب لها من أول مطلع يرى فيه الهلال، وعادة لا يكون الاختلاف في أكثر من ليلة، يتقدم فيها صيام أهل مطلع على باقي المطالع، فالعشر الأواخر بالنسبة لهم تكون ليلة إحدى وعشرين إن كمل الشهر، بينما تكون لمن تأخر مطلعهم ليلة عشرين، كما قال ابن بطال في شرح البخاري ٤/ ١٥٥: (قال الطبري: والآثار المروية في ذلك عن النبي عليه السلام صحاح، وهى

متفقة غير مختلفة، وذلك أن جميعها ينبئ عنه عليه السلام أنها في العشر الأواخر، وغير منكر أن تتجول في كل سنة في ليلة من ليالي العشر كما قال أبو قلابة، وكان معلوما أنه عليه السلام إنما قال في كل ليلة من الليالي التي أمر أصحابه بطلبتها فيها أنها كانت عنده في ذلك العام في تلك الليلة، فالصواب أنها في شهر رمضان دون شهور السنة؛ لإجماع الجميع وراثة عن النبي عليه السلام أنه قال: (هي في العشر الأواخر في وتر منها) ثم لا حد في ذلك خاص لليلة بعينها لا يعدوها إلى غيرها؛ لأن ذلك لو كان محصورا على ليلة بعينها لكان أولى الناس بمعرفتها النبي عليه السلام مع جده في أمرها ليعرفها أمته، فلم يعرفهم منها إلا الدلالة عليها أنها ليلة طلقة، لا حارة ولا باردة، وأن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها، ولأن في دلالته أمته عليها بالآيات دون توقيفه على ليلة بعينها دليل واضح على كذب من زعم أنها تظهر في تلك الليالي للعيون... وأما الذى خصت به هذه الليلة من دون سائر الليالي فإنها خير من ألف شهر، يعنى بذلك أن عملا فيها بما يرضى الله ويحبه من صلاة ودعاء وشبهه خير من عمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وأنه يستجاب فيها الدعاء ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، وقال مالك في قوله عليه السلام: (التمسوها في تاسعة تبقى) هي ليلة إحدى وعشرين و (سابعة تبقى) ليلة ثلاث وعشرين، و (خامسة تبقى) ليلة خمس وعشرين.

قال المؤلف: وإنما يصح معناه وتوافق ليلة القدر وترا من الليالي على ما ذكر في الحديث إذا كان الشهر ناقصا، فأما إن كان كاملا فإنها لا تكون إلا في شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين، والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين، والسابعة الباقية ليلة أربع

وعشرين على ما ذكره البخاري عن ابن عباس، فلا تصادف واحدة منهن وترا، وهذا يدل على انتقال ليلة القدر كل سنة في العشر الأواخر من وتر إلى شفع، ومن شفع إلى وتر؛ لأن النبي عليه السلام لم يأمر أمته بالتماسها في شهر كامل دون ناقص، بل أطلق على طلبها في جميع شهور رمضان التي قد رتبها الله مرة على التمام، ومرة على النقصان، فثبت انتقالها في العشر الأواخر كلها ما قاله أبو قلابة. وقول ابن عباس في حديثه: (هي في تسع يمضين أو في سبع يبقين).. ودل قوله في الحديث الآخر: (في سابعة تبقى) أن الصحيح قوله: (في سبع يبقين) على طريقة العرب في التأريخ إذا جازوا نصف الشهر فإنما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي، ولهذا المعنى عدوا تاسعة تبقى ليلة إحدى وعشرين، ولم يعدوها ليلة تسع وعشرين، وعدوا سابعة تبقى ليلة أربع وعشرين، ولم يعدوها ليلة سبع وعشرين لما لم يأخذوا العدد من أول العشر...).

-اليوم ١٨رمضان في بلاد، و١٧رمضان في بلاد أخرى، فهل ستأتي ليلة القدر وترا بالنسبة لساكن مكة وستأتي في ليلة زوجية لساكن بلد تأخر فيها رمضان؟ أم معنى "التمسوها في الوتر " أنها لن تأتي إلا في ليلة وترية عند الجميع كلّ بحسب صومه؟

ليلة القدر هي ليلة محددة في رمضان قطعا، من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وفيها نزل القرآن؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ﴾، ﴿إِنّا أَنزَلناهُ في لَيلَةِ القَدرِ ۝ وَما أَدراكَ ما لَيلَةُ القَدرِ ۝ لَيلَةُ القَدرِ خَيرٌ مِن أَلفِ شَهرٍ ۝ تَنَزَّلُ

المَلائِكَةُ وَالرّوحُ فيها بِإِذنِ رَبِّهِم مِن كُلِّ أَمرٍ ۝ سَلامٌ هِيَ حَتّى مَطلَعِ الفَجرِ﴾ ، وقال :﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾..

وهي في العشر الأواخر منه، فمن قام رمضان كله، أو العشر الأواخر منه فقد قام ليلة القدر يقينا، وهي في السبع الأواخر منه؛ كما في الصحيحين عن ابن عمر (أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها؛ فليتحرها في السبع الأواخر)، وقد أوصى النبي ﷺ أصحابه بتحريها والتماسها في الليالي الوتر من العشر الأواخر، كما في الصحيحين عن عائشة (تحروا ليلة القدر في الوتر، من العشر الأواخر من رمضان)، وكذا رواه أبو سعيد الخدري وابن عباس كما في الصحيحين.

وذلك كله باعتبار عدة الشهر وهلاله كما هو في حقيقة الأمر فلكيا، لا باعتبار ما يظنه الناس من حسابه ويختلفون في تحديده؛ فهي وتر لمن أصاب حساب الشهر، وشفع لمن أخطأه، ولا يقدح هذا الاختلاف في حقيقة أنها ليلة واحدة محددة في العشر الأواخر من رمضان، سواء كانت ليلة وتر عند أهل بلد، وشفع عند أهل بلد آخر.

ورجح بعض الأئمة أنها هي ليلة ٢٧ من رمضان دائما، كما ورد في صحيح مسلم عن أبي بن كعب (أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف لا يستثني، أنها ليلة سبع وعشرين، فقلت: بأي شيء تقول ذلك؟ يا أبا

المنذر، قال: بالعلامة، أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ، لا شعاع لها)، وقد يستدلون له بدلالة الإشارة استئناسا بعدد كلمات سورة القدر وهي ٣٠ كلمة بعدد أيام الشهر، ويأتي عدد كلمة (هي) برقم ٢٧ والله أعلم.

الخطأ في حساب دخول شهر رمضان وليلة القدر

- إذا أخطأنا في دخول شهر رمضان: كيف نحسب ليلة القدر؟

من قام العشر الأواخر من رمضان لن تفوته ليلة القدر بأي ليلة كانت منها.

-نحن في مصر مثلا اليوم التاريخ ٢٠ رمضان بينما في دول أخرى اليوم ٢١ رمضان فلو كانت ليلة القدر في مصر ٢٧ رمضان، فكم يكون تاريخها في الدول الأخرى؟

من قام العشر الأواخر من رمضان فقد أدرك ليلة القدر يقينا، ومن صلى الليالي الوتر من العشر الأواخر فقد أدركها يقينا، إن كان بدء صيامه صحيحا من دخول أول الشهر، ولم يخطئ أوله بعدم رؤية الهلال.

تواتر الرؤى حول تحديد ليلة القدر

-ما قولكم فيما يُنشر كل سنة عن تواطؤ الرؤى في تحديد ليلة القدر؟

أهل العلم والإيمان من الأمة موثوقون برواياتهم إذا تواترت، ومعصومون برأيهم إذا أجمعوا عليه، وصادقون برؤاهم إذا تواطأت. فقد استدل النبي ﷺ حين

تواطأت رؤى أصحابه على ليلة القدر فقال: (أرى رؤاكم قد تواطأت فالتمسوها بالعشر) ويرجع فيها لأهل التأويل. فتأويل الرؤى علم ﴿وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ﴾ وكان النبي ﷺ يأذن لأصحابه بالتأويل ويصوبهم إذا أخطأوا ، فمن كثر صوابه؛ فمن أهله.

والتأويل في الرؤى اجتهاد كالتأويل في التفسير والفقه، وقد يخطئ؛ فلا حرج على من اجتهد فيه من أهله، وقد يخفى كما يخفى الرأي!

وكثيرا ما تأتي الرؤى بحسب همة الرائي وما يهمه، فأهل القرآن وقيام الليل وكثرة العبادة هم أحرى بأن يروا رؤى تخص ليلة القدر. وهي في العشر الأواخر وفي الليالي الوتر والأشهر قيل ليلة ٢٧ أو ٢٣ فإذا تواطأت رؤى الصالحين على ليلة؛ فهي أحرى. ومن قام الليالي العشر الأخيرة من رمضان؛ فقد وافق ليلة القدر قطعا، ويبقى قبول العمل مرتبط بالإخلاص فيه لله وموافقة الشرع.

صفات ليلة القدر في الأحاديث

-هل صح شيء من صفات ليلة القدر من صفاء الجو والرياح المستتبة والشمس...إلخ؟

نعم وردت صفة ليلة القدر عن خمسة من الصحابة بأسانيد صحيحة وحسنة:

١- كما في حديث ابن مسعود في مسند أحمد بإسناد حسن (إن ليلة القدر في النصف من السبع الأواخر من رمضان، تطلع الشمس غداتئذ صافية، ليس لها شعاع).

٢- ومن حديث أبي بن كعب في صحيح مسلم، وفيه قال كعب: (ووالله إني لأعلم أي ليلة هي، هي ليلة القدر التي أمرنا بها رسول الله ﷺ بقيامها، هي ليلة صبحة سبع وعشرين، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها).

وفي مسند أحمد بإسناد صحيح عن سلمة بن كهيل عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب، قال: (تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ ليلة القدر، فقال أبي بن كعب: أنا والذي لا إله غيره أعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ، ليلة سبع وعشرين تمضي من رمضان، وآية ذلك: أن الشمس تصبح الغد من تلك الليلة ترقرق ليس لها شعاع.

فزعم سلمة بن كهيل: أن زرا، أخبره: أنه رصدها ثلاث سنين من أول يوم يدخل رمضان إلى آخره، فرآها تطلع صبيحة سبع وعشرين، ترقرق ليس لها شعاع).

ورواه أحمد أيضا بإسناد صحيح عن عاصم، عن زر، قال: (أتيت المدينة، فدخلت المسجد، فإذا أنا بأبي بن كعب، فأتيته، فقلت: يرحمك الله أبا المنذر، اخفض لي جناحك، وكان امرأ فيه شراسة، فسألته عن ليلة القدر، فقال: ليلة سبع وعشرين، قلت: أبا المنذر، أنى علمت ذلك؟ قال: بالآية التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ، فعددنا وحفظنا وآية ذلك أن تطلع الشمس في صبيحتها مثل الطست لا شعاع لها، حتى ترتفع).

زاد الترمذي في رواية عاصم هذه وصححها قال أبي بن كعب (فعددنا، وحفظنا، والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان، وأنها ليلة سبع وعشرين، ولكن كره أن يخبركم فتتكلوا).

ورواها ابن خزيمة في صحيحه وبوب عليها باب (باب الدليل على أن الشمس لا يكون لها شعاع إلى وقت ارتفاعها ذلك اليوم إلى آخر النهار).

وبوب بابا قبله بعنوان (باب صفة ليلة القدر بنفي الحر والبرد فيها، وشدة ضوئها، ومنع خروج شياطينها منها حتى يضيء فجرها).

٣- وروى تحته حديث جابر بن عبد الله - وعنه ابن حبان في صحيحه - قال: قال رسول الله ﷺ: (إني كنت أريت ليلة القدر، ثم نسيتها، وهي في العشر الأواخر من ليلتها، وهي ليلة طلقة بلجة، لا حارة ولا باردة، كأن فيها قمرا يفضح كواكبها، لا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها).

وبوب بعده (باب حمرة الشمس عند طلوعها وضعفها صبيحة ليلة القدر، والاستدلال بصفة الشمس على ليلة القدر إن صح الخبر).

٤- وروى تحته حديث ابن عباس (ليلة القدر: ليلة طلقة، لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة).

وأشار إلى ضعفه ويتقوى بما قبله.

٥- وله شاهد عن عبادة بن الصامت عند أحمد بإسناد حسن في المتابعات - وصححه الضياء المقدسي في المختارة - (إن أمارة ليلة القدر أنها ليلة صافية مليحة، كأن فيها قمرا ساطعا، ساكنة لا حر فيها ولا برد، ولا يحل لكوكب أن يرمي فيها بنجم حتى الصباح، وإن أمارة الشمس صبيحتها أن تجري لا شعاع لها مثل القمر ليلة البدر، ولا يحل لشيطان أن يخرج معها يومئذ).

ورواه ابن عبد البر في الاستذكار ٣/ ٤١٧ وأوله مرفوعا: (ليلة القدر في العشر البواقي من قامهن ابتغاء وجه الله غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وهي ليلة تسع تبقى، أو سبع، أو خمس، أو ثلاث، أو آخر ليلة، قال رسول الله ﷺ أن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة كأن فيها قمرا ساطعا..).

وقال بعده: (هذا حديث حسن حديث غريب وهو من حديث الشاميين رواته كلهم ثقات وبقية إذا روى عن الثقات فليس بحديثه بأس).

أعمال ليلة القدر

-ما الذي يجب فعله في ليلة القدر؟

القيام وقراءة القرآن والاستغفار والدعاء خاصة (اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني) كما علم النبي ﷺ عائشة.

إحياء العشر الأواخر وليلة القدر للحائض

-حائض: كيف أحيي هذه الليالي؟ وهل ممكن أحييها بالذكر والقرآن فقط ويكون أجري مثل الذي أحياها بالصلاة؟

بالإكثار من الاستغفار والأذكار والدعاء، كما عند الترمذي وصححه عن عائشة، أنها قالت: (يا رسول الله، أرأيت إن وافقت ليلة القدر، ما أدعو؟ قال: تقولين: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني).



-جاءني الحيض وأريد الذهاب للمسجد وأبكي لحرماني من فضل كهذا في ليلة كهذه: ماذا أفعل؟

(إنما الأعمال بالنيات ولكل ما نوى) فأكثري من الاستغفار والأذكار في هذه الليلة، فقد كتب الله أجرك بنيتك، ونية المؤمن خير من عمله.

<u>الفتور في الدعاء بعد فوات ليلة القدر</u>

-فاتتني ليلة القدر. وبدأت أشعر باليأس والتوقف عن الدعاء!

مازلنا في العشر الأواخر، ولم تفت ليلة القدر يقينا بعد حتى تنقضي العشر، وإن فاتت ليلة القدر، فرب ليلة القدر سبحانه لا يغيب وهو على كل شيء شهيد، فهو يبسط يده في الليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده في النهار ليتوب مسيء الليل!



الاعتكاف

<u>الاعتكاف ومدته وصفته ولمن يجوز</u>

-ما هو الاعتكاف؟ وما مدته؟ وهل يجوز للمرأة؟

شرع الله الاعتكاف في رمضان واعتزال الأهل والأصحاب؛ ليأخذ المؤمنون حظهم من هذه العبادة النفسية بالخلوة بالله والأنس به ومناجاته وحده.

والاعتكاف في المسجد في رمضان، والعشر الأواخر منه خاصة: سنة للرجال والنساء، وقد كان نساء النبي ﷺ يعتكفن في المسجد في حياته ﷺ وبعد وفاته، في أخبية تبنى لهن في المسجد، وقد صارت الآن مصليات النساء مفصولة، ويمكن لهن الاعتكاف فيها.

والاعتكاف هو اللبث في المسجد بنية التقرب إلى الله بلزوم المسجد وعدم الخروج منه إلا لحاجة ثم العودة إليه، وليس له مدة محددة، وقيل أقله ساعة، وهو قول الجمهور، وقيل بل أقله يوم أو ليلة وهو رواية عن أبي حنيفة، وقيل بل أقله يوم وليلة وهو مذهب مالك، والصحيح أن أقله يوم أو ليلة، كما في الصحيح عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام، قال: أراه قال ليلة، قال له رسول الله ﷺ: (أوف بنذرك)، ورواه أبو داود بإسناد صحيح وفيه (أن يعتكف ليلة أو يوما)، وفي الصحيح أيضا عن اعتكاف ليلة القدر قال ﷺ: (إني اعتكفت العشر الأول، ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت، فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف، فاعتكف الناس معه، قال: وإني أريتها ليلة وتر)، وهذا يدل على أن اعتكاف ليلة القدر سنة، وهو أقل ما ثبت في الاعتكاف.

وأكثر ما ورد اعتكاف شهر رمضان كله.

ويستحب لمن اعتكف يوما؛ صيامه، ودخول المعتكف بعد الفجر والخروج منه بعد المغرب، ويستحب لمن اعتكف ليلةً دخول المعتكف من المغرب حتى الفجر ويحيي ليلته بالقيام، ففي الصحيح: (فمن كان اعتكف معي فليبت في معتكفه)، وفيه أيضا عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه).

والسنة أن لا يخرج المعتكف من المسجد إلى فيما لا بد منه، كما ورد عند أبي داود بإسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: (السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع)، ورواه الحفاظ عن عروة قوله وهو الصحيح وفيه (مسجد جماعة).

-هل يجوز للمرأة الاعتكاف في المسجد؟

نعم جائز بإذن زوجها، في المساجد الثلاث الحرم المكي والنبوي والمسجد الأقصى، أو في مصليات النساء في المساجد العامة، وبوجود عدد منهن فلا تخلو به وحدها.

حكم اعتكاف المرأة في بيتها

-ألا يجوز الاعتكاف للمرأة في البيت؟

لا ليس البيت محلا للاعتكاف بل محله المسجد؛ كما قال تعالى :﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، فلا اعتكاف في غير المساجد، واشترط بعضهم المسجد الجامع، وظاهر القرآن كل مسجد جماعة.

حكم الاعتكاف من التراويح حتى الفجر

-هل يصح أن يكون اعتكاف المرأة في المسجد من التراويح إلى الشروق؟ فتصلي التراويح والتهجد وتذكر الله وتتعبد وتقرأ القرآن حتى صلاة الفجر وبعد شروق الشمس تعود لبيتها؟

نعم فهذا اعتكاف بلا خلاف، فتعتكف كل ليلة، من المغرب أو من العشاء أو من التراويح حتى الفجر أو السحور، أو قبل ذلك، بما يصدق عليه أنه اعتكاف ليلة، ويتحقق باللبث في المسجد أكثر ساعات الليل، فإذا كان الليل مثلا ١٢ ساعة، ولبثت سبع ساعات كان اعتكاف ليلة، ثم تخرج من الاعتكاف متى أرادت، وتعود لبيتها وتقضي مصالحها، فإذا جاءت الليلة الثانية وأرادت الاعتكاف مرة أخرى لزمت المسجد ما تيسر لها أكثر ساعات الليل، وهكذا ما شاءت من الليالي في رمضان حيث تكون المساجد عامرة، أو في غير رمضان كذلك إذا كان المسجد عامرا كالمسجد الحرام والمسجد النبوي أو المسجد الأقصى ونحوها من المساجد العامرة بالمصلين والمعتكفين.



متى يُعد الجلوس في المسجد اعتكافا

-هل الجلوس في المسجد من بعد المغرب إلى قبل الفجر بنية الاعتكاف يعدُّ اعتكافا؟

نعم؛ فالصحيح في الاعتكاف أن أقله ليلة، من المغرب إلى الفجر، أو يوم من الفجر إلى المغرب، كما في الصحيحين أن عمر سأل النبي ﷺ، قال: (كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: فأوف بنذرك)، فهذا أقل ما ورد في مدة الاعتكاف، وما دون ذلك لا يعد اعتكافا على الصحيح، ولم يرد في السنة ما يدل على أن اللبث أقل من ذلك يكون اعتكافا، بل هو رباط له فضله وأجره أيضا، كما في الحديث: (وانتظار الصلاة إلى الصلاة فذلكم الرباط).

صور اللبث في المسجد

-في حديث الجلوس في المسجد بعد صلاة الفجر حتى صلاة الضحى، هل ينقص الأجر إذا دخلت الخلاء أو اضطررت لتجديد وضوئي. وهل يمكنني أن أقرأ أي مادة علمية – شرعية أو غير شرعية – أم أن الأمر مقتصر على الذكر وتلاوة القرآن؟

لا، فكل ما لا يبطل الاعتكاف؛ لا يبطل أجر الجلوس في المسجد بعد الفجر حتى الضحى؛ لأنه نوع من أنواع لزوم المسجد، إلا إذا قطعه المصلي بالخروج من المسجد كليه، أما الذهاب للخلاء والوضوء ثم الرجوع فلا يبطل الثواب.

وهنا أربع صور للبث في المسجد تختلف في فضائلها:

الأولى: الجلوس فقط من بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس ضحى، ففي فضيلتها ما ثبت في صحيح مسلم عن جابرة بن سمرة (كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر جلس

حتى تطلع الشمس، وقال: كانوا يجلسون فيتحدثون، ويأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون، ويبتسم معهم إذا ضحكوا)، فلا حرج في قراءة كتب العلم في هذه الصورة.

الصورة الثانية: لزوم المسجد من بعد الفجر إلى طلوع الشمس بقصد حصول فضيلة ثواب العمرة تامة، كما في حديث أنس عند الترمذي وحسنه (من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين، كانت له كأجر حجة وعمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تامة، تامة، تامة).

فهذه الفضيلة لا تتحقق إلا بالمداومة على الذكر طول فتوة الجلوس، لقوله (ثم قعد يذكر الله).

الصورة الثالثة: الجلوس بقصد حصول فضيلة صلاة الملائكة ودعائها للمصلي، وهذه بعد كل فريضة، كما في الصحيحين عن أبي هريرة: (الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه، اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ما لم يحدث فيه، ما لم يؤذ فيه، وقال: أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه)، وفي لفظ أبي داود (لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، تقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، حتى ينصرف، أو يحدث).

فالشرط في تحقق هذه الفضيلة المحافظة على الطهارة وعدم إيذاء أحد طول فترة الجلوس.

الصورة الرابعة: الرباط وانتظار الصلاة قبل وقتها وقبل إقامتها، كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به

الدرجات؟ قالوا بلى يا رسول الله قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط)

فهذه الفضيلة تتحقق بمجرد الجلوس فقط لانتظار وقت الصلاة.

بر الوالدين مقدم على فضل الاعتكاف

-والدي يريد أن أساعده في أمور تخص المنزل بعد صلاة الجمعة، وأنا كنت أنوي الاعتكاف بالمسجد في هذا الوقت، فأذن لي وقال أنه سيقوم بالعمل بمفرده. والعمل مرهق وشاق بالنسبة له. فأيهما أفضل: أعتكف أم أساعده؟

بر والدك خير لك من اعتكاف العمر كله!



القضاء وكفارات الصوم

إثم تأخير القضاء للقادر على الصوم

-إذا عليّ أيام قضاء وأريد صومها بعد فترة معينة مع قدرتي على الصيام حاليا، هل إذا توفيت قبل قضاءها سأؤثم لتأخيرها بلا عذر؟

لمن عليه قضاء أيام من صيام رمضان أن يصومها في أيام أخر غير محددة هو يختارها على أن لا يأتي رمضان التالي إلا وقد قضاها، فإن لم يفعل مع قدرته فقد يأثم، ولهذا أوجب عليه الجمهور مع القضاء الكفارة، كما عن عائشة في الصحيحين (كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان، قال: الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ).

وبوب عليه البخاري باب (متى يقضي قضاء رمضان) قال ابن بطال في شرحه عليه ٤/ ٩٥: (إنما حمل عائشة على قضاء رمضان في شعبان الأخذ بالرخصة والتوسعة، لأن ما بين رمضان عامها ورمضان العام المقبل وقت للقضاء، كما أن وقت الصلاة له طرفان، ومثله قوله عليه السلام: (ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى)، وأجمع أهل العلم على أن من قضى ما عليه من رمضان في شعبان بعده أنه مؤد لفرضه غير مفرط.. واختلفوا في المسافر والمريض إذا فرطا في قضاء رمضان حتى جاء رمضان آخر، فروى عن أبى هريرة، وابن عباس أنه يصوم الذى حصل فيه، فإذا خرج قضى ما كان عليه وعليه الفدية، وهو قول عطاء، والقاسم، والزهري، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس عليه إلا القضاء فقط ولا إطعام عليه، وحجة من قال بالإطعام ما حكاه الطحاوي عن يحيى بن أكثم قال: فتشت عن أقاويل الصحابة في هذه المسألة فوجدت عن ستة منهم قالوا: عليه القضاء والفدية، ولم أجد لهم مخالفا، فإن قيل: فقد قال عليه السلام للواطئ فى رمضان: (اقض يوما مكانه) ، ولم يذكر له حدا، قيل: قد قامت الدلالة على الحد من تأخير عائشة له إلى شعبان، فعلم أنه الوقت المضيق، فإذا ثبت أن للقضاء وقتا يؤدى فيه ويفوت، ثبتت الفدية، لأنه يشبه الحج الذى يفوت وقته، ألا ترى أن حجة القضاء إذا دخل وقتها وفاتت وجب الدم، فكذلك إذا فات الصوم وجبت الفدية، واختلفوا فيما يجب عليه إن لم يصح من مرضه حتى دخل رمضان المقبل، فقال ابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن جبير: يصوم الثاني ويطعم عن الأول ولا قضاء

عليه، وقال الحسن، والنخعي، وطاوس، ومالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: يصوم الثاني، ويقضى الأول، ولا فدية عليه، لأنه لم يفرط).

حكم إفراد الجمعة بصيام القضاء

-صمت الجمعة يوم قضاء؛ هل يصح؟

صيامك صحيح، ويستحب صيام يوم بعده، أو قبله، كما في الصحيحين عن جابر عن النبي ﷺ: (لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يصوم بعده)، وفي رواية في صحيح مسلم عن أبي هريرة: (لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم).

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٢٣٥: (وهذه الأحاديث تقيد النهي المطلق في حديث جابر، وتؤيد الزيادة التي تقدمت من تقييد الإطلاق بالإفراد، ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلا أو يوم شفاء فلان).

-هل يجوز أن أصوم يوم الجمعة وحده صوم قضاء؟

نعم جائز، ويستحب صيام يوم قبله أو بعده، وإنما يكره صيام الجمعة وحده تنفلا، أما صيام واجب فلا يكره.

حكم قصد منافع دنيوية من صوم القضاء

-سأصوم أيام القضاء من رمضان: هل يجوز أن تكون نيتي أيضا من الصوم التخلص من الوزن الزائد؟

المعتبر في النية القصد الأصلي وهو هنا قضاء الصوم الواجب، بحيث لو افترض عدم وجود النية العارضة كالصوم للصحة والمحافظة على الوزن، لما تخلف العمل بالنية الأصلية، ولصمتِ على كل حال، فهنا لا يضر وجود نية ثانوية، فالصيام أصلا شرع لمنافع روحية وجسدية، كما في الحديث: (ألا أخبركم بما يذهب وحر الصدر؟ صوم ثلاثة أيام من كل شهر)، وفي رواية: (من سره أن يذهب عنه وحر الصدر، فليصم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر).

ووحر الصدر همومه وغمومه وغيظه ووساوسه.

فإذا صام المسلم النافلة بقصد الثواب الأخروي، وتطهير صدره وجسده من العلل، فصومه صحيح.



تعيين يوم القضاء

-هل يجب أن أتذكر نفس اليوم الذي عليّ قضاؤه؟

لا ليس شرطا تذكر اليوم الذي يجب عليك قضاؤه، وإنما يجب عليك تحديد النية في الصوم وأنه مثلا عن قضاء يوم من رمضان، أو صوم نذر، أو صوم كفارة... إلخ

جمع نية صوم القضاء مع صوم النافلة

-هل يجوز أن أكون صائمة بنية قضاء يوم من رمضان الفائت مع نية صيام الأيام البيض؟ أم لا يجوز جمع النيتين؟

انوي فقط صيام القضاء فهو واجب، وتصادفين فضل أيام الثلاث البيض وفضل شعبان.

تبييت النية في صوم القضاء والنوافل

-كنت صائمة وفي نيتي أكمل باقي الشهر صيام، لكن لا أعرف ما إذا كنت قد نويت قبل نومي؛ لأني كنت مترددة بخصوص هذا اليوم، فهل أكمل صوم اليوم ويعتبر صوما صحيحا؟

إذا نويت الصيام من الليل لقضاء صوم من رمضان فأكملي وصومك صحيح، وإن كنت تصومين شوال فلا يشترط له النية من الليل، كما كل صوم نافلة.

حكم من كان يصوم القضاء بنية الفريضة ونافلة الست من شوال

-كنت أجمع بين نية القضاء ونية الست من شوال ثم علمت أنه لا يجوز، ويجب صوم القضاء بنية القضاء والست بنية الست؛ فهل يجب علي قضاء كل ما صمته من السنوات الماضية، أو ستكون لنية القضاء ولا حاجة لإعادتها؟

لا يجب عليك إعادة القضاء مرة أخرى، فنيتك في الأصل عن أيام فرضك، وإنما نية صيام ست من شوال تبع لا أصل، فلا يعتد بها، إذ الفرض وهو القضاء أوجب في التقديم والوقوع من النفل.

حكم الإفطار في يوم القضاء بلا عذر

-هل يجوز بعد الدخول في الصيام (القضاء والنافلة) أن يغير الشخص رأيه ويفطر، وإذا كان الصيام في رمضان والسفر قد بدأ الظهر فهل يجوز أن يفطر حينها أم يجب عليه إكمال الصيام؟

لا يجوز لمن صام صوما واجبا كقضاء رمضان أو نذر أو كفارة أن يفطر بلا عذر، وأما صوم النفل فله أن يفطر متى شاء فهو أمير نفسه.

وللصائم المسافر والمريض أن يفطر ويأخذ بالرخصة متى شاء.

-ماذا يفعل من صام قضاء. ثم أفطر بلا عذر؟ هل يصوم يومين أم ماذا؟

يتوب إلى الله ويقضي اليوم الذي عليه فقط.

-إذا صمت قضاء وأفطرت هل يجب قضاء يوم القضاء أم قضاء اليوم الأصلي فقط، وهل يحرم الإفطار يوم القضاء؟

تصوم فقط اليوم الأصلي، وصوم القضاء الواجب له حكم الأصل، فلا يفطر فيه بلا عذر، فإن أفطره أو أفسده، فلا يجب عليه إلا إعادته ليقضي اليوم الذي عليه لا يوم القضاء الذي أفطره.

حكم صوم القضاء عن الحي

-هل بإمكاني الصوم عوضا عن أمي؛ لأنها مريضة ولا تستطيع الصوم أو القضاء؟ مع العلم أنها تخرج كفارة عن صومها.

لا يصح النيابة في الصوم عن الحي بلا خلاف، وإنما إن كانت أمك مريضة مرضا مؤقتا يتوقع الشفاء منه، فمتى شفيت صامت قضاءً أياما أخر، وإن كانت عاجزة لا تستطيع الصوم، ولا يتوقع لها شفاء، فعليها فدية إطعام مسكين وجبة واحدة عن كل يوم أفطرته، ويمكن دفعها للجهات الخيرية وهي تقوم بصرفها في إطعام العدد الذي عليها، كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.



-أم زوجي الأطباء منعوها من الصيام لكبر سنها ومرضها عافاها الله وإيانا؛ هل هي عليها قضاء للصيام، وهل ممكن زوجي يُقضي عنها؟

لا يجب على المريض صيام فله أن يفطر، ومتى شفاه الله قضى الأيام التي عليه، وليس عليه كفارة، فإن عجز عن الصوم لكبره أو مرضه المزمن لا يرجو الشفاء منه فيطعم عن كل يوم أفطره مسكينا.

وجائز أن يدفع ولدها عنها كفارة إطعام المساكين، أما الصيام عنها فلا، ولا يصوم الحي عن الحي، وإنما يصوم الحي عن الميت إذا كان عليه صيام نذر لم يصمه فيصوم عنه وليه أو يطعم عنه.

حكم من أدركه رمضان وعليه قضاء وما كفارة تأجيل القضاء

-ماذا أفعل إذا علي يوم قضاء من رمضان الماضي؟

عليك صيامه وقضاؤه بعد رمضان.

-هل صحيح أنه إذا أدركني رمضان ولم أقض ما عليّ من رمضان الماضي، سيكون عليّ لاحقا صوم يومين: يوم القضاء ويوم جزاء التأجيل؟

لا غير صحيح.

-فتاة أفطرت في رمضان بعذر الحيض، وجاء رمضان التالي وهي لم تقضِ ما عليها بعد: فما الحكم؟

عليها القضاء فتصوم بعد رمضان الأيام التي عليها، كما في الصحيحين عن عائشة (كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)، وعليها مع القضاء كفارة كما ذهب إليه الجمهور، إلا إن كنت جاهلة بوجوب القضاء قبل دخول رمضان التالي، أو معذورة في تأخيره لمرض أو حمل أو رضاعة فلا كفارة عليها، والكفارة هي إطعام مسكين عن كل يوم أخرت قضاءه حتى دخل رمضان الثاني بلا عذر، وفي الصحيح عن عائشة قالت: (إن كان ليكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان).

قال الخطابي في معالم السنن ٢/ ١٢١ (قولها "فما استطيع أن أقضيه" إنما هو لاشتغالها بقضاء حق رسول الله ﷺ وتوفير الحظ في عشرته.

وفيه دلالة على أن من أخر القضاء إلى أن يدخل شهر رمضان من قابل، وهو مستطيع له غير عاجز عنه فإن عليه الكفارة، ولولا ذلك لم يكن في ذكرها شعبان وحصرها موضع القضاء فيه فائدة من بين سائر الشهور، وممن ذهب إلى إيجاب الكفارة على من أخر القضاء إلى أن يدركه شهر رمضان من قابل: أبو هريرة وابن عباس، وهو قول عطاء والقاسم بن محمد والزهري، وإليه ذهب مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقال الحسن والنخعي يقضي وليس عليه فدية، وإليه ذهب أصحاب الرأي، وقال سعيد بن جبير وقتادة يطعم ولا يقضي).



-علينا قضاء رمضان الماضي أفطرناه أنا وزوجتي بسبب سفرنا للعلاج بالخارج (أنا بسبب عملية كبيرة في العمود الفقري وهي لانشغالها برعايتي وأيضا بسبب السفر) ولم نستطع القضاء خلال السنة الماضية (أنا لحاجتي للنقاهة وهي تكاسلا)، فهل يجب علينا القضاء والكفارة، أم القضاء فقط؟

عليكما القضاء، وإن أخرجت زوجتك الكفارة احتياطا لتأخيرها القضاء بلا عذر فهو أحوط، فتطعم ثلاثين مسكينا، فإن لم تجد مالا فلا شيء عليها إلا القضاء.

-إذا مضت سنة ولم أصم القضاء؛ هل أصومه هذه السنة وأطعم مسكينا أم أصوم من غير إطعام مسكين؟

الواجب هو الصوم والإطعام من باب الاحتياط خروجا من الخلاف.

-إذا عليّ قضاء من رمضان الماضي والذي قبله هل أقضيها صيام فقط؟ أم عليّ صيام وإخراج كفارة؟

إن كان تأخيرها لعذر فالقضاء فقط، وإن كان من غير عذر، فالقضاء وكفارة تأخير بإطعام مسكين عن كل يوم احتياطا، إن وجدت مالا للإطعام وإلا فلا كفارة.

-لم أصم أيام قضاء الحيض من رمضان الفائت والآن لدي امتحانات في الكلية ولا أستطيع أن أذاكر وأنا صائمة؛ هل من الحرام تأجيل القضاء لبعد رمضان؟

لا ليس حراما تأجيلها إلى ما بعد رمضان إذا لم يتيسر قبله، وإنما يوجب جمهور الفقهاء وهم مالك والشافعي وأحمد في التأخير بلا عذر: كفارة إطعام مسكين عن كل يوم مع

القضاء، واحتجوا بالآثار عن الصحابة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجب إلا القضاء فقط، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

والأحوط الكفارة لمن قدر عليها مع القضاء، ومن لم يقدر عليها فلا شيء عليه.

-كنت أصوم جزءا من الأيام التي أفطرت بها لعذر في رمضان. لكني لم أقضها كلها منذ سنين. ماذا يترتب عليه غير إعادة صيامها؟

لا شيء على القول الصحيح.

حكم من لا يستطيع حصر ما عليه من القضاء

-لم أقض أيام رمضان منذ عدة سنوات. والآن أنا ناسية عددها ولا أستطيع حصرها أو تقديرها؛ فما الحكم؟

إن كنت تصلين في تلك الرمضانات التي لم تقضيها فاجتهدي في تقدير كم عليك من أيامها وصميها، وإن لم تكوني تصلين أصلا وتتركين الصلوات فيها والصوم بلا عذر، فعليك بالتوبة النصوح ولا قضاء على مثلك.

حكم من لم يتيقن من إكمال صوم القضاء

-لست متأكدة من أني أنهيت ما عليّ من قضاء رمضان؛ فهل أصوم أياما بنية القضاء حتى وإن كنت غير متأكدة؟

نعم تحري كم بقي عليك يوم من رمضان وصومي بنية قضائه حتى تتيقني ببراءة ذمتك من الفرض الواجب.

كفارة من أفطر بلا عذر

-رمضان الماضي أفطرت ١٩ يوما بسبب حاجتي للقهوة أثناء المذاكرة أي لم يكن عذرا يستحق؛ فما الحكم وهل توجد كفارة؟

الإفطار في رمضان بلا عذر كبيرة، وعند بعض الأئمة كفر، ولا يجزئ فيه عندهم القضاء ولو صام الدهر كله، وذهب عامة الفقهاء إلى وجوب القضاء وهو الصحيح.

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى وجوب القضاء مع الكفارة وهو عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، ككفارة من جامع في رمضان، لانتهاك حرمة الشهر، لأنه فرق في انتهاك حرمة الشهر بين الجماع والأكل.

والكفارة عند مالك على التخيير يفعل أي هذه الثلاثة شاء، وعند أبي حنيفة على الترتيب، فإن لم يستطع عتق رقبة أو لم يجد، صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا.

وذهب الشافعي وأحمد إلى عدم وجوب الكفارة.

والصحيح أن الكفارة مع أن الراجح عدم وجوبها إلا في الجماع، إلا إنها أحوط لمن انتهك حرمة الشهر بلا عذر، وقد ورد فيها بعض الأحاديث العامة، فمن أفطر أياما بلا عذر، قضى الأيام التي عليه، ثم كفر كفارة واحدة عن كل الأيام التي أفطرها عمدا، فإما يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا، فهذا أحوط في الدين وأبرأ للذمة، فإن القضاء وحده ليس فيه إلا صيام يوم مكان يوم فسقط الواجب، وبقي فوت رمضان وانتهاك حرمته لا جابر لهما، فيكون الصيام أو الإطعام كفارة للإثم وإبراءً للذمة.

حكم فصل أيام القضاء

-لم أكن أعرف أنه لا يجوز فصل صيام القضاء؛ كنت أفصلها وأصوم يوما آخر وهذا الأمر تكرر سنين ومن الصعب أحصي الأيام؛ ماذا أفعل؟

الصحيح أنه لا يشترط لقضاء رمضان التتابع؛ كما قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وإنما الأحوط والأولى أن يقضيها متتابعات، فإن لم يفعل فقد ترك الأولى والأحوط، ولا يجب عليه شيء.



كفارة من أفطر في رمضان لمرضه وتوفي قبل القضاء

-مريض توفي بعد مضي ٧ أيام من رمضان، ما كفارة الأيام التي أفطرها لمرضه؟ هل نخرج من نقوده لقضاء كفارته أم نصوم عنه؟

المريض إذا توفي في رمضان أو بعده، وعليه أيام منه لم يصمها، ولم يشف من مرضه قبل وفاته مدة يستطيع فيها قضاء الأيام التي عليه، فالصحيح أنه ليس على وليه في قول عامة الفقهاء، لا كفارة إطعام ولا صيام؛ لأن الواجب عليه صيام أيام أخر، وتوفي قبل شفائه ووجوبها عليه، فسقط الواجب عنه.

ولو شفي مدة بعدد الأيام التي عليه فأخّر القضاء ثم توفي لوجبت كفارة الإطعام عنه من ماله.

وهذا حكم المريض الذي كان يرجو الشفاء، وأما المريض العاجز عن الصوم أصلا أو اليائس من الشفاء، فهذا كالشيخ الهرم يطعم عنه كل يوم من رمضان مسكينا.

وأنتم بالخيار إن أحببتم أن تصوموا عنه الأيام التي عليه احتياطا وتطوعا، كما في الحديث: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)، وإن شئتم أطعمتم من تركته عن كل يوم عليه من رمضان مسكينا؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فتطعمون سبعة مساكين فدية لعجزه عن صيامه في مرض الموت.

وكل ذلك احتياطا واستحبابا، وإلا فلا يجب عليه ولا عليكم شيء عند عامة الفقهاء.



-توفي والدي بمرض الكبد ولم يصم رمضانين: فهل نخرج كفارة أم ماذا؟

رحمه الله وأحسن عزاءكم..

إن كان والدك توفي قبل قدرته على القضاء لطول المرض فلا شيء عليه؛ لأن المريض لا يجب عليه الصوم حال مرضه، ويجب عليه صيام أيام أخر إذا شفي، فإن لم تتأت ولم تتيسر له هذه الأيام الأخر، فلا يجب عليه القضاء، وهذا قول عامة الفقهاء.

وإنما الذي عليه كفارة أحد رجلين:

١- العاجز أصلا عن الصوم لكبر سنه أو لمرض مزمن لا يتوقع له قضاء الأيام التي يفطرها من رمضان، فيطعم عن كل يوم مسكينا، فإن توفي ولم يطعم، أطعم عنه أولياؤه بعد وفاته ..

٢- المريض أو المسافر إذا أفطر في رمضان، وتمكن بعده من صيام أيام أخر ولم يفعل، فعلى وليه صيامها عنه أو إطعام مسكين عن كل يوم أفطره ..

وعليه فإن كان والدك حين أفطر رمضان كان يرجو القضاء في أيام أخر إذا تعافى فلا شيء عليه..

وإن كان ميئوسا من شفائه، وكان يريد الإطعام والكفارة ولم يتيسر له؛ فيجب إخراجها عنه.



-صديقتي تنوي قضاء شهر رمضان لجدتها التي توفيت بعد رمضان ولم تستطع صيامه بسبب مرضها؛ فهل يجوز هذا الأمر؟

ليس على جدتها شيء ما دامت توفيت قبل أن تتعافى من مرضها وتستطيع القضاء، وإن أرادت أن تطعم عنها ستين مسكينا فلا حرج.

وأما الحديث الصحيح عن عائشة (من مات وعليه صيام صام عنه وليه).

فقال الخطابي في معالم السنن ٢/ ١٢٢: (هذا فيمن لزمه فرض الصوم إما نذرا وإما قضاء عن رمضان فائت، مثل أن يكون مسافرا فيقدم وأمكنه القضاء ففرط فيه حتى مات، أو يكون مريضا فيبرأ ولا يقضي.

وإلى ظاهر هذا الحديث ذهب أحمد وإسحاق وقالا يصوم عنه وليه، وهو قول أهل الظاهر. وتأوله بعض أهل العلم فقال معناه أن يطعم عنه وليه فإذا فعل ذلك فكأنه قد صام عنه، وسمي الإطعام صياما على سبيل المجاز والاتساع إذ كان الطعام قد ينوب عنه، وقد قال سبحانه: ﴿أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ فدل على أنهما يتناوبان.

وذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يجوز صيام أحد عن أحد، وهو قول أصحاب الرأي وقاسوه على الصلاة ونظائرها من أعمال البدن التي لا مدخل للمال فيها.

واتفق عامة أهل العلم على أنه إذا أفطر في المرض أو السفر ثم لم يفرط في القضاء حتى مات فإنه لا شيء عليه ولا يجب الإطعام عنه غير قتادة فإنه قال يطعم عنه وقد حكي ذلك أيضا عن طاوس).

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم ٣/ ٢٨: (قوله ﷺ:"من مات وعليه صيام صام عنه وليه"، وفي رواية ابن عباس "أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت إن أمي ماتت

وعليها صوم شهر؟ فقال أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟ قالت نعم. قال فدين الله أحق بالقضاء" وفي رواية عن ابن عباس جاء رجل وذكر نحوه وفي رواية أنها قالت "إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت نعم قال فصومي عن أمك"، وفي حديث بريدة "قال بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت. فقال وجب أجرك، وردها عليك الميراث. قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال صومي عنها. قالت إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال حجي عنها" وفي رواية صوم شهرين. اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره هل يقضى عنه؟ وللشافعي في المسألة قولان مشهوران أشهرهما لا يصام عنه، ولا يصح عن ميت صوم أصلا.

والثاني يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلى إطعام عنه، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الإطعام والولي مخير بينهما والمراد بالولي القريب سواء كان عصبة أو وارثا أو غيرهما وقيل المراد الوارث وقيل العصبة ولو صام عنه أجنبي إن كان بإذن الولي صح وإلا فلا في الأصح، ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن يستحب هذا تلخيص مذهبنا في المسألة وممن قال به من السلف طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثور وبه قال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد في صوم النذر دون

رمضان وغيره، وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهري، وبه قال مالك وأبو حنيفة.

قال القاضي عياض وغيره هو قول جمهور العلماء وتأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه وهذا تأويل ضعيف بل باطل وأي ضرورة إليه وأي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض لها؟ قال القاضي وأصحابنا وأجمعوا على أنه لا يصلى عنه صلاة فائتة وعلى أنه لا يصام عن أحد في حياته وإنما الخلاف في الميت).

-توفي والدي بعد ما كان مريضا طوال شهر رمضان ولم يصم؛ فماذا نفعل؟ هل يجب أن نصوم عنه أم يكفي إخراج كفارة؟

رحمه الله وأحسن عزاءكم..

وليس عليه شيء؛ لأنه توفي قبل أن يتمكن من القضاء، فسقط عنه الصوم بالمرض، وسقط عنه القضاء بالوفاة قبل القدرة عليه، فلا يلزمه ولا يلزمكم شيء.

-أوليس إن صاموا أو كفروا أولى؟

حديث: (من مات وعليه صيام، صام عنه وليه) هو فيمن نذر صوما ولم يصمه، وقيل أيضا ومن عليه أيام من رمضان لم يصمها أيضا، أما من أفطر لعذر، ثم توفي أثناء عذره فليس عليه شيء حتى يصوم عنه وليه؛ لأنه لم يتمكن من صيامها في أيام أخر، ولم يفرط فيها ليجب عليه كفارة أو يصوم عنه وليه، ولم تجب عليه هو كفارة أثناء فطره؛ لأن

المريض والمسافر لا يجب عليهما إلا القضاء، فلا الكفارة وجبت عليه، ولا القضاء ثبت في حقه لوفاته قبل القدرة عليه.

وإن شاء أهله الصوم عنه أو دفع كفارة صدقة احتياطا فلا حرج ولا يجب عليهم.

كفارة من توفي وعليه أياما لم يقضها

-فتاة ماتت ولم تك تقضي ما عليها من صوم مذ بلغت. هل يُصام عنها؟ ومن يقضي عنها، هل يشترط أن يكون من أقاربها؟

دفع الكفارة عنها بإطعام مسكين عن كل يوم كان عليها أولى من صيام وليها عنها، وإن صام عنها فلا حرج، ويمكن أن يصوم عنها أبوها أو أخوها، كما قال الخطابي في معالم السنن ٢/ ١٢٢: (عن عائشة أن النبي ﷺ قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه".

قلت هذا فيمن لزمه فرض الصوم إما نذرا وإما قضاء عن رمضان فائت مثل أن يكون مسافرا فيقدم وأمكنه القضاء ففرط فيه حتى مات، أو يكون مريضا فيبرأ ولا يقضي.

وإلى ظاهر هذا الحديث ذهب أحمد وإسحاق وقالا يصوم عنه وليه، وهو قول أهل الظاهر. وتأوله بعض أهل العلم فقال معناه أن يطعم عنه وليه فإذا فعل ذلك فكأنه قد صام عنه وسمي الإطعام صياما على سبيل المجاز والاتساع إذ كان الطعام قد ينوب عنه، وقد قال سبحانه: ﴿أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ فدل على أنهما يتناوبان.

وذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يجوز صيام أحد عن أحد وهو قول أصحاب الرأي وقاسوه على الصلاة ونظائرها من أعمال البدن التي لا مدخل للمال فيها، واتفق عامة أهل العلم على أنه إذا أفطر في المرض أو السفر ثم لم يفرط في القضاء حتى مات فإنه لا

شيء عليه ولا يجب الإطعام عنه. غير قتادة فإنه قال يطعم عنه وقد حكي ذلك أيضا عن طاوس).

وقال المازري في المعلم ٢/ ٥٨: (أخذ بظاهر هذا الحديث وأجاز أن يصوم عن الميت وليه أحمد وإسحاق وغيرهما. وجمهور الفقهاء على خلاف ذلك. ويتأولون هذا الحديث على معنى إطعام الحي عن وليه إذا مات وقد فرط في الصوم فيكون الإطعام قائما مقام الصيام).

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم ٤/ ١٠٤: (أما أحمد فإنما يخصص أن يصومه وليه عنه في النذر، وهو قول الليث وأبى عبيد، وروي عن الشافعي، وأما قضاء رمضان فلا يصح عندهم، ولكنه يطعم عنه واجبا من رأس ماله، وهو مشهور قول الشافعي في وجوب الإطعام عليهم من رأس ماله دون الصوم، وهو قول كافة العلماء، ومالك لا يوجب عليهم الإطعام إلا أن يوصى بذلك، أو يتطوعوا.

وأجمعوا بغير خلاف أنه لا يصلى أحد عن أحد في حياته ولا موته، وأجمعوا أنه لا يصوم أحد عن أحد في حياته، وإنما الخلاف في ذلك بعد موته، وقد خرج النسائي من رواية ابن عباس عن النبي ﷺ: " لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة ".

وذكر الترمذي من رواية ابن عمر: "من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا ").

وقال النووي في شرحه لمسلم ٨/ ٢٥: (اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره هل يقضى عنه وللشافعي في المسألة قولان مشهوران أشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلا.

والثاني يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه.

وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وأما الحديث الوارد "من مات وعليه صيام أطعم عنه" فليس بثابت، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على وتجويز الإطعام والولي مخير بينهما والمراد بالولي القريب سواء كان عصبة أو وارثا أو غيرهما، وقيل المراد الوارث، وقيل العصبة والصحيح الأول ولو صام عنه أجنبي إن كان بإذن الولي صح وإلا فلا في الأصح ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن يستحب هذا تلخيص مذهبنا، وممن قال به من السلف طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثور، وبه قال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره، وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهري وبه قال مالك وأبو حنيفة).



الجمع بين نية إطعام مسكين وثواب إفطار صائم

-هل يجوز أن أجمع بين نية إطعام مسكين ككفارة وثواب إفطار صائم؟

نعم فإطعام فقير صائم كفارة أو صدقة أفضل من إطعام فقير ليس صائما، وكذا إطعام فقير ذي رحم أعظم أجرا من إطعام فقير أجنبي، لأنها صدقة وصلة رحم.

حكم من كان يأخذ بفتوى الصوم بوقت مكة للتخفيف عنه

-مقيم في برلين ومن ٥سنوات كنت أبحث عن رخصة من أجل الصيام؛ لأنه كان طويلا. ووجدت فتوى تجيز لي الإفطار على وقت مكة إذا كان الصيام أكثر من ١٨ ساعة. وأنا الآن لدي يقين بأن هذه الفتوى باطلة. ووقتها نيتي أن أبحث عن رخصة بسبب ضعف إيماني. ما الحكم؟

نعم لا يصح الصوم والإفطار على توقيت بلد آخر، فهذا قول باطل بلا ريب، بل الصوم كالصلاة له أوقات محددة، بحسب طلوع الفجر، وغروب الشمس، في المكان الذي أنت فيه، طال النهار أم قصر، فإن استطعت الصوم فصم، وإن لم تستطع وشق عليك، لمرض، أو كبر سن، أو عمل شاق لا تستطيع تركه، فلك الفطر، وصيام أيام أخر، تكون قادرا فيها على قضاء ما عليك.

وعليك إن كنت تفطر قبل غروب الشمس، قضاء ما أفطرت فيه من تلك الرمضانات، وتصومها في أيام يكون النهار معتدلا تستطيع صومه.

حكم من ترك الصوم عمدا عدة سنوات

-ما حكم من ترك الصيام عمدا في فترة المراهقة؟

إن كان لا يصلي في تلك المدة أيضا، فعليه بالتوبة النصوح، ولا قضاء عليه، على القول الراجح الصحيح، وإن كان يصلي، ولم يصم جهلا وكسلا، فالأحوط القضاء بصيام ما فرط فيه من السنوات، مع الإطعام، عن كل يوم يطعم مسكينا، إن كان غنيا قادرا، وإن كان فقيرا، فلا كفارة عليه.

فإن استطاع صيام كل شهر متتابعا عن كل رمضان ترك صيامه فهو أولى، وإلا فباستطاعته إذا صام الاثنين والخميس من كل أسبوع، وثلاث أيام البيض من كل شهر، أن يقضي فيها تقريبا ١٣٦ يوما، وهو ما يعادل أربعة رمضانات ونصف.

-شاب كان تارك الصوم والصلاة عدة سنوات لغلفته وبفضل الله عاد وتاب.. ما حكم هذه السنوات؟ هل يقضي الصوم والصلاة أم هناك كفاره؟

من تاب تاب الله عليه، وبدل سيئاته حسنات، ولا قضاء عليك ولا كفارة، وأكثر من نوافل الصلاة والصيام توبة لله.

وترك أداء الصلاة والصوم بلا عذر ضرب من النفاق، ومن أعمال المنافقين كما قال عنه: ﴿وَإِذَا قَامُواْ إِلَى الصَّلاَةِ قَامُواْ كُسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلاَ يَذْكُرُونَ اللّهَ إِلاَّ قَلِيلا﴾، ولم يشترط القرآن لتوبتهم إلا الإخلاص؛ كما قال تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَاعْتَصَمُواْ بِاللّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلّهِ فَأُوْلَـئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.



-أفطرت أياما كثيرة في رمضان خلال عدة سنوات: بعذر وبدون عذر، ولن أستطيع معرفة عددها؟ مستعدة لصوم أي عدد من الأيام ولعمل أي كفارة ليرتاح ضميري. فماذا أفعل؟

إن كنت محافظة على صلواتك آنذاك فتحري عدد الأيام التي أفطرتيها ولو تقريبا، واقضيها متتابعة أو متفرقة حسب قدرتك، كأن تصومي كل اثنين وخميس وهي نحو ١٠٠ يوم في السنة، وثلاث الأيام البيض من كل شهر، وهي ٣٦ يوما في السنة.

كفارة من أفطر يوما بلا عذر

-أفطرت الأمس متعمدا هل عليّ قضاء فقط أم قضاء وكفارة؟

عليك قضاء يوم بلا خلاف بين عامة الفقهاء، إلا الظاهرية فإنهم يرونه كبيرة لا تكفرها إلا التوبة النصوح، ولا ينفع من أفطر بلا عذر صيام الدهر كله!

وإنما اختلف عامة الفقهاء بعد اتفاقهم على القضاء، فذهب الجمهور - وهم أهل الحجاز مالك وأصحابه، وأهل العراق أبو حنيفة وأصحابه، والثوري وأصحابه، وأهل الشام الأوزاعي وأصحابه، وأهل مصر الليث بن سعد وأصحابه، وأهل بغداد وخراسان أبو ثور وإسحاق بن راهويه - إلى أن عليه أيضا كفارة عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا؛ لانتهاكه حرمة الشهر، كمن جامع امرأته في نهار رمضان وهو صائم كما في الصحيحين.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجب عليه إلا القضاء والتوبة، وليس عليه كفارة صيام شهرين متتابعين، ورأوا أن هذا حكم خاص بمن جامع في نهار رمضان وهو صائم ولا يقاس عليه من أكل أو شرب عامدا بلا عذر.

-من ٥ سنوات أفطرت يوما في رمضان بلا عذر؛ لأني ارتكبت ذنبا فاعتقدت أن صيامي باطلا، ندمت وتبت واستغفرت؛ هل علي كفارة أو ماذا أفعل؟

عليك قضاء صيام يوم عن ذلك اليوم وإن كفرت بإطعام مسكين احتياطا فحسن.

كفارة من حقن بالمغذي

-حصل لي إغماء ووضعوا لي المغذي، وعندما أفقت أكملت صيامي ولم أعلم بموضوع المغذي إلا بعد يومين، هل عليّ قضاء هذا اليوم؟

لا ليس عليك قضاء واجب، وإن صمته احتياطا فهو حسن.

دليل وجوب القضاء للمسافر والمريض والكفارة أو الفدية للعاجز

-﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ احتجّ عليّ بعض الزملاء أن الفدية بإطعام المسكين للجميع ولم يشترط للمريض أو المسافر. كيف الرد عليه؟

لا فحكم المريض والمسافر سبق في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ففرق في الحكم بين

المرضى والمسافرين الذين أوجب عليهم صيام أيام أخر، ومن يطيقونه الذين أوجب عليهم الفدية، وهم العاجز عن الصوم، كالشيخ الهرم والمرأة العجوز، وبهذا فسرها الصحابة، وزاد ابن عباس الحامل والمرضع.

حساب عدد أيام الفطر في رمضان لإخراج الكفارة وماهيتها

-والدتي مريضة بالقلب وكل الأطباء أجمعوا على عدم قدرتها على الصيام وطبعا لن تستطيع القضاء بعد رمضان؛ فما مقدار المال الذي نخرجه عن صومها عن كل يوم في شهر رمضان؟

لا يجب عليها الصوم، فإن كانت لا تستطيع القضاء لعدم توقع الشفاء فعليها كفارة فدية إطعام مسكين عن كل يوم، وقد حدده الفقهاء بنصف صاع وهو ما يعادل كيلو تقريبا من قوت البلد، ويمكن إعداد الطعام وتقديمه للفقراء بما يشبعهم، بعدد الأيام التي أفطرتها.

-هل يجوز أن أحسب الأيام التي أفطرتها لكوني مريضة، وأجمع مبلغ الإطعام وأشتري به حقائب رمضانية تحتوي على الأرز والزيت والسكر ونحوه لتوزيعها على المحتاجين؟

نعم جائز؛ المهم إطعام مسكين عن كل يوم ما يشبعه، وبعدد الأيام التي أفطرتيها.

-مريض فشل كلوي أفطر ١٨يوما في رمضان الفائت ولا يستطيع القضاء، هل يجوز أن يشتري قيمة الإطعام حقائب (شنط) رمضانية قيمة الواحدة ١٠٠جنيه، وتحتوي على الأرز والزيت والسكر ونحوه، فهل يجزئ أن يخرج ١٠ حقائب (شنط) يستفيد من كل حقيبة أسرة بعدد ٤ أشخاص تقريبا؟

ليس على المريض صوم ولا كفارة حال مرضه حتى يشفى ويقضي في أيام أخر، كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فإن كان مريضا مرضا لا يتوقع الشفاء منه فيطعم عن كل يوم يفطره مسكينا، ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ويكون حكمه حكم الشيخ الهرم الذي لا يستطيع الصوم، فإن كان المريض فقيرا لا يجد طعاما فلا شيء عليه،

وجائز دفع الطعام لمجموعة من الفقراء بعدد الأيام، أو دفع عدة كفارات لفقير واحد بعدد الأيام.

-والدتي مريضة ولا تستطيع الصوم هل يجب علينا إطعام مسكين عن كل يوم مباشرة أم ننتظر حتى نهاية الشهر لنطعم عن كامل الشهر مرة واحدة. وهل يجب علينا شيء آخر غير الإطعام؟

إذا كانت ترجو الشفاء، وتستطيع القضاء، فليس عليها شيء حتى تتعافى وتقضي في أيام أخر، وإن كانت أصلا لا تستطيع الصيام لعجزها وكبر سنها، فعليها كفارة عن كل يوم مسكين، سواء دفعتها كل يوم، أو بعد انقضاء الشهر، وسواء أطعمت مسكينا واحدا ثلاثين مرة، أو ثلاثين مسكينا مرة واحدة عن ثلاثين يوما.



حكم العاجز إذا لم يستطع إخراج كفارة صومه

-زوجي مريض بالسكري ولا يصوم رمضان، والحال ضيق عن إطعام مساكين، هل يجوز أن أصوم عنه؟

إذا كان لا يستطيع الصوم لعجزه أو مرضه أو كبره، ولا يستطع الإطعام لفقره، فلا شيء عليه و﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾، حتى يشفى ويستطيع الصوم في المستقبل، أو يستغني فيطعم، فإن مات وعليه صوم: صام أو أطعم عنه وليه.

حكم إخراج كفارة الإطعام مالا

-ما حكم إخراج قيمة الإطعام للمساكين نقودا بدلا من طعام؟

الأولى الإطعام كما هو نص القرآن، ولا خلاف فيه، بينما إخراجها نقودا فيه خلاف بين الفقهاء في الإجزاء، فالأحوط الإطعام، ولعل الحكمة في النص على الإطعام هي مراعاة حال الأفقر والأكثر حاجة من المساكين الذين يحتاجون إلى الطعام أكثر من غيره، بخلاف من لا يحتاج إليه، وكلما وقعت الكفارات والصدقات في الأشد حاجة كان أجرها أعظم، ونفعها أعم.



صوم الحامل والمرضع.. قضاؤه وكفارته

الأعذار المبيحة لإفطار الحامل والمرضع وكفارة صومهما

-سأكون في الشهر التاسع من الحمل بإذن الله في رمضان و غير مسموح لي بالصيام.. هل يجب أن أقضي لاحقا كل الشهر صوما أم يجزئ إخراج المال فقط؟

الأصل وجوب الصوم على الحامل والمرضع، إلا إذا كان يشق عليهما الصوم، أو يُخشى منه على الجنين والرضيع، فتفطران وحكمهما حينئذ حكم المريض، فإذا استطاعتا بعد ذلك الصوم، صامتا شهرا متتابعا وهو الأولى، أو عدته من أيام أخر متفرقة، فإن تتابع وتكرر منهما الحمل والإرضاع، وخشيتا ألا تقضيا، كمن تحمل ثم ترضع، ثم تحمل ثم ترضع، ويشق عليها القضاء، فلها الإطعام عن كل يوم مسكين، كالشيخ الكبير والمرأة العجوز، كما صح ذلك عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

-هل تصوم المرضع؟ وما كفارة إفطارها؟

نعم تصوم إلا إن خشيت على رضيعها أو على نفسها من الصوم والإرضاع فلها الفطر، وتقضي في أيام أخر، إن استطاعت، فإن خشيت ألا تستطيع القضاء إلى رمضان التالي لطول مدة الرضاع أو تكرر الحمل والإرضاع، فعليها كفارة إطعام مسكين عن كل يوم ولا قضاء عليها، وهو قول ابن عمر وابن عباس وقول عكرمة وقتادة وابن المسيب وسعيد بن جبير، كما قال ابن حزم في المحلى ٤/ ٤١١: (وممن أسقط عنها القضاء: روينا عن حماد بن سلمة عن أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع "أن امرأة من

قريش سألت ابن عمر وهي حبلى؟ فقال لها: أفطري وأطعمي كل يوم مسكينا ولا تقضي". ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني، وقتادة كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال لأمة له مرضع: "أنت بمنزلة ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ أفطري وأطعمي كل يوم مسكينا ولا تقضي". روينا كليهما من طريق إسماعيل بن إسحاق عن الحجاج بن المنهال عن حماد، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير قال: "تفطر الحامل التي في شهرها، والمرضع التي تخاف على ولدها وتطعم كل واحدة منهما كل يوم مسكينا ولا قضاء عليهما". وبه يقول قتادة، وهو ظاهر قول سعيد بن المسيب.. احتج من رأى الإطعام في ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

وذكروا ما رويناه من طريق حماد بن سلمة نا قتادة عن عكرمة قال: "نزلت هذه الآية في الحبلى والمرضع، والشيخ، والعجوز").

-امرأة مرضعة لطفل عمره ٥ شهور ولا تجد حليبا في صدرها بسبب الصيام وولدها يبكي طوال النهار جوعا، ولا تستطيع شراء لبن صناعي؛ هل يجوز أن تفطر في رمضان بسبب ذلك، وكيف تقضي فيما بعد؟

نعم جائز لها الفطر، بل قد يجب إذا تضرر الطفل من صومها، فإن استطاعت قضاء الصوم بعد ذلك، في أيام الشتاء القصيرة، أو بعد استغناء الرضيع عنها في النهار،

وإلا أطعمت عن كل يوم مسكينا، للآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

كفارة الإفطار وتأجيل القضاء لتتابع الحمل والإرضاع

-سألد في رمضان إن شاء الله وسأفطر فيه وسيكون من صعب القضاء لأني أنوي إرضاع طفلي طبيعيا. هل الكفارة تكون نقودا أم قضاء بعد انتهاء الإرضاع؟

إن استطعتِ الصيام ولم تخشي على ولدك فصومي ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، وإن شق عليكِ؛ فالحمل والرضاع عذر كالمرض والسفر فلك أن تفطري، وتصومي بعد ذلك متى قدرت وزال عذرك ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ، ولا كفارة عليك، وإن تعذر عليك القضاء لتتابع الحمل والإرضاع، فتجب كفارة إطعام لقوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ عن كل يوم إطعام مسكين واحد.

كما في الحديث الصحيح عند أحمد وأصحاب السنن عن أنس بن مالك من بني كعب: (إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم).

قال الترمذي بعده: (حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقال بعض أهل العلم: الحامل، والمرضع، تفطران وتقضيان وتطعمان،

وبه يقول سفيان، ومالك، والشافعي، وأحمد، وقال بعضهم: تفطران، وتطعمان، ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا، ولا إطعام عليهما، وبه يقول إسحاق).

-رمضان الماضي كنت حاملا من قبل دخول الشهر، وكنت ناسية قضاء الأيام التي أفطرتها من رمضان قبل الماضي، ولن أستطيع القضاء بسبب الحمل ثم الإرضاع؛ فما الحكم؟

لا كفارة عليك فيما فات من أيام بلا قضاء، وتحري كم عليك من الأيام، فمتى تيسر لك القضاء فصوميها متتابعة أو متفرقة بحسب قدرتك، فإن لم يتيسر لك حتى القضاء لتتابع الحمل والإرضاع عدة سنوات، فلك دفع كفارة إطعام يوم عن كل مسكين، ولا قضاء عليك، كما هو قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، قال ابن المنذر في الإشراف ٣/ ١٥١:

(افترق أهل العلم في الحامل والمرضع إذا أفطرتا أربع فرق:

فروينا عن ابن عمر، وابن عباس أنهما قالا: تفطران، وتطعمان، ولا قضاء عليهما، وبه قال سعيد بن جبير.

وقال الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والضحاك، والنخعي، والزهري، وربيعة، والأوزاعي، وأصحاب الرأي: يفطران، ويقضيان، ولا طعام عليهما بمنزلة المريض يفطر ويقضي، وبه قال أبو عبيد، وأبو ثور، وحكى ذلك أبو عبيد عن الثوري.

وقال الشافعي، وأحمد: تفطران، وتطعمان وتقضيان، وروى ذلك عن مجاهد.

وفرقت طائفة رابعة: بين الحبلى والمرضع، فقالت في الحبلى: هي بمنزله المريض تفطر وتقضي، ولا إطعام عليها، والمرضع تفطر، وتطعم، وتقضي، هذا قول مالك.

قال أبو بكر: بقول الحسن، وعطاء نقول).

قلت: ومذهب ابن عمر صحيح مشهور عنه، ولم يختلف قوله في أن الحامل إذا خافت على نفسها أو على حملها تفطر وتطعم، ولا قضاء عليها، كالشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم، وقد ثبت ذلك عنه بأصح إسناد من رواية أيوب عن نافع عنه.

كما في مصنف عبد الرزاق باب الحامل والمرضع ٤/ ٢١٦ عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: (الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفطر، وتطعم، ولا قضاء عليها).

وكذا ذكره عنه مالك في الموطأ بلاغا.

فقيده بهذه الرواية بالخوف على الحمل.

ورواه أيضا عبد الرزاق عن معمر، وابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة قال: أرسلني عبد الله بن عمرو ابن عثمان إلى ابن عمر أسأله عن امرأة أتى عليها رمضان وهي حامل قال: (تفطر وتطعم كل يوم مسكينا).

وكذا رواه عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد مثله.

فلم يقيد هنا بالخوف.

واختلف عن ابن عباس فروى عبد الرزاق أيضا عن الثوري، وعن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: (تفطر الحامل والمرضع في رمضان، وتقضيان صياما، ولا تطعمان).

وروى عن ابن التيمي، عن أبيه، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنه كان يأمر وليدة له حبلى أن تفطر له في شهر رمضان. وقال: (أنت بمنزلة الكبير لا يطيق الصيام، فأفطري، وأطعمي عن كل يوم نصف صاع من حنطة).

وروى أبو داود بإسناد صحيح في السنن ٢٣١٧ و ٢٣١٨ عن عكرمة عن ابن عباس، وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: (كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا) ولفظ عكرمة (أثبتت للحبلى والمرضع) فأطلق ولم يقيده بالخوف.

قال أبو داود: بعد قول ابن عباس (إذا خافتا): (يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا).

فالصحيح أن الحامل والمرضع لها الفطر إن شق عليها الصوم، أو خافت على نفسها أو طفلها، فإن استطاعت القضاء في أيام أخر كما هو قول الجمهور قياسا على المريض فهو أحوط، ولا كفارة عليها على الصحيح إذا قضت، وإن شق عليها القضاء لتتابع الحمل والإرضاع لسنوات، فلها أن تطعم عن كل يوم مسكينا، ولا قضاء عليها كما هو مذهب ابن عمر وابن عباس قياسا على الشيخ الهرم والعجوز لا يطيقان الصوم.



-منذ ٣ سنوات أفطرت شهر رمضان كاملا بسبب النفاس ولم أتمكن من القضاء في السنة التالية بسبب الرضاعة (خوفا على رضيعتي) ولكن تسنت لي الفرصة أكثر من مرة للقضاء في السنة التي تلي الرضاعة وقد كنت أؤجل انتظارا للشتاء وصمت نصف الشهر ثم أصابني الاضطراب النفسي ولم أستطع الصوم؛ فهل يجب عليّ أن أخرج كفارة بجانب قضاء الصوم؟ وهل يجوز أن أخرجها لأهلي وبيت أختي؟

لا كفارة عليك إن أردت إكمال قضائك في أيام أُخر، وإن أردت الاكتفاء بدفع الكفارة فلا قضاء عليك، فالحامل والمرضع إن شق عليهما الصوم دفعتا كفارة، ولا قضاء عليهما، أو صامتا متى قدرتا على الصوم ولا كفارة عليهما، فقد عدهما ابن عباس كالشيخ العاجز، كما قال القرطبي في تفسيره: (روى أبو داود عن ابن عباس ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾، قال: أثبتت للحبلى والمرضع.

وروي عنه أيضا: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا.

وخرج الدارقطني عنه أيضا قال: رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا، ولا قضاء عليه، هذا إسناد صحيح. وروي عنه أنه قال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ﴾ ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعما مكان كل يوم مسكينا، وهذا صحيح.

وروي عنه أيضا أنه قال لأم ولد له حبلى أو مرضع: أنت من الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء ولا عليك القضاء، وهذا إسناد صحيح.

وفي رواية: كانت له أم ولد ترضع فأجهدت فأمرها أن تفطر ولا تقضي، هذا صحيح.

قلت: فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة وأنها محكمة في حق من ذكر.

وقال الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والضحاك والنخعي والزهري وربيعة والأوزاعي وأصحاب الرأي: الحامل والمرضع يفطران ولا إطعام عليهما، بمنزلة المريض يفطر ويقضي، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور. واختاره ابن المنذر، وهو قول مالك في الحبلى إن أفطرت، فأما المرضع إن أفطرت فعليها القضاء والإطعام.

وقال الشافعي وأحمد: يفطران ويطعمان ويقضيان).

وأما دفع الكفارة لأختك الفقيرة أو قريبتك أو قريبك الفقير فجائز.

-علي قضاء رمضان منذ خمس سنوات أفطرته بسبب النفاس، ولم أستطع قضاءه خلال السنوات الماضية بسبب الرضاعة أحيانا واعتلال صحتي أحيانا أخرى، فما الذي يجب عليّ الآن؟

الحامل والمرضع -إذا خشيتا على نفسهما أو ولدهما من الصوم- كالمريض عند الجمهور، إن استطاعتا القضاء قضتا في أيام أخر ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وذهب ابن عباس وابن عمر إلى إنهما كالشيخ الكبير عليهما كفارة إطعام مساكين بعدد أيام الإفطار ولا قضاء عليهما كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

والذي يترجح أنهما كالمريض تقضيان في أيام أخر، إن استطاعتا، ولا كفارة عليهما، ما لم يتتابع عليهما الحمل والإرضاع سنوات فيحول بينهما وبين القضاء، فإنهما تكونان كالشيخ الكبير فلهما الإطعام ولا قضاء عليهما.

-بعد رمضان الماضي حملت ثم أجهضت وبعده بفترة كنت أستعيد فيها صحتي، فكان يصعب علي القضاء، حصل حمل آخر وإذا أتمه الله سألد قبل رمضان القادم بعشرة ايام، أي لن أستطيع تعويض ما علي من رمضان الذي قبله؛ هل هناك حل لذلك حتى لا يقع عليّ إثم؟

لا إثم عليك، ولا حرج، وأنت بالخيار إما أن تقضيه في أيام أخر متى تيسر لك ذلك وهو العزيمة، أو تدفعي كفارة طعام عن كل يوم مسكين، عن أيام فطرك في رمضان الفائت، ولا قضاء عليك، وهو الرخصة، كما قال ابن عباس وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة.

وبقولهما أخذ أئمة التابعين: قتادة وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب!

وذهب أهل الرأي إلى أن عليها القضاء في أيام أخر متى تيسر لها ذلك ولا كفارة ولا إطعام عليها.

وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه يجب عليها القضاء والكفارة!

وذهب الظاهرية إلى أن الحامل والمرضع إذا لم تطيقا الصوم، أو خشيتا على ولديهما، سقط عنهما الصوم، ولا يجب عليهما شيء لا قضاء، ولا إطعام، كما قال ابن حزم في المحلى ٤/ ٤١٠ (والحامل، والمرضع، والشيخ الكبير كلهم مخاطبون بالصوم فصوم رمضان فرض

عليهم، فإن خافت المرضع على الرضيع قلة اللبن وضيعته لذلك، ولم يكن له غيرها، أو لم يقبل ثدي غيرها، أو خافت الحامل على الجنين، أو عجز الشيخ عن الصوم لكبره: أفطروا ولا قضاء عليهم، ولا إطعام، فإن أفطروا لمرض بهم عارض فعليهم القضاء...

روينا عن إبراهيم أن علقمة جاءته امرأة فقالت له: إني حبلى وأنا أطيق الصوم وزوجي يأمرني أن أفطر؟ فقال لها علقمة: أطيعي ربك وأعصي زوجك.

وممن أسقط عنها القضاء -: روينا عن حماد بن سلمة عن أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع أن امرأة من قريش سألت ابن عمر وهي حبلى؟ فقال لها: أفطري وأطعمي كل يوم مسكينا ولا تقضي. ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني، وقتادة كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال لأمة له مرضع: أنت بمنزلة ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ أفطري وأطعمي كل يوم مسكينا ولا تقضي. روينا كليهما من طريق إسماعيل بن إسحاق عن الحجاج بن المنهال عن حماد، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير قال: تفطر الحامل التي في شهرها، والمرضع التي تخاف على ولدها، وتطعم كل واحدة منهما كل يوم مسكينا ولا قضاء عليهما.

وبه يقول قتادة، وهو ظاهر قول سعيد بن المسيب.

وممن أسقط الإطعام كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: تفطر الحامل، والمرضع في رمضان ويقضيانه صياما ولا إطعام عليهما.

ومثله عن عكرمة، وعن إبراهيم النخعي - وهو قول أبي حنيفة، وسفيان.

وممن رأى عليهما الأمرين جميعا: عطاء بن أبي رباح فإنه قال: إذا خافت المرضع والحامل على ولدها فلتفطر ولتطعم مكان كل يوم نصف صاع ولتقض بعد ذلك - وهو قول الشافعي.

قال أبو محمد: فلم يتفقوا على إيجاب القضاء ولا على إيجاب الإطعام فلا يجب شيء من ذلك؛ إذ لا نص في وجوبه ولا إجماع).

والصحيح من ذلك هو أن الحامل والمرضع لهما ما للشيخ الهرم والعجوز من حكم، فإما أن يأخذا بالعزيمة إذا قدرتا على الصوم بلا ضرر على الطفل، أو يفطران ويقضيان في أيام أخر كالمريض والمسافر بلا كفارة طعام، فإن ضعفتا عن ذلك لتتابع الحمل فيفطران ويطعمان، ولا قضاء عليهما ..

وأبعد الأقوال عن الصواب قول الظاهرية بأنه لا شيء عليهما لا صيام ولا وجوب قضاء ولا كفارة طعام!

ومثله في البعد قول من أوجب عليهما الصوم والكفارة!

-أنجبت ابنتي قبل رمضان ٢٠١٣ بيومين واضطررت إفطار رمضان كاملا وقبل رمضان ٢٠١٤ قضيت ١٥ يوما من الصوم، ولم أستطع إكمال الثلاثين بسبب الرضاعة والحمد لله قبل ما يهل رمضان ٢٠١٥ قضيت باقي الأيام؛ فهل عليّ ذنب أو كفارة لتأجيل الصوم لعامين؟

لا إثم ولا كفارة عليك إذا كان تأخيرك للقضاء بعذر كالحمل والإرضاع ونحوهما.



حكم من لم تقض أيام النفاس منذ فترة طويلة

-أمي تذكرت أنها ولدت أخي في شعبان وبالتالي لم يصح لها صيام رمضان حتى لو كانت تصومه جهلا؛ فكيف تعوض صيام رمضان الذي لم تصمه قبل ٢٧سنة؟

إن كانت تستطيع القضاء فتصومه متتابعا أو متفرقا، وإن كانت لا تستطيع الصوم، تخرج كفارة إطعام ثلاثين مسكينا.

قضاء الحائض

أحاديث إيجاب قضاء الحائض لما أفطرته في رمضان

- هل صحيح أنه لا يصح حديث في إيجاب قضاء صوم رمضان على الحائض كما في تحصيل المرام في الأحاديث الواردة في قضاء الحائض للصيام؟

وجوب قضاء الحائض للصوم دون قضاء الصلاة مما تواترت به السنة علما وعملا، كما أجمع على ذلك فقهاء الصحابة والتابعين، ففي مصنف عبد الرزاق ١/ ٣٣٢ عن معمر عن الزهري: (هذا ما اجتمع الناس عليه وليس في كل شيء نجد الإسناد).

وكذا قاله أبو الزناد -في كتابه السنن في الفقه- كما في صحيح البخاري باب الحائض تترك الصوم والصلاة (وقال أبو الزناد : إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأي، فما يجد المسلمون بدا من اتباعها، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة).

فهذه السنة متواترة علما وعملا -لا رواية فقط- وهي أقوى في الاحتجاج من أخبار الآحاد!

وأما من حيث الرواية فقد روى مسلم في صحيحه رقم ٣٣٥ حديث معمر عن الزهري عن معاذة سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة. فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: (كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة).

وقد رواه الترمذي رقم ١٣٠ من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن معاذة مختصرا على عدم قضاء الحائض للصلاة، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح، وقد روي عن عائشة من غير وجه أن الحائض لا تقضي الصلاة، وهو قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم في أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة).

ورواه في رقم ٧٨٧ مطولا من طريق عبيدة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، ثم نطهر، (فيأمرنا بقضاء الصيام، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة).

قال الترمذي: (هذا حديث حسن، وقد روي عن معاذة، عن عائشة أيضا، والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا، أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة).

ورواه النسائي رقم ٢٣١٨ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن معاذة العدوية، أن امرأة سألت عائشة: أتقضي الحائض الصلاة إذا طهرت؟ قالت: (أحرورية أنت، كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصوم، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة).

فصح الحديث عن قتادة وأبي قلابة عن معاذة عن عائشة، وعن الأسود عن عائشة، وإنما اقتصر أكثر الرواة على عدم قضاء الصلاة، لأنه مما خالف فيه الحرورية، ولم يخالفوا في الصوم، ولهذا اعتنى المحدثون بهذا اللفظ على وجه الخصوص لأنه محل الخلاف!

فثبت هذا الحكم بالسنة المتواترة علما وعملا، والسنة عن طريق الرواية الحديثية، وبالإجماع الفقهي كما نقله الزهري وأبو الزناد والشافعي والترمذي وغيرهم.

وهو أيضا مقتضى القياس الجلي، وذلك أن الصلاة عبادة يومية، لا يخلو وقت من فرضها، وكما في الصحيحين: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم الليلة)، والحكمة منها هي إقامة ذكر الله ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾، فلا معنى لإيجاب قضاء الصلاة على الحائض، وهي أصلا تتكرر في اليوم خمس مرات لإقامة ذكر الله، وبهذا علل النبي ﷺ وجوب قضاء الصلاة لمن نسيها أو نام عنها فقال (فليصلها إذا ذكرها) فجعل لها وقتا مخصوصا وهو وقت تذكرها، بينما الصوم عبادة سنوية يخلو منها ١١ شهرا، فكان مقتضى القياس إيجاب القضاء على الحائض بعد رمضان في أيام أخر، يكون الوقت خاليا لقضائها، حتى لا يخلو العام من فريضة الصوم.

- هل علة سقوط قضاء الصلاة على الحائض منعًا للدخول العبثي في الدوران والمشقة الناشئة عن ذلك، هل ذلك علة يقينية ويقاس عليها؟

واضح جدا تفريق الشارع بين الصلاة والصوم في إيجاب القضاء في الصوم دون الصلاة، وذلك أنها عبادة يومية وفي كل وقت فلا يوجد وقت يخلو من فرض للصلاة كل يوم،

فلا معنى لإيجاب القضاء فيها على الحائض إذا طهرت، والحكمة من الصلاة في الخمس أوقات هي إقامة ذكر الله فيها، وهي متحققة دون إيجاب القضاء عليها، بينما فرض الصوم عبادة سنوية في شهر رمضان، فإذا طهرت الحائض؛ قضته في شهر آخر وتحققت الحكمة منه.

والقياس عليه معقول لو احتيج إليه، ولا حاجة إليه في عدم وجوب القضاء على من ترك الصلوات عامدا لسنوات؛ لأن الدليل هو عدم وجود خطاب يوجب ذلك أصلا، مع وجود المقتضي له في عهد النبوة حيث كان المنافقون يتركون أدائها - على كثرتهم وتركهم لكثير من الصلوات - فلم يرد عن الشارع أمرهم بوجوب قضاء ما تركوه إذا تابوا ولم يشترط لصحة توبتهم قضاء تلك الصلوات.

ولا شك بأن المشقة -في إيجاب قضاء أربعين ألف صلاة أو عشرين ألف صلاة على من تركها عامدا- ظاهرة جدا، والقياس على إسقاطها عن الحائض قوي لو احتيج إليه ولا حاجة إليه.

حكم القضاء للصائمة إن حاضت قبل المغرب بدقائق يسيرة

-قبل المغرب بخمس دقائق جاءني الحيض: هل علي قضاء هذا اليوم؟

الدقائق اليسيرة لا أثر لها في الحكم هنا، إلا إذا كان قرص الشمس فعلا لم يسقط فيها، فإن ثبت أن الشمس قد غربت في المكان الذي أنت فيه فقد دخل الليل وأفطر الصائم، ولا قضاء عليك، وإذا طهرت تقضين صلاة المغرب التي وجبت عليك قبل حيضك

بدقائق، وإن كانت الشمس في هذه الخمس دقائق لم تغب في بلدتك وما تزال ترى فعليك قضاء هذا اليوم، ولا يجب عليك قضاء صلاة المغرب.

قضاء حيض البلوغ

-فتاة حاضت أول حيض (حيض البلوغ) في رمضان واستمر ستة أيام، هل تقضي صومهم أم أنها لا تعتبر بالغة بعد؟

نعم تقضي الأيام التي حاضت فيها، لأنها بالحيض أصبحت بالغة، ولا تقضي ما أفطرته من رمضان قبل نزول الحيض؛ لأنه قبل وجوب التكليف عليها فلا يجب القضاء.

كفارة من أفطرت في صغرها عند بلوغها ولم تقضها

-بلغت وعمري ١١ سنة وأنا الآن ١٨سنة، ولم أكن أصوم الأيام التي أفطرها في رمضان؛ هل يجب علي إخراج كفارة الإطعام، وإذا لم أستطع دفعها هل يدفعها عني أهلي؟

الواجب هو قضاء الأيام التي كانت عليك احتياطا، إن كنت تصلين، ولا يجب عليك كفارة الإطعام.

حكم من لم تقضي أيام الحيض منذ البلوغ

-منذ أن بلغت لم أصم أيام القضاء، وحسبت الأيام والناتج شهر كامل لست سنين، ما الحكم؟

إذا كنت تصلين تلك السنوات فاقضي الصيام الذي عليك، سواء متتابعا أو متفرقا، كاثنين وخميس، أو في الثلاثة أيام البيض، أو في غيرها من الأيام، ولا حرج عليك، وإن كنت تاركة آنذاك للصلوات في الست سنوات، فلا يجب عليك قضاء الصلوات ولا الصيام، وإنما عليك التوبة النصوح إلى الله والمحافظة على الصلوات والصيام.

-كنت أفطر في رمضان أيام الحيض وأيام الرضاعة ولم أقضها بعد ذلك أبدا؛ وهي أيام كثيرة لا أستطيع عدها؛ ماذا أفعل؟

يجب قضاء أيام الصوم التي منعك من أدائها العادة الشهرية، فإن كنت لا تتذكرينها، فبحسب غالب الظن، فكم رمضان صمتيه سابقا، ولم تقض أيام العادة بعده، وبقدر عدد الرمضانات وأيام العادة تعرفين كم عليك، فإذا كانت عشرين رمضانا والعادة ستة أيام، فهذه ستون يوما، فتصومينها متتابعة، أو متفرقة، كصيام الاثنين، والخميس من كل أسبوع، لتصادفي فضل الصيام فيه حيث ترفع الأعمال، وصيام ثلاثة أيام البيض من كل شهر، فتستطيعين بذلك قضاء كل ما عليك في ستة أشهر تقريبا.

أما الأيام التي أفطرتيها بسبب الحمل أو الإرضاع، فالأحوط صيامها وهو قول الجمهور، والمذاهب الأربعة، فحكمها حكم المريض إذا صح، والمسافر إذا رجع، كما في الحديث (إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصيام) ..

وذهب ابن عباس وابن عمر من الصحابة إلى أن الحامل والمرضع ممن لا يطيق الصيام كالشيخ الهرم والعجوز، فعليهما الفدية فقط لا القضاء، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، وللحديث الذي وضع عنهما الصيام.

فإن شق عليك القضاء لكل ما فاتك من رمضانات بسبب الحمل والإرضاع المتكرر لكثرتها، ولعدم علمك بوجوب قضائها، فأطعمي عن كل يوم منها مسكينا، فإن كانت عشر رمضانات ففيها ثلاثمائة يوم عن كل يوم مسكين، فإذا كانت الوجبة التي تشبع مسكينا بدولار مثلا، فادفعي ثلاثمائة دولار على مسكين واحد، أو على عدد من المساكين، وكفارة الإطعام تختلف من بلد إلى آخر، والجمعيات الخيرية تعرف القيمة، وتتولى عادة صرفها على المساكين، فيمكن دفعا لهم، فإن كنت لا تجدين قيمة الكفارة فتكون دينا في ذمتك، كلما توفر عندك مال فوق حاجتك أطعمي به المساكين، حتى تقضي ما عليك.

-خالتي لم تقض الأيام التي أفطرتها منذ أن بلغت والآن عمرها ٤٥ سنة. أشرت عليها أن تحسب ٧ أيام عن كل سنة من سن البلوغ وتقضيهم؛ هل هذا صحيح؟

هذا بحسب عادتها سواء كانت ٧ أيام أو ٦ أو أكثر أو أقل، فهي أعلم بذلك، فتقضي عن كل رمضان ما وجب عليها من القضاء فيه، منذ أول رمضان صامته، وتقضيها حسب قدرتها، متتابعة أو متفرقة، كأن تصوم كل اثنين وخميس من كل أسبوع، وثلاث أيام

البيض من كل شهر، فتقضي ما عليها، وتوافق فضل الصيام في هذه الأيام المسنون صومها، حتى تفرغ من قضائها.

كفارات الجماع والاستمناء في نهار رمضان

كفارة الاستمناء أو العادة السرية في نهار رمضان للرجال والنساء

-ما كفارة الاستمناء في رمضان؟

الاستمناء يبطل الصوم عند عامة الفقهاء، واختلفوا فيما يجب عليه، فيجب عليه عند الشافعي وأحمد القضاء يوما آخر فقط ولا كفارة، وهو الراجح.

وفيه عند مالك وأبي حنيفة القضاء، والكفارة صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا لمن لم يستطع الصيام، قياسا على من جامع امرأته في رمضان كما في الحديث المشهور الصحيح، بجامع انتهاك حرمة الشهر.

فتب إلى الله، ولا تعد لذلك، واحفظ صومك، واحتط له، واقض اليوم الذي أفطرته وجوبا، وإن استطعت احتياطا أن تصوم شهرين متتابعين أو تطعم ستين مسكينا إبراء لذمتك وخروجا من الخلاف المشهور بين الفقهاء؛ فافعل. أو كفّر بإطعام مسكين عن كل يوم أفسدت صومه توبة إلى الله، ولا يجب.



-كنت قد مارست الاستمناء في رمضان الفائت ولم أقض صيام تلك الأيام وأتى رمضان الحالي؛ فهل عليّ كفارة؟

عليك قضاء تلك الأيام فقط. وإن كفرت بإطعام مسكين عن كل يوم أفسدت صومه توبة إلى الله فهو أحوط، ولا يجب.

-فتاة مارست العادة في نهار رمضان لكن لم يخرج شيء، شعرت باللذة فقط: هل فسد صومها؟

نعم فسد الصوم إذا حدث الشعور بالنشوة واللذة وقضاء الشهوة، وعليها القضاء.

كفارة الاستمناء (العادة السرية) في نهار رمضان للجاهل بحكمه

-عندما كان عمري ١٦ سنة تقريبًا فعلت العادة ولم أعرف أنها حرام أو تفطر في نهار رمضان ثم تذكرت هذا الموضوع بعد عدة سنين وصمت يوما عن هذا الذي ضاع، والآن عرفت أن كفارتها: القضاء وصيام شهرين متتابعين وذلك في نفس السنة: فماذا أفعل؟ أنا تبت منها الآن بفضل الله.

لا شيء عليك، فقد كنت جاهلا، وقضيت اليوم الذي أفطرت، فحافظ في المستقبل على صومك، ولا تعد.



-فعلت العادة السرية في نهار رمضان ولم أكن أعلم وقتها أنها من المحرمات ومن مبطلات الصيام؛ فهل علي قضاء؟

نعم عليك قضاء الأيام التي أفطرتها، ومن الفقهاء من يرى وجوب الكفارة أيضا بصيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا عن كل يوم أفطرته؛ والراجح عدم وجوب الكفارة.

-كنت أقوم بالعادة بنهار رمضان في بدايات البلوغ ولم أكن أعلم أنها تفطر؛ فما حكم الأيام التي أفسدتها جاهلا؟

إذا كنت جاهلا لا تعلم الحكم فلا حرج عليك، ولا إعادة. وإن تحريت الأيام التي أفسدت صومها وقضيتها؛ فهو أحوط وأبرأ للذمة.

قياس الاستمناء على الجماع في إيجاب الكفارة

-حوار فقهي: الإنزال بشهوة أشبع للشهوة من مجرد الإيلاج. فلما كان مجرد الجماع مفطرا، صار الأول أولى بالتفطير؛ يلزم التساوي في القضاء والكفارة. والوحي ما ذكر سوى الجماع فيهما والتفطير؛ علّة الإفطار: الاستفراغ. أم تعمد الإنزال بآلة كالمباشرة. أم الجماع فقط؟-الأول باطل لا يطرد في المذي. والثاني مذكور في السنة فقط؟

قياس الاستمناء على الجماع في إيجاب الكفارة في إفساد الصوم به، ينتقض بإجماعهم على التفريق بينهما في إفساد الإحرام في الحج به، وفي حد الزنا، واتفاقهم على أن من باشر أهله دون الفرج فأنزل وهو محرم فعليه دم، ومن أولج فسد حجه وعليه دم وإن لم ينزل.

والعلة في إفساد الصوم والحج - وإيجاب القضاء والكفارة في الصوم، والقضاء والدم في الحج - هو الجماع وإصابة فرج محظور، لا مجرد قضاء الشهوة؛ ولهذا لا يفرقون في إفساد الحج والصوم بالجماع بين من أنزل ومن لم ينزل، فإذا وطئها وأولج فسد حجه أنزل أو لم ينزل.

كفارة الجماع في نهار رمضان

-تزوجت وجلست مع زوجتي مدة شهر ثم سافرت سنة. وعدت في نهار رمضان وللأسف يوم التقينا جامعتها. ما الحكم؟ وما الكفارة؟

عليك كفارة صيام شهرين متتابعين، فإذا سافرت لعملك، فصمها ولا تقطعها حتى تكمل الشهرين، كما في الصحيحين أن أعرابيا جامع أهله في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا.

-هل لو عاد مفطرا لسفره؛ الحكم يختلف؟

إن كان الزوج مفطرا نهار رمضان لقدومه من السفر نهارا، ولم يصم ذلك اليوم، وجامع أهله فلا كفارة عليه، لأنه ليس صائما ولم ينتهك حرمة الشهر، وإنما يجب عند الجمهور على زوجته القضاء والكفارة إن طاوعته، وإن لم تطاوعه فعليها القضاء فقط ولا كفارة عليها.

كفارة المرأة إذا جامعها زوجها في نهار رمضان

-هل على المرأة كفارة إذا جامعها زوجها في نهار رمضان؟

إن طاوعته وكان ذلك برضاها فذهب جمهور الفقهاء إلى أنها تأخذ الحكم ذاته وتصوم كفارة شهرين متتابعين، وهو قول أبي حنيفة ومالك، كما قال ابن المنذر في الإشراف ٣/ ١٢٢: (واختلفوا فيما يجب على المرأة يطأها زوجها في شهر رمضان:

فقالت طائفة: عليها مثل ما على الرجل، هذا قول مالك، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وقال الشافعي: تجزئ الكفارة التي كفر بها الرجل عنها.

قال ابن المنذر: قول مالك صحيح).

وعن الإمام أحمد روايتان، والمذهب أن عليها كفارة كالرجل إذا طاوعته، وفي رواية ليس عليها إلا قضاء ذلك اليوم فقط، ولا كفارة عليها، كما قال ابن قدامة في المغني (ويفسد صوم المرأة بالجماع، بغير خلاف نعلمه في المذهب؛ لأنه نوع من المفطرات، فاستوى فيه الرجل والمرأة، كالأكل وهل يلزمها الكفارة؟ على روايتين؛ إحداهما، يلزمها. وهو اختيار أبي بكر، وقول مالك، وأبي حنيفة، وأبي ثور، وابن المنذر ولأنها هتكت صوم رمضان بالجماع، فوجبت عليها الكفارة كالرجل.

والثانية، لا كفارة عليها. قال أبو داود: سئل أحمد عن من أتى أهله في رمضان، أعليها كفارة؟ قال: ما سمعنا أن على امرأة كفارة. وهذا قول الحسن، وللشافعي قولان كالروايتين. ووجه ذلك، أن النبي ﷺ أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة. ولم يأمر في المرأة بشيء، مع علمه بوجود ذلك منها، ولأنه حق مال يتعلق بالوطء من بين جنسه، فكان على الرجل كالمهر).

كفارة من أذن عليه الفجر وهو يجامع

-رجل يقضي حاجته من أهله فسمع أذان الفجر لكنه لم يتوقف حتى قضى حاجته وفرغ منها مع انتهاء الأذان؛ فهل يبطل صومه وتجب عليه الكفارة؟

من لم ينزع عن الجماع بعد سماع الأذان مباشرة؛ فالجمهور على أن عليه القضاء والكفارة، وذهب الحنفية إلى وجوب القضاء دون الكفارة.

وقد نصّ القرآن على اجتناب الرفث ومباشرة الزوجة عند تبين الفجر؛ فقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ﴾.

والخيط الأبيض هنا هو الفجر المستطير المشرق بعد الظلام؛ كما في صحيح مسلم: (لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا)، وفي الصحيح أيضا: (هو سواد الليل وبياض النهار).

فإن كان الأذان قد أذن بدخول الفجر المستطير، فقد بطل صومه حين لم ينزع فورا ويتوقف عن الجماع، ووجب عليه قضاء يوم احتياطا، وأما الكفارة ففيها نظر، وقول الحنفية هنا أرجح في عدم إيجابها، لعدم وقوع الجماع منه نهار رمضان وهو صائم، وإنما وقع الجماع في الليل ولم يكن صائما، ودخل عليه الفجر قبل الفراغ، فلما لم يتوقف ويمسك

ليبدأ الصوم فقد أفسد صيام يومه الذي يجب أن يبيت له النية من الليل، ووجب عليه القضاء، دون الكفارة لعدم المقتضي وهو انتهاك الصوم بالجماع نهارا صائما.

حكم كفارات الجماع في نهار رمضان إذا تكررت في نفس الشهر

-تزوجت قبل سنتين ورمضان قبل الماضي أفطرت أنا وزوجي بسبب إلحاحه بالجماع أكثر من عشرين يوما وبعدما سألنا عرفنا أن كفارة اليوم بصيام شهرين أو إطعام ٦٠ مسكينا، وهذا يفوق قدرتنا؛ فما الحكم؟

عليك وعلى زوجك التوبة، ثم قضاء العشرين يوما التي أفطرتماها بصومها متتابعة، ثم على زوجك وحده صيام شهرين متتابعين، كفارة عن الفطر في كل العشرين، والكفارات تتداخل على القول الراجح، فإن شق عليه صيام الشهرين فإنه يطعم ستين مسكينا.

كفارة المفطر بعذر السفر أو المرض إذا جامع في نهار رمضان

-هل على المسافر كفارة إذا جامع زوجته في نهار رمضان وهو مفطر؟

لا ليس على المسافر والمريض كفارة إذا جامع زوجته، وهو مفطر غير صائم لعذر السفر والمرض كما يباح له الأكل والشرب، ولا كفارة عليها هي أيضا إذا كانت مفطرة لعذر المرض أو السفر، وإنما الكفارة على الصائم في رمضان إذا جامع زوجته لا على غير الصائم لعذر.



كفارة المباشرة مع الإنزال في نهار رمضان

-رمضان الماضي كانت تغيب عني زوجتي لمدة ٦ أشهر لظروف عملي وعندما جاءت لم يحدث جماع كامل في نهار رمضان (لم يحدث إيلاج) ولكن من التلامس حدث القذف؛ ماذا يجب عليّ أن أفعل؟

عليك فقط قضاء ذلك اليوم، فالمباشرة للزوجة في نهار رمضان -بلا جماع ولا إيلاج- تفسد الصوم إذا حدث معها إنزال وقذف للمني، ولا تجب الكفارة وهي صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا على القول الصحيح إلا من جماع، والواجب حفظ الصوم من شهوة البطن والفرج، كما في الصحيح: (يدع شهوته وأكله وشرابه من أجلي)، فقضاء الشهوة والوطر مما يفسد الصوم سواء بجماع أو لمس أو نظر أو تفكر.

حكم من أفطر في صيام كفارة شهرين متتابعين

-هل تُشترط المتابعة في صيام قضاء كفارة الجماع في نهار رمضان؟ ولو أفطر يوما في الشهرين بدون عذر؛ ما الحكم؟

الجمهور على أنه يشترط المتابعة في كفارة الجماع في نهار رمضان، كما جاء في السنة، فلو قطع التتابع بلا عذر، استأنف الصوم من جديد، والذي يظهر أنه إن كان توقف يوما واحدا، ثم أكمل التتابع فورا فلا شيء عليه، ويكمل الشهرين كاملين، وإن كان تمادى في قطع التتابع فيستأنف من جديد.

-رجل كان في صيام كفارة شهرين متتابعين وأفطر في اليوم الأخير بدون عذر هل يعيد الشهرين؟

إن كان الصوم كفارة قتل أو ظهار أو جماع في رمضان، وأفطر اليوم الأخير جهلا منه وظنا أنه أكمل الشهرين، فهو عذر لا يقطع التتابع، فيكمل صيام اليوم الأخير ويبني على ما سبق، وإن كان متأولا ظنا منه أن الشهرين القمريين قد يكونان ٥٨ يوما لا ستين يوما، فهو عذر لا يقطع التتابع، ويكمل الستين يوما، أو يكمل شهرين قمريين سواء كانا كاملين ٣٠ يوما، أو ناقصين ٢٩ يوما.

فإن ابتدأ من أول الشهر القمري فيكمل الشهرين ويجزئا وإن لم يكونا ستين يوما، وإن بدأ أثناء الشهر الأول فيصوم الثاني كاملا إلى أثناء الشهر الثالث، فيكمل بالعدد مجموع ٣٠ يوما من الأول والثالث، ويحسب الثاني بالشهر وإن كان ٢٩ يوما.

فإن كان قد قطع التتابع آخر يوم بلا عذر، فيجب عليه إعادة صيام الشهرين من جديد على قول عامة الفقهاء، كما هو نص القرآن في كفارة القتل والظهار ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾.



-أصوم كفارة ٦٠ يوما وسأسافر خلالها إلى كاليفورنيا بدأت في بداية العام وسأنتهي في الأول من مارس الرحلة في ١٥ من فبراير بالساعة ١٢:٥٠ صباحا وسأصل الى أبو ظبي في ٦:٢٠ صباحا وأغادر في ٨:٤٥ صباحا وسأصل إلى لوس أنجلوس في ١:٤٥ مساء؛ ما كيفية الصيام؟

يشترط في الكفارة التتابع في الصوم، ولا يفطر خلالها إلا لعذر كالمرض والحيض، واختلف في السفر، فقيل ليس له أن يسافر ليفطر، وقيل إن كان سفر ضرورة فإنه يفطر، ثم يبني على ما قضى من الصوم، وإن لم يكن سفر ضرورة فليس له الفطر، فإن أفطر بلا ضرورة أعاد صيام الشهرين من جديد.

والأحوط أن يصوم في السفر حتى لو كان سفر ضرورة ولا يقطع التتابع.

وأما صوم يوم سفرك فإنك تمسك للصيام حين الوصول إلى أبو ظبي صباحا أو قبلها بنصف ساعة حسب دخول الفجر فيها، ولا تفطر حتى تغيب شمس ذلك اليوم مهما طال النهار.

مقدار إطعام ستين مسكينا

-ما مقدار إطعام الستين مسكين بالمال؟

ما يشبع ستين فقيرا مرة واحدة، أو يشبع فقيرا واحدا ستين مرة، كإعداد مرق ورز، أو فول وخبز، وتطعمه ستين مسكينا مجتمعين مرة واحدة، أو مفترقين على دفعات.





زكاة الفطر

حكمة فرض زكاة الفطر

-هل زكاة الفطر فُرضت لتطهير صيام رمضان من المعاصي التي قد تكون لحقت به مثل زكاة المال المفروضة على المسلم لتطهير المال من أي شبهة؛ هل هذا هو الأصل الذي تؤسس به النية من تلك الزكاة؟

نعم؛ كما في الحديث عن زكاة الفطر وأنها (طهرة للصائم من اللغو والرفث)، كما أن زكاة المال تطهير له مما قد يشوبه من الحرام.

مقدار زكاة الفطر

-أريد إخراج الأرز لزكاة الفطر، كم المقدار الواجب إخراجه؟

صاع عن كل واحد ممن تمونهم من أهل بيتك، ويقدر صاع الرز نحو ٢،٥ كيلو تقريبا.

حكم دفع زكاة الفطر من أغلى قوت في البلد

-زوجي يصرّ على إخراج اللحم كزكاة الفطر؛ باعتبار أنه يريد أن يخرجها من أغلى الطعام؛ فهل يجوز ذلك؟

إذا كان قوت البلد اللحم جاز، وإلا فالواجب إخراج المنصوص عليه، أو من غالب قوت البلد التي أنتم فيها.

فلا يجوز اللحم إذا لم يكن قوتا للبلد، وإنما يخرج من قوت البلد، كالأرز والبر، وجائز أن يخرج زيادة عن الزكاة الواجبة مع القوت ما شاء كاللحم والسكر ونحوه.

زكاة الصغير والمريض

-عمري ١٣ سنة هل تجب علي زكاة سواء زكاة الفطر أو زكاة المال؟

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، كبيرا كان أو صغيرا، ذكرا أو أنثى، وتستحب عن الحمل في بطن أمه، ويخرجها عنهم من تجب عليه نفقتهم، صاعا من بر أو شعير أو رز أو قوت البلد، كما في الصحيحين (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو بر أو شعير أو أقط).

وكذا زكاة المال تجب على كل مسلم ملك نصابا من المال، صغيرا كان أو كبيرا، ويخرجها ولي أمر الصغير ووصي اليتيم من مال الصغير واليتيم.

-هل تخرج زكاة الفطر عن المريض الذي لا يصوم وعن الأطفال؟

تخرج عن كل نفس صغيرة أو كبيرة.

زكاة الفطر للميت

-هل نخرج زكاة الفطر للميت أيضا؟

لا، فهي إنما تجب على الأحياء فقط.

وقت إخراج زكاة الفطر

-هل يجوز التصرف بزكوات الفطر في هذه الليالي أم يشترط في الليلة الأخيرة من رمضان؟

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكرا كان أو أنثى كبيرا أو صغيرا، ويدفعه الرجل عمن يعولهم من أهل بيته؛ كما في الصحيحين: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير؛ على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين. وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة)..

وسبب وجوبها هو انتهاء شهر رمضان؛ فهي طهرة للصائم، مما وقع في صومه من قصور ونقص؛ كما في حديث ابن عباس عند أبي داود بإسناد حسن (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين. من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدها بعد الصلاة في صدقة من الصدقات).

وتدفع للفقراء بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان، بما يغنيهم عن المسألة في يوم العيد، وكذا تدفع لهم قبله بليلة أو ليلتين، فهذه هي السنة.

وذهب الشافعية والحنفية إلى جواز إخراجها من أول شهر رمضان؛ لأنه سبب وجوبها.

ويمكن إخراجها للمؤسسات الخيرية من أول الشهر مالا، كوكيل عن أصحابها، على أن تشتري به للفقراء طعاما، وتسلمه لهم قبل العيد بيوم أو يومين.



حكم إخراج زكاة الفطر مالا

-هل يجوز إخراج زكاة الفطر مالًا؟

الأولى إخراجها لهم طعاما كما هي السنة، إلا إن كانت الحاجة أو مصلحة الفقراء تقتضي إخراجها لهم نقدا فلا حرج، واختار ذلك ابن تيمية.

-هل يجب أن تكون زكاة الفطر طعاما وليست مالًا؟ حتى لو كانوا أحوج للمال.

السنة إخراج زكاة الفطر طعاما من قوت البلد، كما في الحديث (طعمة للمساكين)، إلا عند وجود حاجة يكون معها دفع زكاة الفطر نقدا للفقراء أرفق بهم، فجائز دفع قيمة الطعام حينئذ نقدا، كما هو قول الحنفية، واختاره ابن تيمية عند الحاجة.

حكم إخراج زكاة الفطر قسائم شرائية للكسوة

-هل يجوز إخراج زكاة الفطر في صورة قسائم شرائية للفقراء لشراء الملابس التي يريدونها بقيمة معينة من محل ملابس؟

الأصل إخراج زكاة الفطر طعاما كما هي السنة، فهي طعمة للمساكين، فإن افترض أنه لا يوجد من الفقراء من يأخذها طعاما؛ لتوفره عندهم، ويحتاجونها ملابس أو نقودا يشترون بها حاجتهم من غير الطعام، وتغنيهم عن المسألة كما في الحديث (أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم)، فلا حرج، إذ المساكين قد يسألون لسد حاجتهم من غير الطعام، والملابس تأتي بعد الطعام في الأهمية والإجزاء كما في كفارة اليمين ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾.

حكم دفع زكاة الفطر مالا لتزويج المعسورين

-صديق لي متعثر في الزواج فهو خاطب وظروفه صعبة؛ هل يجوز أن نساعده من مال زكاة (الفطر أو المال أو صدقة عادية)؟

لا حرج من دفع الصدقة المستحبة أو زكاة المال الواجبة للمعسور ماليا في زواجه إن كان عسره عن المهر وجهاز زواجه بالمعروف والمعهود من عادة أهل بلده، لا عن بطر وإسراف بتكاليف العرس.

أما زكاة الفطر فالأصل أنها للفقراء الذين لا يجدون قوت يومهم وليلتهم، فهي طعمة للمساكين، وإغناء لهم عن المسألة، كما ورد في الحديث الصحيح عند أبي داود عن ابن عباس قال: (فرض رسول الله – ﷺ – زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات)..

وروي عن ابن عمر عند الدارقطني مرفوعا والصحيح وقفه عليه (أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم).

وهذا يرجح أن زكاة الفطر يتحرى بها الفقراء المعدومين، والمساكين الذين لا يجدون كفايتهم من الطعام، أما من كان عنده قوت يومه وقوت عياله ومن يمونهم، وعنده ما يفضل عنهم من الطعام؛ فإنه يجب عليه إخراج زكاة الفطر عن نفسه وأهل بيته أيضا.

حكم دفع زكاة الفطر مالا للجمعيات الخيرية

-أنا حاليا في قطر والجمعيات الخيرية هنا لديها بند زكاة الفطر بمبلغ معين. فهل تجزئ بحكم أني في غربة ولا أعلم مكان الفقراء؟

نعم تجزئ فأنت تدفعها لهم نقدا وهم يشترون بها نيابة عنك طعاما ويدفعونه للفقراء.

زكاة الفطر في البلدان غير الإسلامية

-نحن لاجئون في أوروبا وهنا يصعب إيجاد المسلمين الفقراء. اشترينا الأرز لزكاة الفطر؛ هل نعطيه للعائلات اللاجئة مثلنا رغم أنهم بنفس مستوانا المادي؟

إذا لم تجدوا من يأخذ الطعام من الفقراء، فلا حرج من دفع زكاة الفطر نقدا للمراكز الإسلامية لدفعها للفقراء والمحتاجين من المسلمين هناك.

-نحن اشترينا الأرز بالفعل هل يجوز نعطيه لهذه العائلات؟

نعم جائز.

دفع زكاة الفطر للأقارب

-هل يجوز دفع زكاة الفطرة من جدة لبنات ابنها؟ ومن بنت لبنات أخيها؟

لا يجوز بالإجماع دفع الزكاة على من تجب نفقتهم على المزكي، كوالديه وإن علوا كأجداده، وأولاده وإن نزلوا كأحفاده، إن كانوا معه وينفق عليهم وتلزمه نفقتهم شرعا أو عرفا، أما باقي قرابته؛ فلا حرج بل هو الأولى؛ لأنها صدقة وصلة رحم.

فإن كانت الجدة تنفق على بنات ابنها وهن في كنفها وبيتها؛ فلا تخرج زكاتها لهم، إلا إن كانت لا تلزمها نفقتهم لوجود من هو أولى منها بنفقتهم، فلا حرج من دفع الزكاة لهم.

وأما دفع البنت زكاتها لبنات أخيها؛ فلا حرج فيه.

حكم دفع زكاة الفطر لوكيل ليعطيها لمحتاج معين

-امرأة أعطتني زكاة فطرها وطلبت مني أن أعطيها إلى شخص معين. وأنا لن أتمكن من مقابلة هذا الشخص إلا بعد العيد؛ هل تصح زكاتها؟

لا ينبغي تأخير زكاة الفطر إلى بعد صلاة العيد، ولا تكون زكاة بل صدقة من الصدقات، ويفوت أجر التطهير للصائم من الرفث واللغو الوارد في الحديث، ولا تبرأ ذمة صاحبها إلا إذا دفعها بنفسه، أو إلى جهة خيرية موثوقة، أو وكيل أمين قادر على النيابة عنه، والواجب دفعها لأي فقير قبل صلاة العيد، ولا ينبغي تخصيص فقير بعينه، فيتعذر دفعها له لسبب أو آخر في وقتها حتى يفوت.

حكم دفع كفارة اليمين في صندوق زكاة الفطر

-هل يجوز أن أدفع كفارة اليمين في صندوق زكاة الفطر؟

نعم جائز ولا حرج، فكفارة الإطعام في اليمين كزكاة الفطر، كلاهما تدفع للفقراء والمساكين، وإنما الأعمال بالنيات، فأنت دفعتها للوكيل عنك على نيتك، وهو يقوم بدفعها نيابة عنك على نيتك.



حكم توزيع الجمعيات الخيرية لزكوات الفطر عمن لم يدفعها بعد

-نحن جمعية خيرية، نخرج زكاة الفطر، ونخرجها بأعداد أزيد من الذي وصلنا على اعتبار أن الناس تخرجها في آخر لحظة حتى بعد توزيعنا لها في آخر يومين، ونقوم باعتبار زكاتهم من المبالغ الزيادة التي خرجت، في حالة أننا قمنا بالتوزيع وقام أحد بتسليمنا زكاته بعدها؛ فهل يجوز اعتبارها أيضا من الزيادات؟

هذه من نوادر المسائل!

إذا دفع زكاةَ الفطر أصحابُها لكم قبل صلاة العيد بصفتكم وكلاء عنهم في تسليمها من جهة، ووكلاء عن الفقراء في استلامها من جهة أخرى، فقد أخرجوها في وقتها، وبقي تسليمكم لها للفقراء، فإن كنتم قد دفعتم لهم قبل صلاة العيد زكاة من عندكم بنية أنها عمن سيوكلونكم ولو بمجموعهم لا بأعيانهم، وبعددهم، فقد وقعت الزكاة موقعها في وقتها، والواجب أن يكون عدد ما أخرجتموه من الزكوات قبل العيد بتلك النية لا يقل عن عدد من سلموكم زكواتهم.

تحديد البلد التي تُدفع فيها زكاة الفطر

-أنا متزوجة ومسافرة وحدي في المكسيك لمدة ٣ أشهر. هل وجب أن أخرج زكاة الفطر هنا أم أخرجها عندما أرجع مصر؟ زوجي أيضا مسافر وعمله في البحر (في مصر)

أخرجيها عندك أو في مصر لفقراء المسلمين قبل صلاة العيد، في البلد التي تريدين إخراجها فيه، وإن ناب عن زوجك أو عنك أحد من أهلكم بدفعها فلا حرج.



-والدي ووالدتي واثنتان من أخواتي يقيمون في عُمان وأنا وأختي في مصر: كيف نخرج زكاة الفطر؟

زكاة الفطر يخرجها والدكم عنكم إن كان يعولك، وإن كنتم مستقلين عنه تخرجون عن أنفسكم، وإن أخرج عنكم فلا حرج.

-هل يجوز أن أُخرج زكاة الفطر عن أمي وإخوتي؟ وبما أني في بلد أجنبي: فهل أقوم بإخراجها على حسب القدر المحدد من المال في البلد التي يعيشون فيها، أم في البلد التي أعيش فيها؟

نعم جائز إخراج زكاة الفطر، من قوت البلد الذي يراد إخراج الزكاة فيه، سواء بلدك أو بلد أهلك، أو إخراج قيمتها، إن لم يوجد من يأخذها طعاما.

-مصري مقيم في السعودية، هل يجوز إخراج زكاة الفطر في مصر أم يجب إخراجها في بلد إقامتي؟ في العام الماضي أخرج أهلي زكاة الفطر في مصر، وأنا كنت مقيما في السعودية: هل عليّ إخراجها ثانية؟

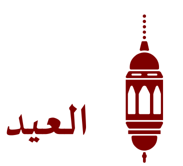
نعم جائز دفع زكاة الفطر في بلدك الأصلي حيث يوجد أهلك، وجائز أيضا أن تدفعها في بلد الإقامة.

حكم من نسي إخراج زكاة الفطر

-ما حكم إذا نسينا إخراج زكاة الفطر السنة الماضية؟

تخرجونها الآن، وتكون صدقة، وإبراء للذمة.





العيد

حديث إحياء ليلة العيد

-ما مدى صحة الحديث الخاص بإحياء ليلة العيد؟

لا يثبت في ذلك شيء مخصوص عن النبي ﷺ، وما ورد عند ابن ماجه من حديث أبي أمامة: (من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه)؛ ضعيف جدا.

تحري هلال العيد لمن يركب البحر

-أعمل في البحر، وآخر يوم في رمضان سنكون وسط المحيط، متجهين إلى الهند (فلكيا سيصومون ٢٩ يوما) ولكن في حينها سنكون أقرب لباكستان (فلكيا سيصومون ٣٠ يوما)، هل نجتهد نحن ونتحرى هلال العيد، أم نأخذ بوقت أقرب بلد، أم نأخذ بوقت البلد المتجهين إليها؟

اجتهدوا في رؤية الهلال في مكانكم في البحر، فإن رأيتم هلال شوال بعد الغروب غدا فهو عيد، وإلا فأكملوا ثلاثين يوما، إلا أن يتأكد في نطاق المكان الذي أنتم فيه ظهور الهلال فلكيا بالوسائل العلمية الحديثة.



حكم اتباع توقيت بلد آخر في رؤية هلال العيد

-نحن في أمريكا الشمالية هل يجب علينا اتباع السعودية في توقيت العيد؟

لا، وإنما عليهم اتباع نطاق المطلع الذي هم فيه، فالمطالع تختلف في توقيتها.

تحديد البلد التي يفطر معها المسافر في العيد

-موجود بمصر وأريد السفر إلى ألمانيا مع العلم أن صومنا في مصر كان الخميس وصومهم كان الاربعاء؛ فهل أفطر معهم في عيد الفطر أم أفطر مع البلد التي بدأت الصوم بها؟

تكمل الصوم مع البلد التي ستذهب إليها، حتى لو زاد صومك معهم ٣١ يوما، أما إذا نقص صومك معهم إلى ٢٨ فتفطر معهم يوم عيدهم، وتقضي يوما بعد العيد، فالشهر لا ينقص عن ٢٩ يوما.

صفة صلاة العيد

-هل يمكن شرح صلاة العيد بطريقة مبسطة؟

صلاة العيد واجبة في جماعة على الرجال بأعيانهم كالجمعة، كما هو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد واختارها ابن تيمية، ومستحبة للنساء، تُصلّى ركعتين بعد شروق الشمس وارتفاعها بربع ساعة حين تصبح بيضاء، يكبّر في الركعة الأولى بعد الإحرام بسبع تكبيرات متوالية، ثم يقرأ بالفاتحة وسورة بعدها، وفي الركعة الثانية يكبّر بخمس تكبيرات متوالية ثم يقرأ بالفاتحة وسورة، وإذا سلم الإمام، خطب فيهم خطبتين، ومن فاتته مع الإمام قضاها ركعتين على صفتها المذكورة.

-هل يوجد ذكر معين ما بين التكبيرات؟

لا، سبع تكبيرات متوالية ثم قراءة الفاتحة وسورة، وهكذا الركعة الثانية خمس تكبيرات متوالية.

حكم صلاة العيد للنساء

-هل تجب صلاة العيد على النساء؟

هي واجبة على الرجال وسنة مؤكدة فيخرجن للعيد، حتى الممنوعات بعذر من الصلاة يشهدن الخطبة والدعاء في المصليات الخارجية، أو ساحات المساجد الخارجية.

حكم صلاة العيد للمرأة في بيتها

-ما حكم صلاة العيد للمرأة في بيتها؟ ومتى تصلي؟ وكم ركعة؟

الأصل أن يخرج الرجال للعيدين وجوبا، وتخرج النساء استحبابا حتى الحُيّض وذوات الخدور للمصلى، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، فمن لم يستطع لمرض وعذر فلا حرج عليه.

واختلف في أدائها في البيت لمن فاتته، والجمهور على جواز أدائها في البيت جماعة ركعتين؛ ويستحب التكبير في أول ركعة سبع تكبيرات، ثم يقرأ الفاتحة وسورة أخرى، ثم يكبر الركعة الثانية خمس تكبيرات ثم يقرأ الفاتحة وسورة.

وذهب بعضهم إلى جوازها حتى لغير الجماعة في البيت فيصليها الواحد.

والصحيح أن هذا في حق من فاتته في المصلى مع الإمام، فله أن يقضيها في بيته مع أهله كما ورد عن أنس رضي الله عنه، أما من لم يستطع الخروج للعيد لعذر، أو من لا تجب عليه أصلا كالنساء، فلا دليل على مشروعية صلاته لها في بيته وحده.

حكم دخول الحائض ساحة المسجد في صلاة العيد

-هل يجوز للحائض دخول ساحة المسجد في العيد التي سيصلون فيها؟

ساحة المسجد الخارجية ليس لها حكم المسجد فهي كالمصلى، إن كانت مفتوحة غير محوطة ولا مبوبة، وإن كانت مسورة بسور المسجد وتابعة له، ففيها خلاف بين الفقهاء، فمذهب الشافعية والحنابلة أنه ليس لها حكم المسجد، فجائز البيع فيها، ولبث الحائض فيها.

حكم من أدرك خطبة العيد ولم يدرك الصلاة

-إذا أدركت الخطبة ولم أدرك الصلاة هل أقضيها؟ وهل أدركت صلاة العيد؟

لا لم تدركها وتقضيها ركعتين بهيئتها كما لو كنت مع الإمام سواء في المصلى لمن حضر بعد الصلاة، أو في البيت لمن لم يشهد العيد، إلا إذا صلى الجمعة إذا اجتمع العيد والجمعة؛ فيكونان عيدا واحد واجتماعا واحدا.

-دخلت في صلاة العيد وكان الإمام في الركعة الثانية وأنهى التكبيرات الخمس: فهل عليّ تكبيرات أم ائتمّ به فحسب؟ وإذا أديت التكبيرات وأنا مؤتم: هل صلاتي باطلة؟

تأتم به فحسب، والتكبيرات هنا ليست واجبة، فلك في الركعة الثانية إذا سلم الإمام وقمت للإتيان بها أن تكبر خمس تكبيرات وهو الأولى، أو لا تكبر وصلاتك صحيحة.

حكم صلاة الجمعة إذا وافقت يوم العيد

-إذا كان العيد يوم الجمعة: فما حكم صلاة الجمعة: هل نصليها ظهرا؟

من صلى العيد في جماعة، فلا تجب عليه الجمعة، ويصليها ظهرا، ومن فاتته العيد جماعة لم تسقط عنه الجمعة، كما في الموطأ وصحيح البخاري أن عثمان رضي الله عنه خطب يوم عيد فقال: (اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان. فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع، فقد أذنت له).

وری أبو داود في السنن بإسناد صحيح عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح، قال: (صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السنة).

ورواه النسائي بإسناد صحيح عن وهب بن كيسان قال: (اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة)

ورواه ابن خزيمة في صحيحة عن وهب بن كيسان قال: (شهدت ابن الزبير بمكة وهو أمير فوافق يوم فطر -أو أضحى- يوم الجمعة فأخر الخروج حتى ارتفع النهار فخرج

وصعد المنبر، فخطب وأطال، ثم صلى ركعتين، ولم يصل الجمعة فعاب عليه ناس من بني أمية ابن عبد شمس، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال أصاب ابن الزبير السنة، وبلغ ابن الزبير، فقال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا).

وروى أبو داود أيضا بإسناد صحيح عن ابن جريج عن عطاء بلفظ (اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعا، فصلاهما ركعتين بكرة، لم يزد عليهما حتى صلى العصر).

وهذا محمول على أن ابن الزبير نوى صلاة العيد جمعة، على مذهب من يرى وقت صلاة الجمعة والعيد واحد من ارتفاع الشمس، وبه أخذ الحنابلة في وقت الجمعة.

قال الخطابي في معالم السنن ١/ ٢٤٦: (قلت في إسناد حديث أبي هريرة مقال ويشبه أن يكون معناه لو صح أن يكون المراد بقوله فمن شاء أجزأه من الجمعة أي عن حضور الجمعة ولا يسقط عنه الظهر. وأما صنيع ابن الزبير فإنه لا يجوز عندي أن يحمل إلا على مذهب من يرى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال. وقد روي ذلك عن ابن مسعود.

وروي عن أبي عباس أنه بلغه فعل ابن الزبير فقال أصاب السنة.

وقال عطاء كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والأضحى والفطر.

وحكى ابن إسحاق بن منصور عن أحمد بن حنبل أنه قيل له الجمعة قبل الزوال أو بعده قال إن صليت قبل الزوال فلا أعيبه، وكذلك قال إسحاق، فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنهما جمعة وجعل العيد في معنى التبع لها).

وروى أبو داود -وصححه الحاكم بإسناد صحيح على شرط مسلم- عن إياس بن أبي رملة الشامي، قال: (شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: من شاء أن يصلي فليصل).

ورواه النسائي بلفظ: (صلى العيد من أول النهار، ثم رخص في الجمعة).

وروى أبو داود من حديث أبي هريرة بإسناد حسن مرفوعا (قد اجتمع في يومكم هذا عيدان: فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون).

وروي مرسلا ولا يضره فهو صحيح بشواهده.

وله شاهد عن ابن عمر أيضا عند ابن ماجه قال (اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس، ثم قال: من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف).

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الظهر لمن صلى العيد ولم يصل الجمعة، وقد روى عبد الرزاق في المصنف صريحا عن عطاء بعدم وجوب الظهر، وأن العيد كالجمعة في إسقاطها وجوب الظهر، فروى عن ابن جريج قال: قال عطاء: (إن اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر في يوم واحد فليجمعهما فليصل ركعتين قط حيث يصلي صلاة الفطر ثم هي هي حتى العصر. ثم أخبرني عند ذلك قال: "اجتمع يوم فطر ويوم جمعة في يوم واحد في زمان ابن الزبير، فقال ابن الزبير: عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا بجعلهما واحدا، وصلى يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر، ثم لم يزد عليها حتى صلى العصر". قال: فأما الفقهاء فلم يقولوا في ذلك، وأما من لم يفقه فأنكر ذلك عليه. قال: ولقد

أنكرت أنا ذلك عليه وصليت الظهر يومئذ». قال: حتى بلغنا بعد أن العيدين كانا إذا اجتمعا كذلك صليا واحدة، وذكر ذلك عن محمد بن علي بن حسين أخبر أنهما كانا يجمعان إذا اجتمعا. قالا: إنه وجده في كتاب لعلي، زعم).

وقال ابن تيمية في الفتاوى: (إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أنه تجب الجمعة على من شهد العيد. كما تجب سائر الجمع للعمومات الدالة على وجوب الجمعة.

والثاني: تسقط عن أهل البر، مثل أهل العوالي؛ لأن عثمان بن عفان أرخص لهم في ترك الجمعة لما صلى بهم العيد.

والقول الثالث: وهو الصحيح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد. وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه: كعمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير وغيرهم. ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف... فإنه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع، ثم إنه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة، فتكون الظهر في وقتها، والعيد يحصل مقصود الجمعة).



-على قول من يكتفي بصلاة العيد عن الظهر، هل هذا يلزم نية أن صلاة العيد والجمعة جمعا في صلاة واحدة؟

الثابت بالأخبار الصحيحة عن الخلفاء الراشدين من الصحابة: عمر وعثمان وعلي وعبدالله بن الزبير، أنهم اكتفوا بصلاة العيد عن الجمعة، كما رواه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٨٨ عن وهب بن كيسان، قال: (اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير قال: فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى ركعتين، ولم يصل للناس الجمعة، فعاب ذلك عليه ناس من بني أمية بن عبد شمس، فذكر ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة، فذكروا ذلك لابن الزبير فقال: رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع على عهده عيدان صنع كذا).

وقد رواه عن ابن الزبير عدد من أئمة التابعين ممن شهدوه وصلوا معه.

قال ابن المنذر بعده: (ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب: اختلف أهل العلم في العيدين إذا اجتمعا في يوم واحد، فقالت طائفة: تجزئ إحداهما عن الأخرى، كذلك قال عطاء، قال: إن اجتمع يوم جمعة ويوم فطر في يوم واحد فليجمعهما، فليصل ركعتين حتى يصلي صلاة الفطر ثم هي هي حتى العصر، قال ابن جريج: ثم أخبرني عند ذلك أنهما اجتمعا في يوم واحد في زمن ابن الزبير فصلى يوم الجمعة بكرة ركعتين صلاة الفطر ثم لم يزد عليها حتى صلى العصر، وقال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير في جمع ابن الزبير بينهما يوم جمع بينهما قال: سمعنا ذلك أن ابن عباس قال: أصاب، عيدان اجتمعا في يوم واحد. وروينا عن علي بن أبي طالب أنهما اجتمعا في عهده فصلى بهم العيد ثم خطبهم على راحلته فقال: أيها الناس، من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته إن شاء الله).

وهذا صريح بأنها تجزئ حينئذ عن الجمعة، لا عن الاجتماع لها فقط، ولا يجب أن يصلى الظهر بدلها!

وقد ذكر ابن المنذر قول عطاء وهو ممن شهد ذلك فقال (فأما الفقهاء فلم يقولوا في ذلك [يعني لم ينكروا صنيع ابن الزبير]، وأما من لم يفقه فأنكر ذلك عليه، قال: ولقد أنكرت أنا [عطاء] ذلك عليه وصليت الظهر يومئذ حينئذ، حتى بلغنا أن العيدين كانا إذا اجتمعا كذلك صليا واحدة، وذكر ذلك عن محمد بن علي بن الحسين أخبرهم أنهما كانا يجمعان إذا اجتمعا).

فهنا يصرح عطاء أن الخلاف ليس في ترك الجمعة لمن شهد العيد وصلاها مع الإمام، وإنما في وجوب الظهر إذا لم يصل الجمعة وقد صلى مع الإمام العيد، فالفقهاء من الصحابة والتابعين لم يقولوا شيئا، بينما غيرهم أنكروا ترك الظهر ومنهم عطاء وكان شابا آنذاك، فصلوها حتى تبين لهم أن السنة هو فعل ابن الزبير!

ولا يحتج بقول ابن المنذر بعده حيث قال بعد أن ذكر بإسناد صحيح عن علي أنه يجزئ أحدهما عن الآخر، وقاله الشعبي والنخعي - (فغير جائز إسقاط ما يجب بعد زوال الشمس من فرض الجمعة بتطوع يتطوعه المرء في أول النهار أعني صلاة العيد.. أجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على أن فرائض الصلوات خمس، وصلاة العيدين ليس من الخمس، وإذا دل الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أن فرائض الصلوات الخمس، وصلاة العيدين ليس من الخمس، وإذا دل الكتاب والسنة والاتفاق

على وجوب صلاة الجمعة ودلت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أن صلاة العيد تطوع، لم يجز ترك فرض بتطوع)!

فقول ابن المنذر هذا مشكل ويَرِد عليه: كيف جوّز الخلفاء الراشدون ترك الجمعة -مع وجوبها بالإجماع- لمن شهد العيد، وهو تطوع على قول ابن المنذر، وإيجاب الظهر مع أن الجمعة أوجب من الظهر بالإجماع!

فالادعاء بأن العيد تطوع قد يصح إذا لم يصادف الجمعة، والخلاف إنما هو فيما إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، فالمروي عن النبي ﷺ والمتواتر عن خلفائه الراشدين هو اتحادهما وإجزاء الأول منهما.

-كيف الجواب عن احتجاج ابن المنذر بالإجماع وبحديث (خمس صلوات فرضهن الله في اليوم والليلة) على وجوب الجمعة أو الظهر إذا تصادف العيد والجمعة في يوم واحد؟

ابن المنذر احتج بالإجماع على وجوب الجمعة وهذا لا خلاف فيه، فهو احتجاج بالإجماع في غير مورد النزاع، وكذا احتجاجه بحديث (خمس صلوات فرضهن الله في اليوم والليلة)، لا نزاع فيه، إذ لا خلاف أن الجمعة تجزئ عن الظهر، فالجمعة إحدى الصلوات الخمس الواجبة في يومها بدل الظهر، وإنما الخلاف محصور فيما إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، هل يجزئ العيد عن الجمعة ومن ثم عن الظهر من باب أولى، أم لا يجزئ عن الجمعة ومن ثم من لم يصل الجمعة وجب عليه الظهر حتى وإن صلى العيد؟

ومذهب الخلفاء الراشدين والشعبي والنخعي وعطاء والأوزاعي وأحمد إجزاء العيد عن الجمعة والظهر معا، وهو الأرجح أثرا ونظرا، أما على مذهب من يرى أن وقت الجمعة أصلا هو وقت العيد قبل الزوال، وأن صلاة العيد واجبة على الأعيان، فلا إشكال عنده فكلاهما صلاة عيد واجبة، في وقت واحد، ركعتان وخطبة، فاتحدتا وقتا وحكما وصورة، فأجزأت إحداهما عن الأخرى وعن الظهر، وعلى قول من لا يرى وجوب العيد ولا صحة الجمعة قبل الزوال، فلأن الجمهور منهم يرون إجزاء العيد عن الجمعة لمن حضره، وهي أوجب من الظهر، كما قال ابن قدامة الحنبلي في المغني ٢/ ٢٦٥: (وإن اتفق عيد في يوم جمعة، سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد، إلا الإمام، فإنها لا تسقط عنه إلا أن لا يجتمع له من يصلي به الجمعة. وقيل: في وجوبها على الإمام روايتان وممن قال بسقوطها الشعبي، والنخعي، والأوزاعي.

وقيل: هذا مذهب عمر، وعثمان، وعلي، وسعيد، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وقال أكثر الفقهاء تجب الجمعة؛ لعموم الآية، والأخبار الدالة على وجوبها ولأنهما صلاتان واجبتان، فلم تسقط إحداهما بالأخرى، كالظهر مع العيد.

ولنا، ما روى إياس بن أبي رملة الشامي، قال: (شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: من شاء أن يصلي فليصل).

ولأن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة، وقد حصل سماعها في العيد، فأجزأ عن سماعها ثانيا، ولأن وقتها واحد بما بيناه، فسقطت إحداهما بالأخرى، كالجمعة مع

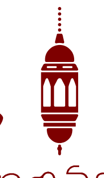
الظهر، وما احتجوا به مخصوص بما رويناه، وقياسهم منقوض بالظهر مع الجمعة، فأما الإمام فلم تسقط عنه؛ لقول النبيﷺ: (وإنا مجمعون)، ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه، ومن يريدها ممن سقطت عنه، بخلاف غيره من الناس.

فصل: وإن قدم الجمعة فصلاها في وقت العيد، فقد روي عن أحمد، قال: تجزئ الأولى منهما، فعلى هذا تجزئه عن العيد والظهر، ولا يلزمه شيء إلى العصر عند من جوز الجمعة في وقت العيد. وقد روى أبو داود، بإسناده عن عطاء، قال: اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان قد اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما وصلاهما ركعتين بكرة، فلم يزد عليهما حتى صلى العصر. وروي عن ابن عباس أنه بلغه فعل ابن الزبير، فقال: أصاب السنة.

قال الخطابي: وهذا لا يجوز أن يحمل إلا على قول من يذهب إلى تقديم الجمعة قبل الزوال، فعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعة فسقط العيد، والظهر، ولأن الجمعة إذا سقطت مع تأكدها، فالعيد أولى أن يسقط بها، أما إذا قدم العيد فإنه يحتاج إلى أن يصلي الظهر في وقتها إذا لم يصل الجمعة).

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢١١: (الصحيح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد. وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه: كعمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير وغيرهم. ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف... وأيضا فإنه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع..).





صوم الست من شوال

حكم صوم ثالث أيام شهر شوال

-هل يصح أن نصوم ثالث يوم العيد من أجل ست شوال؟

عيد الفطر لرمضان يوم واحد فقط، وليس كالأضحى أربعة أيام، فلك صيام شوال من ثاني أيام شوال.

حكم الجمع والتشريك بين نية القضاء ونية صيام الست من شوال

-هل يجوز الجمع بين نية القضاء وصيام الستة أيام من شوال، وإذا كان جائزا فوفقا لأي مذهب؛ سمعت شيوخا يجيزونه؟

لا يصح التشريك في النية بين الفرض وهو القضاء، والنفل وهو ست من شوال، بل الواجب أن ينوي قضاء الفرض، ثم يصوم ستا من شوال، وإنما ذكر بعض الفقهاء من الشافعية أن قضاء الفرض في شوال يتحقق به أيضا أجر صيام ست منه، لا أنه ينوي القضاء والنفل في آن واحد، بل ينوي القضاء، ويلتمس فضل أجر الست من شوال في صيام القضاء فيها، وبين الصورتين فرق دقيق.



-هل يجوز أثناء صيام القضاء خلال شوال الصيام كذلك بنية القضاء والست من شوال أي جمع النيتين؟ في حال كانت من تقضي لا تقوى على الصيام لأسبابٍ عضوية.

لا لا يصح الجمع بين نية القضاء الواجب وصيام الست من شوال النافلة، بل الصوم الواجب يكون بنية صوم القضاء فقط، ومن لم يستطع صوم الست فلا حرج عليه، فهي ليست واجبة، بل نافلة مستحبة.

حكم جمع النية في صوم النوافل (البيض والست)

-هل يجوز أن أصوم البيض من شوال بنية أنها من الست أيضا؛ أم لا يصح جمع النيتين؟

صيام الست من شوال في الأيام الفاضلة للصيام كالاثنين والخميس والثلاثة أيام البيض من شوال أفضل من جهة موافقة صوم الست للأيام المندوب صيامها مطلقا، خاصة الخميس حيث يرفع فيه العمل الصالح، وصيام الست متتابعة بعد العيد مباشرة أفضل من جهة المبادرة والمسارعة والاتيان بالمأمور على أكمل وجه وهو كما في الحديث (من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال) فالإتباع لها يقتضي ألا يقع بين رمضان والست انقطاع طويل، وأن تكون الست نفسها متتابعة لا متفرقة!

-هل يجوز صيام الأيام البيض وأنا ناوية أيضا أنها من ضمن الست من شوال؟

صومي بنية ست أيام من شوال في الأيام البيض فتوافقين فضيلة البيض وتصومين الست.

أفضلية صوم الست من شوال متتابعة

-هل هناك فضل في صيام ست من شوال أيام متتابعة بداية من ثاني يوم من شوال عن صيام الست في أيام متفرقة من الشهر؟

ظاهر اللفظ (وأتبعه ستا من شوال) يفيد أفضلية المبادرة بها بعد العيد مباشرة، والتتابع في أدائها، ولا حرج من تفريقها وتحري الأيام الفاضلة للصوم كالاثنين والخميس والثلاث البيض.

حكم صوم أيام الست من شوال مفرقة

-هل يجوز أن أصوم كل اثنين وخميس في شوال وأكون جمعت بين نية صيامهم كنافلة، وصيام ستة أيام من شوال؟

نعم جائز ذلك، والأولى المتابعة بين الستة أيام.



القضاء وصيام الست من شوال

-عليّ قضاء ٩ أيام من رمضان؛ هل أقضيهم أولا أم أصوم الست من شوال؛ لأتمكن من صومها في وقتها؟ السنة الماضية صمت القضاء وفاتني صوم الست من شوال في وقتها. وإذا كان جائزا صوم الست قبل القضاء كيف نفسر حديث (من صام رمضان...) وأنا لم أكمل صوم رمضان بعد؟

الفرض أوجب وأولى بالقضاء، وفضل ستة أيام من شوال مشروط بصوم رمضان؛ كما في الحديث: (من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر)، فلا يصح صيام ست من شوال قبل صيام رمضان كاملا.

و(من) في الحديث يحتمل أن تكون تبعيضية؛ فتكون الست كلها في شوال، ويحتمل تكون ابتدائية، يعني ابتداء من شوال ولو في آخر يوم منه وخمسة أيام من ذي القعدة، والمعقول يرجح هذا المعنى، إذ معنى صيام الدهر هو أن الحسنة بعشر أمثالها، فصيام رمضان بأجر عشرة أشهر من السنة، وصيام ست أيام من شوال بأجر شهرين، فهذه اثنا عشر شهرا وهو الدهر والسنة.

وهذا الثواب - وهو أن الحسنة بعشر أمثالها المذكور في القرآن والسنة - يتحقق في شوال وفي غير شوال غير أن الشارع أمر بالاتباع بعد رمضان ابتداء من شوال لاستحضار معنى صيام الدهر والسنة كلها قصدا لا اتفاقا.

مع أن الأحوط بلا شك هو صيام الستة أيام كلها في شوال إن تيسر، فإن تعذر ذلك بسبب قضاء رمضان في شوال كله، لمن لم يصم رمضان لمرض وسفر، أو قضاء بعضه، فإنه يصوم بعده ستة أيام مما بقي من شوال أو من ذي القعدة، أو من أي شهر بعد أن يقضي ما فاته كاملا من رمضان ثم يتبعه ستا بقصد صيام الدهر.

فصار الأولى صيام ستة أيام كاملة في شوال، فإن تعذر فصيام ستة ابتداء من شوال ولو يوم واحد منه وخمسة من ذي القعدة، فإن تعذر فصيام ستة من أي شهر بعد إكمال قضاء رمضان.

-هل يجوز أن أصوم الست من شوال قبل قضاء ما عليّ من رمضان؟

قضاء الواجب أولى من النافلة وأحب إلى الله بلا خلاف، كما في الحديث القدسي الصحيح: (وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب مما افترضته عليه)، فإذا لم يبق من شوال إلا ستة أيام ولم تفرغي من قضاء رمضان، فلا حرج عند الجمهور، مع أن الحديث: (من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال) يفيد اشتراط إكمال صوم رمضان، وأن يكون صيام الست بعد كمال عدة الشهر، وهذا الفضل يعم أيضا من بدأ بالقضاء لرمضان من شوال وفرغ من قضائه في ذي القعدة، ثم أتبعه بصيام ستة أيام، لدخوله في عموم الحديث، ويصدق عليه بأنه صام رمضان وأتبعه ستا ابتداء من شوال للقضاء والإتباع، وتكون (من شوال) ابتدائية لا تبعيضية، فلا يفوت المعذور في الفطر في رمضان أجر الست حتى وإن كانت بعد شوال إذا كان ابتدأ بالقضاء والاتباع في شوال.

-كان عندي امتحانات، صمت يومين (بنية القضاء)، لم أستطع الإكمال لأني كنت أتعب كثيرا، الآن انتهت الامتحانات؛ هل يجوز أن أنوي ما سبق صيام الست وأكملها ثم أصوم القضاء لاحقا؟

أكمل القضاء من الآن وأتبعه سته أيام بلا انقطاع حتى لو خرج شوال فهو كصيام الدهر.

-هل يجوز أن أصوم الست من شوال قبل القضاء، كنت ناوية من أيام صوم القضاء لكن نسيت أن أبيّت النية؛ فهل أجعل اليوم من ضمن الست ثم أقضي؟

في الصحيح: (من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال)، ومن لم يكمل القضاء لم يتبع الست رمضان، كما أن القضاء أوجب، فلا يترك للنافلة.

فاقضي أولا ثم صومي ستا بعدها، وإن ضاق الوقت فقد كتب الله لك أجرك، وصومي بعد القضاء ستا ولو من ذي القعدة.

تنوينه نافلة، فالقضاء واجب، والصوم الواجب كالقضاء والنذر يشترط له تبييت النية والعزم على صيامه قبل دخول الفجر.

-لو بقي في شوال أياما قليلة ولن أتمكن من القضاء لضيق الوقت؛ هل يجوز في هذا الحال تقديم صوم الست من شوال على القضاء؟

القضاء أولى، ولا تقدم نافلة على فريضة، ومتى قضيت صيام رمضان فأتبعه ستة أيام ولو بعد شوال، فيثبت بذلك أجرها، إذ الحسنة بعشرة أمثالها، هذا إذا كان تأخيرها عن شوال لعذر قضاء رمضان، فإذا جاز قضاء رمضان، جاز قضاء ستة أيام من شوال بعده، لمن فاتته لعذر وأراد ثوابها.



-هل يجوز أن نصوم ست شوال قبل صيام القضاء؟

الأولى صيام القضاء ثم الست، إلا لمن صام الست فلا حرج عليه ويأتي بالقضاء.

-هل يجب أن نقضي الأيام التي علينا من رمضان قبل صيام الست أيام في شوال؟

هذا هو الأحوط، فصوم القضاء الواجب أولى من التطوع.

حكم صوم الست في شهر آخر غير شوال

-سأنتهي من القضاء مع نهاية شهر شوال هل يجوز أصوم الست من شوال في شهر ذي القعدة؟

نعم يجوز كما سبق بيانه والأفضل أن يكون أول يوم في الست من شوال إن تعذر أن تكون كلها في شوال.

يعني إذا قضاؤك انتهى قبل نهاية شوال بأسبوع؛ فصومي الست كلها في هذا الأسبوع الأخير من شوال، وإن كان قضاؤك ينتهي قبل نهاية شوال بيوم فابدئي الست من هذا اليوم الأخير في شوال، وإن كان قضاؤك يستغرق كل شوال، فابدئي الست بعده مباشرة في ذي القعدة.

ليتحقق في ذلك معنى الحديث في الاتباع كما في قوله ﷺ (فأتبعه)، ومعنى (ستا من شوال) سواء قيل من هنا تبعيضية، أو ابتدائية.

-هل يجب أن تكون الست من شهر شوال وليس أي شهر آخر؟

الأولى أن تكون في شوال كما قيده لفظ الحديث، فمن فاتته فلا حرج أن يصوم ستا بعد شوال، وله أجر صيام الدهر، كما يدل عليه معنى الحديث، فرمضان عن عشرة أشهر، وستة أيام عن شهرين، الحسنة بعشرة أمثالها.

وإن كان ثوابها في شوال أعظم بلا شك.

حكم من صام النافلة ثم جعلها صيام الست من شوال

-صمت ١٠ أيام من شوال؛ ٤ منها بنية صيام الست من شوال، وما سبقها كان نفلا؛ لأني نسيت الست من شوال؛ والآن بقي يومان من الشهر؛ فهل تجزئ الأيام التي نويتها نافلة فقط عن صيام الست، أم أكمل صيام اليومين؟

نعم تجزئ فما دامت نافلة وستة أيام وفي شوال ففيها الثواب الوارد في الحديث.

-تبقى لي يوم من الست من شوال فصمت يوما ولم أنوي أنه السادس المتبقي؛ هل هذا يجزئ أم أصوم غيره بالنية؟

من صام يوما من شوال نافلة، ولو لم يقصد أنه من صيام الست، فهو منها، فليست هي ستة أيام مخصوصة محددة من شوال، بل صيام أي يوم من شوال نافلة هو من هذه الست، فمن أكملها فكأنما صام الدهر كله.





قضاء رمضان وصوم العشر من ذي الحجة

حكم الجمع في نية قضاء رمضان ونية صوم عشر ذي الحجة

-أفطرت أياما في رمضان لا أستطيع تذكر عددها وأنوي قضاءها؛ هل إذا صمتها مع العشر من ذي الحجة؛ سآخذ الأجرين؟ أي بتعدد النوايا.

إن صمتها في العشر بنية القضاء فهي عن القضاء وصادف صيامك وقتا من أشرف أوقات العبادة، وهي عشر ذي الحجة، وثواب العبادات كلها فيه مضاعف لشرفه، كما في الصحيح: (ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من عشر ذي الحجة، ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء).

فلا يصح التشريك في النية بين صيام القضاء الواجب، وصيام النافلة في العشر، وإنما أن تصوم القضاء الواجب وحده، وتصوم النافلة في ذي العشرة وحدها، أفضل من صيام القضاء في أيام العشر، وصيام القضاء في هذه العشر أفضل من صيام القضاء في غير العشر، إذا لم تصم النافلة في العشر.

-يا شيخ هل يجوز الجمع بين صيام العشر أيام من ذي الحجة ونية القضاء؟

لا وإنما يحصل له الفضل فيها بكل عمل صالح ولو صام فيها القضاء، لا أنه يصومها بنية القضاء وبنية النافلة، فالصوم الواجب كالقضاء يجب تعيين النية فيه وتحديدها، ولا يصح التشريك فيه بنية قضاء ونافلة.



- علي خمسة أيام قضاء من رمضان الماضي ونويت صيام العشر الأوائل من ذي الحجة؛ فسألت عن جمع النيتين في أول خمس أيام بنية القضاء والأيام الفضيلة قالوا: فيها خلاف. ما قولكم؟

الصوم بنية قضاء رمضان أولى وأوجب، ولا يصح الجمع بين النيتين، ومن حيث الثواب والفضل فلا شك بأن صوم القضاء في الأيام العشر من ذي الحجة من الأعمال الصالحة، وصاحبها مأجور للقضاء من جهة، ولموافقة الصوم في أيام العشر من جهة أخرى، ففيها يضاعف أجر كل عمل صالح أداء كان أو قضاءً.

-كنت في فتره نفاس في رمضان وأفطرته كله والآن جاءت أيام الحج: هل يجوز أصوم القضاء فيها؟

نعم جائز الصوم فيهن للقضاء.

صوم يوم عرفة قبل قضاء رمضان

-هل يجب أن أصوم القضاء قبل صوم يوم عرفة؟

لا ليس بواجب، وإنما رمضان أولى بالقضاء من النافلة كصيام يوم عرفة، كما في الصحيح: (دين الله أحق بالوفاء)، وحديث: (وما تقرب عبدي بشيء أحب إلي بما افترضته عليه)، وكما قال أبو بكر: (ولا يقبل الله نافلة حتى تؤدى الفريضة)، وعن أبي هريرة وسأله رجل قال: إن علي أياما من رمضان، أفأصوم العشر تطوعا؟ قال: لا! ولم؟ بل ابدأ بحق الله، ثم تطوع بعدما شئت).

فالمبادرة لقضاء الفرائض وإن كان في وقتها متسع كقضاء رمضان، أولى من النوافل وإن كان وقتها ضيقا، فإن صام يوم عرفة قبل القضاء؛ فصيامه صحيح.

-هل أستطيع صوم يوم عرفة وعلي أيام قضاء كثيرة لم أصمها بعد؟

صيام يوم عرفة مندوب، والقضاء واجب، فصيامه أولى من المندوب، ومن صامه وعليه قضاء، فصيامه صحيح وقد ترك الأولى.

حكم إفراد الجمعة بالصوم

-صمت اليوم الجمعة. ولا أستطيع صيام الغد بسبب العمل؛ فما حكم إفراد الجمعة بالصوم؟ مع العلم أني لم أصم البارحة.

المكروه صيام الجمعة وحده في التنفل المطلق، لا في قضاء رمضان، ولا حين يكون الصوم لغير الجمعة، بل لمعنى آخر، كما لو قصد صيام الست من شوال، وفرقها، ووافق أحدها الجمعة، أو وافق الجمعة يوم عرفة، أو عاشوراء، أو صوم نذر، ونحو ذلك، أما النفل المطلق فمن أراد صوم الجمعة فيستحب له أن يصوم معه الخميس أو السبت، إلا إن كان لا يجد إلا الجمعة لصوم النافلة كما الموظف الذي لا يستطيع التنفل إلا في الإجازة، فلا حرج.

وقد والرد النهي عن إفراد الجمعة بصوم مقيدا، كما في الصحيحين وسئل جابر بن عبدالله وهو يطوف بالبيت (أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت).

وعن أبي هريرة (قال رسول الله ﷺ: لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده) وفي رواية: (لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم).

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ٨/ ١٩: (وفي هذه الأحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعي وموافقيهم أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له فإن وصله بيوم قبله أو بعده، أو وافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبدا، فوافق يوم الجمعة، لم يكره لهذه الأحاديث.

وأما قول مالك في الموطأ: "لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن به يقتدى نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه".

فهذا الذي قاله هو الذي رآه، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو، والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره، وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به، ومالك معذور فإنه لم يبلغه.

قال الداودي من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه.

قال العلماء والحكمة في النهي عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها، لقول الله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا﴾، وغير ذلك من العبادات في يومها، فاستحب الفطر فيه فيكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها

بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة، وهو نظير الحاج يوم عرفة فإن السنة له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة..

وفي هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي، ويومها بصوم كما تقدم، وهذا متفق على كراهيته، واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب، قاتل الله واضعها، ومخترعها، فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة، وفيها منكرات ظاهرة، وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها، ودلائل قبحها وبطلانها، وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر).

حكم إفراد يوم الأحد بصوم نافلة

-هل يجوز إفراد يوم الأحد بصيام تطوع أم أن تعظيم النصارى لهذا اليوم يجعل في صومه شبهة؟

يكره إفراد الجمعة، أو السبت، أو الأحد بصوم، ومن أراد صيام أحدها صام معه يوما قبله أو بعده، إلا إن صادف أحدها صيام أيام اعتاد صومها، كمن يصوم صيام داود، فيصوم يوما ويفطر يوما، فإنه لا حرج عليه، في إفرادها؛ لأنه لم يقصدها بصوم ولا إفراد، بل صادف ذلك صومه المعتاد.

كما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده).

وإنما نهى عن إفراد الجمعة بصوم؛ لأنه يوم عيد للمسلمين، فلا ينبغي الصوم فيه وحده، وهو ما ينفي كونه عيدا للأكل والشرب، إلا بضم يوم معه يخرجه عن قصده وحده بالصوم.

وكذا السبت والأحد، وهما على نقيض الجمعة يصامان لمخالفة أهل الكتاب في اتخاذهما عيدا، وإنما نهى عن إفراد واحد منهما بالصوم، حتى يضم له يوم قبله أو بعده، كما في حديث أم سلمة في صحيحي ابن خزيمة والحاكم (إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول: إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم).

إلا ما كان من باب الصوم الواجب كالقضاء، أو النوافل المعتادة إذا صادفت واحدا منهما.

وفي السنن وصححه ابن خزيمة عن الصماء بنت بسر عن النبي ﷺ: (لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم).



موضوعات الفتاوى(*)

(*) الفهرس يدعم خاصية النقل السريع



